ج ١ ص ٥٤٠ س ١١ /ج ١ ص ٢٦٦ س ٧ قوله « ويبسطه بالنهار[١] »

ج ١ ص ٥٤٣ /ج ١ ص ٢٦٧ كتاب فضائل القرآن[٢].

= ولفظه عن علي بن أبي طالب قال دخل عليّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هويّا من الليل فلم يسمع لنا حسًا فرجع إلينا فأيقظنا فقال قوما فصليا ، قال فجلست وأنا أعرك عيني وأقول انا والله مانصلي إلا ماكتب علينا (وفي نسخة إلا ماكتب الله لنا) إنما أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، قال- فولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه - مانصلي إلا ماكتب الله لنا كان الانسان أكثر شيء جدلا ، وفي هامشه قوله وكان الانسان أكثر شيء الخ قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووي المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه ، وقيل قاله تسليما لعذرهما ، ولأنه لاعتب عليهما اهـ وفي هامش اللامع ، ومعنى قوله لانصلي أي لا نستطيع أن نصلي ، فهو اعتذار أيضا عن عدم الصلاة بعد الايقاظ لغلبة النوم ، وقال السندي كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لأنه لوصح التمسك به في هذا الدار لبطل دائرة التكليف ، بخلاف التمسك به لمن خرج من دار التكليف إذا تاب عما يلام عليه من العمل فإنه من الاحتجاج الصحيح كما قال عليه الصلاة والسلام فحج آدم موسى اهـ .

(١) كتب في التقرير المكي قوله ويبسطه ، قال قدس سره وأكثر خلوة النبي عليه الصلاة والسلام كانت بالليل ، اما في النهار فكان يظهر إلى الناس فيعظهم ويبلغهم الأحكام ولايخلو بالنهار إلا قليلا اهـ .

(٢) وترجم بهذا العنوان الامام البخاري أيضا لكن عقب كتاب التفسير وكتب الشيخ في هامش اللامع أي كتاب فضائل القران عموما وبعض سوره وآياته خصوصاً ، قال القاري الفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره ، يقال لفلان فضيلة أي خصلة حميدة ، قال الطيبي أكثر ما يستعمل في الخصال المحمودة كما =

ج ١ ص ٥٤٨ س ٥/ج ١ص ٢٦٩ س ٢ قوله «اقرأ فلان[١]» .

= أن الفضول أكثر إستعماله في المذموم اهـ ، وقد تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم ، وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الأخلاق (ثم اختلفوا في تفضيل بعض القرآن على بعض) قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء أفضل من شيء فذهب الأشعري والباقلاني وابن حبان إلى المنع لأن الجميع كلام الله عزوجل ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا عن مالك وذهب الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث قال القرطبي أنه الحق وقال بن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل ، وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك أن تقول قد أشرت إلى تفضيل بعض القرآن على بعض ، والكلام كلام الله عزوجل فكيف يكون بعضها أشرف من البعض فاعلم أن نور البصيرة إن كان لايرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال يسين قلب القرآن وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية الكرسيّ سيدة آي القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و غير ذلك مما لايحصى إلى آخر مابسط – اهـ من هامش اللامع .

(١) كتب في تقرير المكي قوله اقرأ أمر له بالقراءة في الليالي المستقبلة أو في تلك الليلة معناه كان ينبغي لك ان زدت في القراءة واستمررت عليها (يعني اور پڑهـ ليا هوتا) وتكرار هذا الأمر كان لزيادة شوقه عليه الصلاة والسلام حين سمع ذلك منه اهـ قلت ذكر الشيخ قدس سره في معنى قوله إقرأ احتمالين أي استمرار القراءة فيما مضى أو في الاستقبال وذكر عامة الشراح منهما الاحتمال الأول فقط نعم ذكر كلا الاحتمالين على القاري في المرقاة ، قال النووي اقرأ فلان أي كان ينبغي أن تستمر على قراءة القرآن ، وتغتنم ماحصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها اهـ ، وزاد عليه السنوسي:=

= وقول أسيد فقرأت مع تخصيصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك كأنه من توارد الخواطر « ووقوع الحافر على الحافر » والدليل على أن المراد من الأمر الاستنزاده وطلب دوام القراءة فيما مضى قول أسيد في الجواب أشفقت يارسول الله ، أي خفت إن دمت عليها أن يطأ الفرس ولدي يحيى – ثم قال – ويحتمل أن يكون أمر للتمني نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى ، وهو من محامله كما نص عليه غير أحد من الأصوليين والبيانين أي ليتك قرأت ويحتمل أن يكون المراد به الإستفهام ، وإنما أتى بصيغة الأمر اظهارا له في صورة ما ينبغي أن يحصل وج وبا كحصول المأمور به اهـ ، وقال السندي قوله «إذ جالت فرسى الخ» علم من أول الأمر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فأمره بالقراءة فيما بعد لما ظهر فيها من البركات أو هذا الأمر منه لبيان أنك لاتجعل مثله مانعا من القراءة فيما بعد بل امض على قراءتك فيما بعد والله تعالى أعلم ، ثم اعلم انه قد اخرج الامام مسلم في هذا الباب حديثين ، حديث البراء ، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الأول منهما تعيين السورة بسورة الكهف لكن لم يعين فيه صاحب القصة بل فيه بلفظ « كان رجل يقرأ » وفي الثاني عين صاحب القصة أعني أسيد بن حضير ، لكن لم يعين فيه السورة ، نعم في رواية البخاري تصريح بأنها سورة البقرة ، ففيه عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده الحديث فعلى هذا لايصح تفسير هذا الرجل بأسيد بل هما قصتان كما قال الحافظ إذ قال قوله كان رجل قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد ، لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضاً ، وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة اهـ .

ج ١ ص ٥٥١ س ١١/ج ١ ص ٢٧٠ س ٢ « إقرأ عليّ » فيه دلالة[١] على أن عبدالله كان له استعداد تام في باب التعليم لما في القراءة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صورة التعليم ، بخلاف أبيّ فإن قصته دلت على ماله من الاستعداد التام في باب الأخذ والتعلم .

= وكتب الشيخ في الكوكب الدري في حديث البراء قوله فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن ، انما قال عند القرآن ليعلم ان الأمر لايختص بالكهف بل الحكم شامل للقرآن كله ما قرأ منه ، والسكنة هي الطمأنينة وسكون القلب إلى ذكر الله تعالى وإنما تصورت ترغيباً لهم إليه ، ودلت القصة على ان الواردات من الحال لاتكون دائمة ولا تظهر على كل أحد ، إنما ساعة وساعة اهـ .

(١) قلت وقد تكلم الشيخ قدس سره على هذين الحديثين في تقرير الترمذي «الكوكب الدري» فكتب في حديث قراءته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبيّ كما في هامش اللامع ، قوله أمرني ان اقرأ عليك«لم يكن » فيه ثلاثة مسائل ، الأولى : تخصيص أبيّ بالقراءة عليه ، والثانية : تخصيص هذه السورة ، والثالثة : بكاء أبيَ رضي الله تعالى عنه ، أجاد الشيخ قدس سره في الكوكب الكلام على اثنتين منها بعبارة وجيزة إذ قال والمناسبة ما فيها من ذكر أهل الكتاب ، وقوله فبكي شوقاً وتلذذا بامر الله اهـ ، وتوضيح ذلك ان المسئلة الأولى وهي تخصيص أبي بالقراءة عليه ، فقد قال الحافظ في المناقب قال أبوعبيدة المراد بالعرض على أبيَ ليتعلم أبي رض منه القراءة ، ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة ، وللتنبيه على فضيلة أبيّ رض وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد ان يستذكر منه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئا بذلك العرض اهـ ، وقال العيني ......فكانت القراءة عليه لتعليمه لاليتعلم منه إلى آخر ما ذكر ، وأما المسئلة الثانية وهي تخصيص هذه السورة ، فقد قال القاري قيل لأن فيه قصة أهل الكتاب وكان أبيّ رضي الله تعالى عنه من احبار اليهود فأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم =

ج ١ ص ٥٥٢ س ٢/ج ١ ص ٢٧٠ س ٩ قال : « فجلدته الحد » أي بعد ثبوته[١]

= أن يعلمه حالهم وخطاب الله إياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى ونبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشد تقررا ، وحكي عن النوي في وجه التخصيص انها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار اه ، ثم كتب الشيخ في الكوكب فيما يتعلق بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ما نصه ، وفي قراءة عبدالله على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دلالة على ان السماع من غيره قد يربو في حق التدبر والتفهم على قراءة نفسه فمن الناس من ينتفع بقراءته أكثر مما ينتفع بقراءة غيره ، ومنهم من أمره على خلاف ذلك ، وكلاهما مشروع اه ، ثم ان ما أفاده الشيخ ههنا في تقرير مسلم من الموازنة بين هذين الصحابيين الجليلين حسب هذين الحديثين لم يذكره في الكوكب ، والظاهر أن ذلك لأن كلا من هذين الحديثين مذكور في الترمذي في موضعه ، لم يذكرا معاً في موضع واحد ، ولما ذكرهما المصنف ههنا متواليا متصلا سبق ذهنه إلى ما أفاده ههنا مما يليق بهذا المحل .

(١) وذلك لأن مجرد الرائحة لاتوجب الحد عند الجمهور ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى ، قال النووي رح هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما ، أوفي إقامة الحدود ، أو في تلك الناحية ، أو استأذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه ، ويحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين اه ، وفي شرح الأبي نقلا عن القاضي عياض : وحده بحمص وهو إنما كان قاضيا لعمر وصدراً من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه بالكوفة فلعله راعى حكمه حيث ماحل أوكان مقدما في بعض تلك المغازي ، أوحده باذن من له الأمر هناك اه ، وتعقب عليه الأبيّ وبحث فيه من حيث انه خلاف المذهب فارجع إليه، وفي الأوجز عن الباجي قد اختلف =

ج ١ ص ٥٥٦ س ٦/ج ١ ص ٢٧١ س ١٣ « الله ورسوله أعلم » ظن أنه[١] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمه شيئاً ثم لما أعاد عليه السؤال علم أن المقصود هو السؤال عنه .

= الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة فذهب مالك وجماعة من أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد فيه ريح المسكر ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا لاحد عليه ، والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ما روي عن السائب بن يزيد أنه حضر عمربن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاماً ، ووجه الدليل أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم بذلك وكان ممن تشتهر قضاياه ويتحدث بها وتنقل إلى الآفاق ولم ينقل خلاف عليه فثبت انه إجماع ، وقال ابن رشد ذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا لايثبت الحد بالرائحة اهـ ، وحكي الموفق عن أحمد فيه روايتين ورجح عدم ثبوت الحد إذقال والأول أولى لأن الرائحة يحتمل انه تمضمض بها أو حسبها ماء أو كان مكرها – إلى آخر ما ذكر – والعجب عما قاله عياض كما في شرح الأبي – حيث قال في الحديث الحد بالرائحة وهو مذهب الكافة خلافاً لأبي حنيفة اهـ .

(١) ما أفاده الشيخ قدس سره واضح فلا يرد عليه أنه لما أحال أولا على علمه تعالى فكيف أجاب لما سأله ثانياً فان الاحالة تدل على عدم علمه بذلك ، وفي شرح الأبيّ نقلا عن القاضي عياض وفيه القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر اذهانهم ، أو ليتعلموا ما لم يسبقوا للسؤال عنه اهـ .

(فائدة) أخرج الامام البخاري «باب قوله أيود أحدكم ان تكون له جنة الآية» من كتاب التفسير بسنده عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله تعالى عنه يوماً لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت «أيود أحدكم ان تكون له جنة» قالوا الله اعلم ، فغضب عمر ، فقال قولوا : نعلم أولا نعلم الحديث، وكتب عليه الشيخ في اللامع والفرق بين عمر والنبي صلى الله تعالى=

ج ١ ص ٥٦٢ س ١/ج ١ ص ٢٧٣ س ٩ قوله « ولا إذكنت في الجاهلية » أي لم أكن[١] حينئذ كافراً بل كنت مسلماً .

= عليه وآله وسلم حيث كان لايغضب حين كانوا يذكرون له هذه الكلمة ، أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان معلماً بعث للتعليم ، ولا شك أن الله ورسوله أعلم كما قالوا ، فكان لايضر ذلك في التعليم الذي هو مبعوث له بخلاف مقالتهم هذه لعمر فإنه كان يمتحنهم ، والتبس الأمر حين أجابوا بذلك ، فإنه يصح من العالم والجاهل كليهما ، فلم يتبين من علم منهم ممن لم يعلم اهـ .

وقوله « ليهنك العلم » قال الأبي في شرحه : ترجم أبو نعيم على حديث اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر « باب ثناء العالم على بعض أصحابه ليفزع إلى الأخذ عنه بعد » ومعنى « ليهنك » ليكن العلم هنيئاً لك ، وهو دعاء له بتيسره عليه وإخباره بأنه من أهله اهـ .

(١) أي فكيف كان يمكن أن أعتقد هذا التكذيب نعم لو كنت إذ ذاك في حال مثل حال الجاهلية لكان لذاك التكذيب موقعاً في القلب وإذ ليس فليس ، وبهذا المعنى جزم الشيخ المكي في تقريره بل أوضح منه إذقال : قوله «ولا إذكنت» أي نبودم من درين وقت در جاهلية بس جكونه اعتقاد كرده بود وسوسه تكذيب را اهـ ، قلت وقد أجاد الشيخان قدس سرهما في بيان معنى الحديث فلله درهما ولم أجد أحداً من الشراح ذهب إلى هذا المعنى فيما عندي من الشروح ، بل الشراح قاطبة ذكروا ههنا ما هو المتبادر من ظاهر ألفاظ الحديث كما سيأتي بعد ذلك ، ويمكن والله تعالى أعلم أن الشيخ الكنكوهي نور الله تعالى مرقده الذي هو مصدر هذين التقريرين اعرض قصداً عن المعنى الذي ذكره الشراح تجنباً في حق الصحابي عما لا يليق بعلو شأنه ومرتبته وإن كان في درجة الوسوسة وحديث النفس المعفو في حق هذه الأمة المرحومة ، قال السندي قال النووي قوله « فسقط في نفسي من التكذيب الخ » معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لأنه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس =

ج ١ ص ٥٦٢ س ٤/ج ١ ص ٢٧٣ س ١١ « فرد إلى الثالثة » فيه اختصار[1] كما صرح به في الرواية الثانية ، فإن المذكور ههنا ليست الروايات فيه ثلاثة ، قوله« فلك بكل ردة الخ » جزاء ، والمجازاة على رأفته بالأمة .

= له الشطان الجزم بالتكذيب انتهى ، وقيل أي ندمت ووقع في خاطري من أجل تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مالم أقدر على وصفه ولا وجدت مثله إذ كنت في الجاهلية ، ففاعل سقط محذوف أي سقط في نفسي ما يسقط مثله في الإسلام ولا في الجاهلية انتهى وقيل تخصيص ولا إذ في الجاهلية يؤيد المعنى الأول والله تعالى اعلم ، وبسط الأبي والسنوسي في شرحهما الكلام في شرح هذه الجملة نقضاً وإبراماً – وفي آخره – وأما كون ما وقع في نفسه من التكذيب أكثر فقيل لأن الذي دخل عليه في أمر الدين ورد على اليقين ، والنكرة بعد المعرفة أطم وأعظم ، وقيل إنما كان أشد لأنه كان في الجاهلية غافلا أو شاكا هذا المنقول في الكلام على ذلك ، وانظر هل تكون الأكثرية ليست في التكذيب بل في خوف المؤاخذه والعقوبة على تلك النزغة والخطرة وإن كانت غير مؤاخذ بها أي وقع في نفسي من خوف عقوبة خطرة التكذيب ، ويكون هذا كما فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم من قوله تعالى « إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » فإنهم فهموا منه أنهم مؤاخذون بالخطرات اهـ .

(١) ينبغي أن يعلم أولا أن الاستزادة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقع ثلث مرات كما في الرواية الآتية من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى ، ففي المرة الاولى أجيز له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حرفين ، وفي الثانية على ثلاثة أحرف وفي المرة الثالثة على سبعة أحرف ، ثم اعلم أن ههنا إشكالين أشار إليهما الإمام أبو عبدالله الأبي المالكي رح ، وذكر الإمام النووي رح منهما الإشكال الثاني فقط ، ولم يتعرض هو عن الإشكال الأول ، قال الأبي فإن قلت فقوله «فرد إلى الثانية» يشعر بان «رددت» أولى سبقت أو [1]لم تسبق ؟ قلت رد إليَّ هو بمعنى أرسل وقد سبق الارسال الأول ، ثم قال: قوله فرد إليَّ الثالثة ، أن اقرءه على =

---

(١) كذا في الأصل ، والظاهر « ولم تسبق » بالواو الحالية .

ج ١ ص ٥٦٣ س ١١/ج ١ ص ٢٧٣ س ٢٠ قوله «وكل القرآن قد أحصيت[(١)]» .

= سبعة أحرف ، هذا يشكل لأنه في الطريق الثاني إنما أمره أن يقرأه على سبعة في الرجعة الرابعة ، ويجمع بين الطريقين بأن كني بالثالثة هنا عن الأخيرة مجازاً والأخيرة هي الرابعة ، أو يكون أسقط من هذه الطريق بعض المرات اهـ .

وكتب في تقرير المكي : قوله «فلك بكل ردة مسئلة» والردات ثلاثة فكانت المسائل أيضاً ثلاثة ، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام اثنتين منها لمغفرة الأمة ، وادخر الثالثة ليوم القيامة ، وليست هذه الثالثة من الأدعية التي هي مقطوعة الإجابة لكل نبي ، بل سواها ، استاذ ، اهـ ، وهي الحديث المشهور وقد تقدم في هذا الكتاب في «باب إثبات الشفاعة» من كتاب الإيمان ، من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً ، ولفظه « لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً» وفي شرح الأبي قوله مسئلة أي مجابة ، وتقدم ما في حديث «لكل نبي دعوة» أن معناه أن تلك الدعوة محققة الإجابة ، وأن غيرها على الرجاء ، وأن كونها محققة الإجابة لايمنع من قبول غيرها ، و من قبول غيرها هذا الحديث ، لأنه لو لم تكن الأولى ، والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله «لك بكل ردة مسئلة » فائدة ، ولأن الدعوات ثلاث فيتعين أن متعلق الثانية غير متعلق الأولى ، لأنه لو اتحد متعلقهما كانتا دعوة واحدة فلم تكن الدعوات ثلاثاً ، فمتعلق الأولى الدعاء لمن وجد من الأمة ، ومتعلق الثانية من سيوجد ، وقيل الأولى للمفرطين في الطاعة والثانية للمفرطين في المعصية ، والثالثة للجميع اهـ .

(١) كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره : يعني كان الواجب عليك تعلم القراءة المتواترة ثم المشهورة ، ثم معرفة معانيها ، ثم السؤال عن مثل ما سألت ، وأنت ما تعلمت شيئاً منها وتسأل عن هذا اهـ ، وكتب عليه الإمام النووي رح : هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله إذ لو كان مسترشداً =

ج ١ ص ٥٦٤ س ١٢/ج ١ ص ٢٧٤ س ٨ قوله « فقلنا : لا » أي لاشئ
ج ١ ص ٥٦٦ س ٥/ج ١ ص ٢٧٥ س ١ قوله « تحوش القوم[١] » .
ج ١ ص ٥٦٩ س ١١/ج ١ ص ٢٧٦ س ٦ قوله « حر وعبد » يعني بذلك[٢] أن معه من كل صنف عدداً ، ولم يذكر النسوة لعدم الاعتداد بهن في باب الرأي لقلة عقلهن ، وأما الأحرار فإن اتباعهم علامة صدقه حيث تسلمته أصحاب الخبرة وأرباب البصرة والعبيد وإن لم يكن لهم مزيد شعور في أمثال هذه الأمور إلا أن احتمالهم الكلف في الله ومقاساتهم ما يعروهم .

= لوجب جوابه ، و هذا ليس بجواب اهـ .

(١) كتب في تقرير المكي قوله : «إلى حلقة» أي من الناس ، قوله «تحوش القوم» أي عنه ، يعني فتحوش (أي خاف) تلك الحلقة ، وتنفر منه لشوكته وجلالة قدره قوله « وهيئتهم » أي هيئة القوم عنه ، يعني حصل لهم حالة الخوف والهيبة منه ، لكونه ذا غضب وسياسة وكتب أيضاً على الهامش من تقريره يعني انقبضوا وتغيروا عن الحالة السابقة لتعظيمه اهـ ، قلت هذا ما في تقرير المكي ، وأما كلام الشراح ففي شرح الأبي نقلا عن القاضي عياض رح : وتحوش القوم انقباضهم ، والحوش الذي لايخالط ، ويحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء ، يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده ، وقد يكون معني التحوش هنا الاجتماع حوله ، احتوش القوم فلاناً جعلوه وسطه اهـ ، وهكذا في شرح السنوسي ، وفي أساس البلاغة للزمخشري في مادة «حُوش» احتوشوه أحاطوا به ، ليل حُوشيٌّ مظلم هائل ، ورجل حُوشيٌّ ، وحشي لايكاد يخالط الناس ورجل حُوشيٌّ الفؤاد ، وحُوشُ الفؤاد ذكي كيس ، وأصله من الإبل الحُوشية وهي التي يزعمون أن فحول نعم الجن قد ضربت فيها ويسمونها الحُوش اهـ وفي «مختار الصحاح» حَاشَ الإبل جمعها وساقها ، وانحاش عنه ، نفر ، وحُوشِيُّ الكلام ، وحشيه وغريبه اهـ .

(٢) قلت والحديث ذكره صاحب المشكاة أيضاً برواية الإمام أحمد مع اختلاف في بعض الأسئلة والأجوبة ووفاق في بعض آخر ، ويظهر منه أن هذا الحديث طويل جداً ، قال القاري في المرقاة : قوله «فقلت يارسول الله من معك على هذا لأمر ، أي من يوافقك على ما أنت عليه من أمر الدين قال حر وعبد » أي كل حر وعبد ، يعني مامور بالموافقة ، وقيل أبو بكر وزيد ، أو أبو بكر وبلال =

من مواليهم الكفرة علامة كون ملته الحقة بمرتبة من القبول و بمكان من الكمال ، قوله« إنك لاتستطيع » يعني[1] بذلك كونه معه واتباعه إياه جهرة لانفس الإسلام فإنه قد حصل ، قوله « يعطي هذا » الأجر « الرجل » الفاجر[2] .

= ويؤيده ما في إحدى روايات مسلم ومعه يؤمئذ أبوبكر وبلال ، ولعل علياً رضي الله تعالى عنه لم يذكر لصغره ، وكذا خديجة رض لسترها وعدم ظهورها اهـ ، وقال السندي في حاشيته قوله ومعه يومئذ أبوبكر وبلال ، لعل تخصيصهما من بين الرجال ، فلا ينافي وجود على وخديجة رضي الله تعالى عنهما ، لكون على من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى أعلم اهـ ، وفي تقرير المكي : قوله « أبوبكر وبلال ممن آمن به » فيه إشارة إلى أنه كان معه غيرهما من المؤمنين أيضاً اهـ .

(١) وكتب في تقرير المكي ، قوله « إنك لاتستطيع الخ » يعني قال له أسلم ثم رُح إلى وطنك لأنك الخ فأسلم وذهب إلى وطنه اهـ ، وقال النووي رح : قوله فقلت إني متبعك الخ ، معناه قلت له إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال لاتستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتنى ، و فيه معجزة للنبوة و هي إعلامه بأن سيظهر .

(٢) كذا في بين سطور نسخة والدي المرحوم نور الله تعالى مرقده ، وهو مستفاد بما ورد في الحديث من قوله ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض الخ ففي هذا العموم يدخل كل أحد من الفاجر والصالح وهو مراد الشيخ بهذا التقييد ، يعني الحديث يشمل الفاجر أيضاً ، وأيضاً يستأنس هذا من ذكر غفران الخطايا والذنوب المذكور في الحديث ، ويؤيد أيضاً استعجاب أبي أمامة تلك المغفرة وقوله لعمرو بن عبسة : انظر ما تقول إذ لوحمل الحديث على غفران الصغائر فقط ولا يدخل فيه الفاجر فحينئذ لايبقى لهذا الاستعجاب كبير موقع ، فلعل لإجل هذه الوجوه كتب الشيخ ما كتب و إلا فالمشهور بين العلماء و شراح الحديث =

= حمل أمثال هذا الحديث على غفران الصغائر دون الكبائر ، وأن الكبيرة لاتعفي إلا بالتوبة إلا أن يشاء الله تعالى لقوله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» فإن المشيئة أمر آخر وإنما الكلام في المواعيد والبشارات من أنها مقيدة بغفران الصغائر كما تقرر في موضعه .

(١) كتب في تقرير المكي قوله : «وهم عمر» كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر للنهي عنها ، وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها لم يبلغها حديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، بل بلغها حديث النهي عن التحري ، أو تأولته (حديث النهي عن الصلاة بعد العصر) بحديث النهي عن التحري ، لكن الأول أظهر ، وحديث النهي عن التحري حديث ابن عمر رض ، وقد مر قريباً ، ومعناه النهي عن تاخير فرض الوقت إلى الطلوع والغروب بالتحري والتعمد كما هو عادة المتكاسلين فإنهم يتكاسلون عن الصلاة (فرض العصر) ولا يتركونها أيضاً فيتحرون آخر الوقت لئلا تفوت عنهم صلاتهم ، فإذا جاء آخر الوقت يسرعون إلى صلاتهم لايذكرون الله فيها إلا قليلا ، فحاصل كلام عايشة رضي الله تعالى عنه إنما هو النهي عن تحري الغروب بفرض العصر (أي فقط على الاحتمال الأول المذكور سابقاً) وبركعتيه (أيضاً وهذا على الاحتمال الثاني من الاحتمالين) أما لو اتفقت ركعتاه مع الغروب من غير التحري فهي مسئلة أخرى لايفهم من هذا الحديث ، والظاهر أن عايشة رضي الله تعالى عنها أيضاً لاتقول بجوازهما لروايات أُخر اهـ ، قال النووي قوله : «وهم عمر» تعني عمربن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رواية النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، وإنما نهي عن التحري ، قال القاضي : إنما قالت عايشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر ، قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبوهريرة وقد قال ابن عباس في «مسلم» إنه أخبره به غير واحد ، قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات =

ج ١ ص ٥٧٢ س ١٧/ج ١ ص ٢٧٧ س ١٧ « سراً ولاعلانيـــة » أي كان يصلي عندي ولايبالي أسر مني أو أعلن يعني إن كان بمشهد منـي صلاهما معلناً على ، وإن كان في ستر مني صلاهما في ستر ، وكان لايصليهما[١] إلا يوم نوبتها لأن أول صلاتهما كان في يومها فصلاهما في يوم عايشة في بيت أم سلمة ، ثم كان يصليهما في يومها وبيتها وكان ذلك خصوصية له .

= الأسباب اهـ ، قلت وقوله على غير ذوات الأسباب قاله النـووي نصرة لمذهبـه ، وأما عندنا الحنفية فرواية النهي محمولة على التطوع مطلقاً .

(١) وفي تقرير المكي قوله : «داوم عليها» قال قدس سره إن ركعتي العصر لايرويهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد من الأزواج المطهرة ولا غيرهـا من الصحابة إلا عايشة رضي الله عنها ، وكان يوم قسمها اليوم التاسع (أي واحد من التسعة) فلو كان النبي عليه الصلاة والسلام دوام عليهما لربما صلاهما في بيت غيرها (أي غير عايشة من الأزواج) في قسمها فروتهما (أي هذه الزوجة المطهرة) عنه ، أوكان صلاهما خارج بيتها فرواهما عنه أحد من الصحابة ، إلا أن يقال إن معنى المداومة أنه داوم عليهما في قسم عايشة في بيتها وكان فوتهما عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيضاً في قسم عايشة لكنه قضاهما في بيت أم سلمة اتفاقاً فلما كان فوتهما وقضاؤهما في قسم عايشة كان الدوام عليهما أيضاً في قسمها في بيتها ، فلذلك لايرويهما عنه غيرها ، وقوله سراً ولا علانية أي ظاهراً أي عليّ بأن كنت في البيت أو مختفياً عني بأن لم أكن في البيت اهـ ، ولعلك قد عرفت أن حاصل مافي التقريرين (تقرير الوالد المرحوم وتقرير الشيخ المكي) هو اثبات المداومة أي على الركعتين بعد العصر لكن لامطلقاً بل بتقييد كونهما في يوم عايشة ونوبتها وظاهر أن يومها هو واحد من الأيام التسعة المنقسمة على الأزواج التسعة فعلى هذا تتفق سائر الروايات ويصح إثبات المداومة ونفيها أيضاً كما في الروايات المختلفة الواردة في ذلك ، وما اختاره الشيخ قدس سره من وجه الجمع بين الروايات إليه يظهر ميل الحافظ إذقال في الفتح : (**فائدة**) روي الترمذي بسنده عن =

= ابن عباس قال إنما صلى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد[1] - ثم قال الحافظ بعد النقد على سند الحديث - : وهذا معارض لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب ، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي ، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى تعالى عليه وآله وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها « لم أره يصليهما قبل ولابعد» فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته ، فلذلك لم يروه ابن عباس ولا أم سلمة ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى « وكان لايصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته » اهـ ، وأما شيخنا المحدث السهارنفوري قدس سره فقد بسط الكلام في البذل على الركعتين بعد العصر وعلى الروايات المختلفة الواردة في ذلك وعلى وجه الجمع بينها ، وقال في أثنائه : ومعنى المداومة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا دخل عندها (أي عايشة) صلاهما وأما إذا دخل على غيرها من الأزواج أولم يدخل على أحد منهن أو كان في سفر لم يصلهما ، ثم قال بعد سرد الروايات المختلفة عنها : فهذه الروايات المختلفة عنها لايثبت شيئاً ولو سلم إثباتها فتعارض قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله ، فقلنا بخصوصية الفعل به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونهى علماؤنا أن يصلي أحد بعد العصر تطوعاً وجعلوا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء والله تعالى أعلم .

---

(١) إلى هنا تم عمل تعليقنا هذا في حياة الشيخ نور الله تعالى مرقده وتوفي الشيخ قدس سره غرة شعبان امن سنة اثنين وأربعمأة والف يوم الاثنين بعد العصر ، ولإجل هذه الحادثة الفاجعة انقطع عمل هذا التحرير والتحشية قدر ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك شرع يوم الخميس ، وفقنا الله تعالى للإتمام وهو الميسر لكل عسير وبالإجابة جدير .

ج ١ ص ٥٧٥ س ١/ج١ ٢٧٨ س ١٩ قوله «قال جابر : كما يصنع حرسكم[١] الخ» .
ج ١ ص ٥٧٦ س ٨/ج ١ ص ٢٧٩ س ١٣ « فتهدده » الخ فيه[٢] اختصار وقد وردت القصة في بعض الروايات بتفصيلها وكان المغمد إذاً هو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لا الأعرابي ، وكان تهديدهم أيضاً بعد انقضاء القصة ، لاحين سلَّ الأعرابي السيف .

---

(١) وفي تقرير المكي قوله : «حرسكم» يعني فحرس بعضنا لبعض في الصلاة كحرسكم خارج الصلاة اهـ ، أشار الشيخ قدس سره بذلك إلى ما هو المشبَّه ليتم أمر التشبيه ، إذ لابد للتشبيه من مشبه ومشبه به ، وكان المذكور ههنا في العبارة أحدهما دون الآخر .

(٢) وهو كذلك كما يظهر من الفتح إذالحديث أخرجه البخاري ، قال الحافظ : قوله «فتهدده الخ» وظاهره يشعر بأنهم حضروا القصة وانه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد ، وليس كذلك بل وقع في رواية إبراهيم بن سعد في الجهاد بعد قوله قلت : الله «فشام السيف » وفي رواية معمر «فشامه» والمراد أغمده ، وهذه الكلمة من الأضداد ، يقال شامه إذا استله ، وشامه إذا أغمده ، قاله الخطابي وغيره ، وكأنَّ الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لايصل إليه فألقي السلاح وأمكن من نفسه ، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله قال « الله » فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال من يمنعك أنت مني ؟ قال : لأحد ، قال قم فاذهب لشأنك ، فلما ولي قال أنت خير مني ، وأما قوله في الرواية « فها هو جالس ثم لم يعاقبه » فيجمع مع رواية ابن اسحاق بأن قوله «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمنَّ عليه لشدة رغبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام ، ولم يؤاخذه بما صنع بل عفاعنه ، وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها «ثم أسلم بعد » وفي الحديث =

ج ١ ص ٥٧٦ س ١٠/ج ١ ص ٢٧٩ س ١٤ قوله « فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع ركعات » و هذا من خصوصياته[١] « و للقوم ركعتان » وكانوا سفراً .

= فرط شجاعة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوة يقينه وصبره على الأذى ، وحلمه عن الجهال ، اهـ .

(١) وفي تقرير المكي : قوله «أربع ركعات» هذا محمول على الخصوصية ، أوفي الوقت الذي كان تكرار الفريضة فيه جائزاً ، قال قدس سره : لكن هذا التاويل لايتمشى ههنا لأن صلاة الخوف نزلت بعد نسخ التكرار والله تعالى أعلم اهـ ، وهو كذلك فإن صلاة الفريضة مرتين كان في أول الإسلام ، ثم نسخ كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وعنه في البذل ، وأما مشروعية صلاة الخوف فقد كان في عسفان كما هو مصرح في رواية أبي داود ، واعترف به ابن القيم في زاد المعاد لأجل هذه الرواية ، ولفظه عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لوكنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر الحديث ، وصلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعسفان كانت في سنة ٦هـ فقد قال الحافظ في الفتح ، في «باب غزوة ذات الرقاع » و إذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان ، وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة ، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها (ذات الرقاع) عن الخندق اهـ ، وفي البذل : قال القاري هذا على مذهبنا مشكل جداً فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإن حمل على الحضر ياباه السلام عند رأس كل ركعتين « كما في حديث أبي بكرة عند أبي داود وليس في حديث الباب حديث جابر هذا » أللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد السلام ، وقال الطحاوي : إنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فيكون كل =

= واحدة منهما فريضة ، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ اهـ ، فإن قلت أبوبكرة هذا متأخر الإسلام فإنه أسلم بالطائف قلت يمكن أن يكون مرسل صحابي فإنه لم يصرح إنه كان معه في تلك الصلاة ، قلت ومدار جواب الطحاوي على أنه ليس في حديث الطحاوي لفظ « ثم سلم » فإن فيه صلى بهم ركعتين ولكن في رواية أبي داود والنسائي والدارقطني « فصلى بهم ركعتين ثم سلم » فيمكن أن يقال إن المراد بالسلام السلام الذي في التشهد وهو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » و قال الزيلعي في « نصب الراية » قال المنذري في « مختصره » قال بعضهم كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون ، وقال بعضهم هذا خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر ، وقيل إنه عليه الصلاة والسلام كان مخيرا بين القصر والإتمام في السفر فاختار الإتمام ؛ واختار لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة فخرج منه محترسا انتهى .

ج ٢ ص ٥٧٩/ج ١ ص ٢٧٩ كتـاب الجمعـــة(١)

(١) قال الحافظ : والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش وحكي الواحدي عن الفراء فتحها وحكي الزجاج الكسر أيضاً ، واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة ، فقيل سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ، وقيل لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث وهذا أصح الأقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً ، وقيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم و يأمرهم بتعظيم الحرم و يخبرهم بأنهم سيبعث منهم نبي ، روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مقطوعاً ، وبه جزم الفراء وغيره ، وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى ، وفيه نظر فقد قال أهل اللغة إن العروبة إسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة ، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار ، وقال الجوهري كانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها ، وقيل أن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص اهـ وقال القسطلاني الجمعة اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز إسكانها على الأصل للمفعول كهُزْأةٍ (بالهاء والزأي فهمزة ففي مختار الصحاح رَجُل هُزْأة بالتسكين يهزءبه وهُزَءَة بالتحريك يهزأ بالناس) وهي لغة تميم وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهُمَزَةٍ اهـ =

= وقال النووي : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك اهـ ، واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة ، أو هو صفة للساعة اهـ ثم اختلف في وقت فرضيتها قال الحافظ في باب فرض الجمعة لقول الله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضي ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة وهو غريب اهـ ، وفي بذل المجهود بحثا على على أن الجمعة لايجوز إقامتها في القرى حكاية عن الشيخ النيموي : قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ماقاله الشيخ أبو حامد والعلامة السيوطي في الإتقان ورسالته « ضوء الشمس » والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في «النيل» لرواية الطبراني عن ابن عباس وهو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة - إلى آخر ماذكر - ، وفي هامش اللامع - تعقبا على كلام الحافظ - : وأنت خبير بأن الاستدلال بالآية (كما فعله البخاري وأيده الحافظ) على مبدأ الفرضية مشكل جداً فإنه لاخلاف بين العلماء في أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل المدينة يوم الجمعة وصلاها أول يوم الدخول في مسجد بني سالم والآية نزلت بعد ذلك بزمان لأن الأذان لم يكن بعد مشروعا وهذا لامراء في ذلك ولذا ذكر السيوطي الشافعي في الإتقان هذه السورة في أمثلة ماتأخر النزول عن الحكم إذقال : النوع الثاني عشر ما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه - إلى أن قال - ومن أمثلته أيضاً أن الجمعة فرضت بمكة الخ ، وفي «أحسن القرى» إن كتب التفسير من البيضاوي والخازن ومعالم التزيل والقنوى والخفاجي وغير ذلك كلها متضافرة على ذلك اهـ ، ثم للجمعة خصائص قال الشيخ في البذل : وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة ثلاثا و ثلاثين خصوصية يختص ذلك بها ، حكي بعضها الحافظ =

ج ٢ ص ٥٨٦ س ١/ج ١ ص ٢٨٢ س ٨ قوله « فاختلفوا[1] » .

= – إلى آخر ماذكر – قلت قال الحافظ في الفتح : وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية اهـ ، كذا قال الحافظ ، والمذكور في الهدى كما رأيته ثلاث وثلاثون ، حسب ما تقدم عن البذل ، ثم لايخفى عليك أن للأمام السيوطي رسالة سماها « نورا للمعة في خصائص الجمعة » ذكر فيها مأته خصوصية لهذا اليوم فلله دره ، وقد طبعت هذه الرسالة في ضمن الرسائل المطبوعة باسم الرسائل المنيرية .

(١) في تقرير المكي : قوله «فاختلفوا فيه» يعني فرض الله تعالى العبادة يوم الجمعة ولم يعلمه اليهود بل فوض الأمر إليهم ، وقال لهم اختاروا يوما معينا لعبادتكم وكان غرضه تعالى بتفويض الأمر إليهم وعدم بيان يوم الجمعة لهم أن يصيبوه باجتهادهم لكنهم لم يصيبوه وأخطأوا في الاجتهاد فاختاروا يوم السبت لما وقع فيه الفراغ عن الخلق ، والفراغ يناسب العبادة وكذلك أخطأ النصارى فيه بعدهم فاختاروا يوم الأحد لما وقع فيه بدء الخلق ، ثم لما جاءت نوبتنا هدانا الله تعالى له فقلنا هو خير الأيام لما وقع فيه خلق آدم وغيره مما ذكر فاصبنا ، وأول من أصابه منا من أقام الجمعة بالمدينة برأيه قبل الهجرة ولعل اسمه أسعدبن زرارة ، فاستقر الأمر على ذلك ، والمراد بتفويض الله تعالى الأمر إلى الناس الإلقاء في قلوبهم بأن يعينوا يوما لعبادتهم من غير واسطة النبي كما ألقي في قلب أسعد ابن زرارة اهـ ، وكتب الشيخ في اللامع قوله (يومهم الذي فرض عليهم) فقيل وكل إليهم تعين أي الثلاثة شاؤا ، وقيل بل تعيين أي السبعة شاؤا اهـ ، و بسط في هامشه الكلام على ذلك من الشروح فارجع إليه لوشئت ، وقال القاري في المرقاة : قوله (فاختلفوا فيه) أي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه ، وأما نحن بحمده فهدانا الله له أي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه ، وفيه إشارة إلى سبقنا المعنوي كما أن في قوله السابق «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» إشعاراً إلى سبقهم الحسي وإيماء إلى قوله تعالى «فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه» وهذا كله ببركة وجوده صلى الله تعالى عليه=

= وآله وسلم ، قال بعض المحققين من أئمتنا : أي فرض الله تعالى على عباده أن يجتمعوا يوما و يعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده صوابا كان أوخطأ كما في المسائل الخلافية ، فقالت اليهود يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدي الله المسلمين ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة ، وقالوا إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كما قال تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وكان خلق الإنسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله أولى لأنه تعالى في سائر الأيام أوجد مايعود نفعه إلى الإنسان وفي الجمعة أوجد نفس الإنسان ، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى و قال بعضهم يحتمل أنه تعالى نص لنا عليه وأنه وفقنا للإصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمّع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوماً نذكر الله تعالى ونصلى ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » اهـ ، والحديث وإن كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقاً لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو أن أول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعدبن زرارة ، و روي ابن أبي حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم ، وهذا كله يؤيده ما قال شارح إنا اجتهدنا فأصبناه وهم اجتهدوا فأخطأوه ، و أما قول ابن حجر إنه غير صحيح وإن معناه فهدانا الله لسان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم =

= حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله إلى اجتهادنا على أنه لو وكله إلينا لوفقنا لإصابته ببركته عليه الصلاة والسلام فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فإنه حينئذ لم يبقى لهذه الأمة مزيد مزية على الأمم السابقة فإن الأنبياء مستثنون عن هذه القضية والله تعالى أعلم ، قلت وأثر تجميع أسعد بن زرارة قبل الهجرة – بل قبل مشروعية الجمعة أيضاً المذكور في كلام القاري وأشار إليه الشيخ المكي أيضاً في تقريره – أخرجهُ الإمام أبو داود أيضاً في سننه بسنده عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك – وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره – عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة ، فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون ، قلت فعلم منه أن الصحيح في اسم الصحابي هو أسعد لاسعد ، فما في المرقاة بلفظ سعد هو تصحيف .

(١) في تقرير المكي : قوله «يخطب قاعدا» والخطبة قاعدا مكروهة تنزيهاً عندنا لكونه خلاف السنة وإطلاق الخبيث جائز على تارك السنة قصدا مع أن عبدالرحمن كان ظالماً فإطلاق الخبيث عليه لمجموع ما فيه من العصيان ، ثم إن قوله تعالى « وتركوك قائماً » ليس بأمر بل هو حكاية حال النبي عليه السلام اهـ ، قلت وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور في تفسير الآية المذكورة وعزاه إلى ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وابن مردويه والبيهقي في سننه ، قال الإمام النووي رح : قوله «أنظروا إلى هذا الخبيث» هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر ، والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة ، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى اخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً و قد قال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » مع قوله تعالى « فاتبعوه » وقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » ومع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، =

= صلوا كما رأيتموني أصلي اهـ ، قال الحافظ في الفتح في « باب الخطبة قائماً»: نقل عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة - إلى آخر ما ذكر من الدلائل - قلت وذكر الأبي في مذهب مالك روايتين عنه فنقل الإمام المازري أنه قال القيام شرط في صحة الخطبة خلافاً لأبي حنيفة ، وقال ابن القصار يقوى في نفسى انه سنة ، ثم نقل عن القاضي عياض المذهب أنه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساءو تجزيه ، وقال الشافعي وطائفة لايجزئ أن يخطب جالسا إلا لعذر ، ثم قال الأبي ففي شرط القيام طريقان للإمام (أي المازري) والقاضي كما ترى - إلى آخر ماذكر - وأما مذهب الحنابلة فما في المغني إذقال : قوله خطبهم قائما يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة ، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال القاضي يجزيه الخطبة قاعدا وقد نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان اهـ ، فالحاصل أن القيام للخطبة شرط عند الإمام الشافعي ، وعندنا الحنفية سنة ليس بشرط ، وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين ، ففي مراقي الفلاح في ذكر سنن الخطبة : ثم قيامه بعد الأذان في الخطبتين ، ولو قعد فيهما أوفي احداهما اجزأ ، وكره من غير عذر ، وإن خطب مضطجعاً أجزأ اهـ ، وفي «الهداية» ويخطب قائما على طهارة لأن القيام فيهما متوارث ، ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث ، وللفصل بينها وبين الصلاة ، وفي فتح القدير ، قوله «لحصول المقصود»وهو الذكر والموعظة وهذا حاصل مع القعود - إلى أن قال - فعلم ان القيام فيها لأنه أبلغ في الإعلام إذ كان أنشر للصوت فكان مخالفته مكروهاً ، ودخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم حكيم (كذا في الأصل والصواب بدله الحكم) يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث الحديث رواه مسلم ولم يحكم هو =

ج ٢ ص ٥٩٣ س ٤/ج ١ ص ٢٨٥ س ٤ « ومن يضلل » وفي ترك ضمير المفعول نكتة[١] وهي أن لايرد إضلاله على معين فيهلك ، فاكتفى بذكره مطلقاً من تعين مصداقه فكأن الموجود هو الإضلال المطلق ، لا إضلال معلوم معين .

ج ٢ ص ٥٩٣ س ١٤/ج ١ ص ٢٨٥ س ١٠ « ناعوس البحر » والمراد[٢] ببلوغها ناعوس البحر كونها متضمنة معاني لاتدرك غايتها ، واحتواؤها على مقاصد لاتقصى نهايتها أو المراد بلوغها في أقصى القلب و تأثيرها فيه ، أوالمراد تشبيهها بلآلي مكنونة في الأصداف الراسية فيه .

= ولا غيره لفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم اهـ .

(١) وحاصل هذه النكتة التي أشار إليها الشيخ في كلامه هي غاية الشفقة والرأفة على الأمة حيث لم ترض نفسه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإيقاع لفظ الإضلال على فرد معين من أفراد الأمة المرحومة ، والمسئلة من مسائل فن البلاغة توجد أمثالها ونظائرها من تتبع أوراق هذا الفن ، وقال القاري في المرقاة : اعلم أن الضمير البارز ثابت في «يهده» وأما في «يضلل» فغير موجود في أكثر النسخ ، وهو عمل بالجائزين ، والأول أصل وفيه وصل ، والثاني فرع وفيه فصل ، وفيه نكتة أخرى لاتخفي على أرباب الصفا اهـ ، وقريب منه ماقالوا في قوله تعالى «ماودعك ربك وما قلى » أي ما قلاك ، قال صاحب الكشاف : حذف المفعول في مثل هذا اختصار لفظي للعلم به ، وقال بعضهم : إن الحذف هنا لترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بإيقاع لفظ القلي على ضميره ولو كان منفيا ، ولم يفعل ذلك في«ودع»،لأن لفظ «ودع» ليس كلفظ « قلي » اهـ .

(٢) في تقرير المكي : قوله «بلغن» أي في كثرة المعاني وقال النووي رح ، قوله «ولقد بلغن ناعوس البحر» ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا ، والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم ، وقال القاضي عياض : أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف و العين ، قال : ووقع عند أبي محمد =

ج ٢ ص ٥٩٤ س ٩/ج ١ ص ٢٨٦ س ٥ «ومن يعصهما فقد» الخ ، والظاهر أنه لاكراهة في مثل هذا الكلام كما قد ورد في بعض ألفاظ خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، إلا أن المقام مقام بسط وتفصيل ، والتذاذ باسم الله الكريم الجليل ، ورسوله الحبيب الخليل فلا يترك إلا لمقتض ودليل ، وهو محمل[1] ماورد من جمعهما في رواية الذي أنكر

= ابن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق ، قال : ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال : وذكره أبو مسعود الدمشقي في «أطراف الصحيحين» والحميدي في «الجمع بين الصحيحين » قاموس بالقاف والميم ، قال بعضهم هو الصواب ، قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه ، وقال ابن دريد لجته وقال صاحب «كتاب العين» قعره الأقصى ، وقال الحربي قاموس البحر قعره ، وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولاتستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة - إلى آخر ما ذكر - وأنت ترى ما في كلام الشيخ قدس سره وكلام الشراح من بون بعيد ، فإن الشراح قاطبة إنما تكلموا على تحقيق لفظ « القاموس » لغة وعلى ذكر اختلاف النسخ فحسب ، وأما بيان المراد وما فيه من البداعة والغرابة وذكر وجه التشبيه فلم يعرجوا عليه .

(١) ما أفاده الشيخ قدس سره في توجيه الجمع بين الروايات ، وفي محمل النهي الوارد فيه صحيح لاغبار عليه ولا يرد عليه إن شاء الله تعالى شئي من الإيراد ، وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة معروفة في شروح الحديث ، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في « أبواب الجمعة » بلفظ أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله ومن يعصهما ، فقال قم أو اذهب بئس الخطيب أنت ، وكتب الشيخ في البذل ، قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام : من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جواز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وقوله «ومن يعصهما فإنه » الخ وهو ممتنع لغيره فلذا أنكر على الخطيب ، وإنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوهم إطلاق التسوية بخلافه ، فإن منصبه لايتطرق له إيهام =

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خطبته كان في قلبه شيء من إعراض عن مثل هذا الإطناب وقلة رغبة في ذكر اسمه تبارك وتعالى واسم رسوله ، وقد ظهر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأنكر عليه لذلك ، ولو لم يكن ذلك فيه لما ضره الاكتفاء بضمير بهما كما لم يضر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث جمعهما في ضمير ولم يذكرهما باسميهما .

= قال في «الفصول المفيده في الواو المزيدة» قيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه – إلى آخر ما ذكر من الأجوبة – الرابع : أن إنكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لظنه التسوية بينهما في المقام ، ولعل هذا الجواب هو الأقوى كذا في «الدرجات» قلت وهذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الإنكار على الخطيب إنما هو لأجل الجمع بين الله ورسوله في الضمير وهذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة ، واختار الإمام الطحاوي في « مشكل الآثار » طريقا بديعا فقال «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما يدل على أنه لاينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عما تكلم به من أجله » ثم ساق حديث الباب : جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشهد أحدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : بئس الخطيب أنت قم » قال فكان المعنى عندنا – والله أعلم – أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ثم يبتدئ بقوله ومن يعصهما فقد غوى وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا ، وحاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله «ومن يعصهما » وقطعه عن الجزاء فأوهم أن هذا عطف على لفظ «ومن يطع الله ورسوله» فيكون حينئذ لفظ «فقد رشد» جزاء لكليهما وحينئذ يفسد المعنى اهـ ، قلت وكان شيخي وأستاذي نور الله تعالى مرقده يعجبه هذا الجواب وكان يستحسنه، وما ذكر في التقرير أن المقام مقام بسط وتفصيل =

ج ٢ ص ٥٩٦ س ١٨/ج ١ ص ٢٨٧ س ١٠ قوله « فليصل ركعتين » أي إن سكت الإمام[1] .

= هو كذلك إذ قد صرح أرباب البلاغة أن الخطب محل الإطناب وهذا الذي أشار إليه الشيخ بقوله « مقام بسط وتفصيل » وأما قوله والتذاذ باسم الله الكريم الخ فقد مثلوه بقول الشاعر :

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا   أليلاي منكن أم ليلى من البشر

إذ مقتضي الظاهر أن يقول أم هي من البشر ، لتقدم مرجعه كما لايخفى ، وكان الشيخ نور الله مرقده جامع هذه الإفادات له ملكة راسخة في علم المعاني والبلاغة ومعرفة تامة بالعربية وأساليب الكلام كأن مسائل فن المعاني كانت بمرئ منه ولذا يسيل ذهنه الثاقب إلى أمثال هذه النكت واللطائف كما تقدم آنفا في شرح قوله (بلغن ناعوس البحر) وهكذا ينبغي لشارح كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون كذلك فإنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قد أعطي جوامع الكلم صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وأزواجه وأتباعه وسلم تسليماً كثيرا كثيراً .

(١) أشار به الشيخ قدس سره إلى محمل الحديث على مسلك الحنفية ومن وافقهم والمسئلة خلافية كما ستأتي ، وفي تقرير المكي قوله (إذ جاء رجل الخ) قلنا هذا منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » (أي للمقتدي) وبقوله «أنصت» اهـ ، قلت وهذان الأثران المذكوران في تقريير المكي ذكرهما الإمام محمد في مؤطئه لكن الأول منهما من كلام الزهري ، والثاني من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً ولفظه : أخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، ثم قال « أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت والإمام يخطب » وفي الدر المختار ، إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها أي إلى تمام الخطبة ،=

= قال ابن عابدين قوله إذا خرج الامام الخ ، و هـذا لفظ حـديث ذكره في «الهداية» مرفوعاً لكن في الفتح أن رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ، و الحاصل أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيئ آخر من السنة اهـ ، وحديث الباب «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام الخ » الذي نحن بصدده قد بسط الكلام عليه والجواب عنه على مسلك الحنفية في بذل المجهود ، وذكر فيه مسالك الأئمة في ذلك بالبسط فارجع إليه لوشئت ، وفيه ، قال النووي وهذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي رح وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة ، وقال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لايصليهما ، وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ، قال النووي وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم بالقيام ليراه الناس وتصدقوا عليه ، وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وهذا نص لايتطرق إليه تاويل ، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظويعتقده صحيحا فيخالفه ، قال العيني في شرح البخاري قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا ، الأول أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته ، والدليل عليه مارواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس وفيه «وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» ثم ذكر في البذل عدة أجوبة ، وأيضاً ذكر فيه الكلام على دلائل الفريقين بحثاً وتنقيحاً =

ج ٢ ص ٦٠٠ س ١٦/ج ١ ص ٢٨٨ س ١٨ « أظنه قرأت الخ » يعني أني أظن الحديث قرأت فيه كلمة « فيصلي » ثم قال يحيى : بل الأمر كذلك البتة(١) ، فكلمة «أو» بمعنى بل .

= وقال في الأخير في الجواب عن الحديث القولي المرفوع « إذا جاء أحدكم والامام يخطب » الخ إذ قال : والجواب عنه عندي ان هذا الحديث مبيح للصلاة وحديث الإنصات محرم ، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح المحرم .

(١) قال النووي : معناه أظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه « فيصلي » أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها اهـ ، وقال الأبي في شرحه نقلاً عن القاضي عياض : هو مشكل الظاهر ومعناه ان لفظة «فيصلي» هو متردد في قراءته إياها بين الظن واليقين ، وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الألفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك اهـ ، قلت والظاهر أنه أشار القاضي بقوله « مشكل الظاهر » إلى أنه لامعنى للتردد بين الظن اليقين فإنهما ضدان لايجتمعان أصلاً فإذا جاء اليقين زال التردد لامحالة وبالعكس ولا يرد هذا الإشكال على ما اختاره الشيخ قدس سره في التقرير فإنه جعل أو بمعنى بل الذي هو للإضراب ، وحاصله أنه كان شاكاً في أول الأمر فقال «أظنه» ثم لما زال التردد بسبب من الأسباب و بوجه من الوجوه مثلا التحري والتأمل زال التردد وحصل الجزم فقال « أو البتة » أي بل البتة فقوله « أو البته » إضراب وترقٍ عما سبق ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، ثم رأيت تقرير المكي ففيه قوله : « أو البتة » يعني ظن نيست بلكه يقين ميكنم كه من إين لفظ خوانده بودم بأو اهـ .

كتاب العيدين[1]

(١) قال النووي : صلاة العيدين عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة ، و قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية : هي فرض كفاية و قال أبو حنيفة : هي واجبة ، فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها ، وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر ، قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره ، وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها ، وحقيقتها الراجعة اهـ ، وفي هامش اللامع : الأوجز ههنا عدة مباحث لطيفة من شاء التفصيل فليرجع إليه ، وجملتها ستة مباحث . الأول في اشتقاقه ، ووجه التسمية به ، فأصله عِوْدٌ لاشتقاقه من العود قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها ، ويجمع على أعياد ، للزوم الياء في المفرد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، سميا به لكثرة عوائد الله فيهما ، أو لتكررهما في كل عام أو لعود المغفرة فيهما ، أو لعود السرور بعودهما ، وفي «الازهار» كل اجتماع للسرور عند العرب عيد ، وفي الدر المختار يستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل :

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة — وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

والثاني في مبدئه فقال ابن حبان وغيره : أول عيد صلاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها ، ثم داوم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أن توفاه الله تعالى اهـ ، وفي هذه السنة ذكر فرضيتها غير واحد من المؤرخين والفقهاء كما بسط في الأوجز و في الثانية أيضاً ذكره صاحب المجمع ، وذكر فيها عيد الأضحى أيضاً فما في الدر المختار وغيره من شرعيته في السنة الاولى من الهجرة مرجوح أو مأول بما ذكره الحافظ بحثاً في اختلاف المؤرخين في ذكر بعض الوقائع ، وقد ذكر البيهقي سبب هذا الاختلاف وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التي قبل ذلك ، و على ذلك جرى يعقوب بن سفيان =

ج ٢ ص ٦٠٣ س ٧/ج ١ ص ٢٨٩ س ١٠ قوله « صدقة يتصدقن بها » نافلة .
ج ٢ ص ٦٠٤ س ٦/ج ١ ص ٢٩٠ س ٣ قوله « ولاشئي لانداء الخ »[١] .

= في تاريخه فذكر البدر في الأولى وغزوة أحد في الثانية والخندق في الرابعة ، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناءواه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة اهـ ، والثالث في حكم صلاة العيد عند الأئمة الأربعة واختلفت نقلة المذاهب في ذلك ، والصحيح ما في الأوجز عن كتب فروعهم من أنها فرض كفاية عند الحنابلة ، وواجب عيناً عند الحنفية على من تجب عليه الجمعة وهو النص عن الامام أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية ، وما حكي عن الإمام الشافعي من وجوبها مأول عندهم ، والرابع هل يشترط لها مايشترط للجمعة وجوبا وأداء ؟ اختلفوا في ذلك (وذكر هذا الاختلاف في هامش اللامع فارجع إليه لو شئت) الخامس : ما في شرح الإقناع عن المناوي أنها من خصائص هذه الأمة ، وقال السيوطي : العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الأمة ، والسادس : اختلفوا في أن أحدهما أفضل من الآخر أم لا ؟ وجملة فروع الشافعية على ان النحر أفضل من الفطر لثبوته من القرآن ، وفي الشرح الكبير للمالكية ليس أحدهما أوكد من الاخر اهـ مختصرا من هامش اللامع .

(١) في تقرير المكي : قوله « ولا شئى » هذا يدل بالإشارة (بطريق الإشارة) أن لايقول في يوم العيد «الصلاة جامعة» أيضاً ، لكن هذه الإشارة لاتعارض النص الذي رواه الشافعي عن أمه[١] من النداء «بالصلاة جامعة» يوم العيد كما نقله الشيخ في اللمعات ، فهو جائز عندنا وإن لم يجز الأذان والإقامة اهـ ، قلت ما اختاره الشيخ المكي من جواز النداء «بالصلاة جامعة» هو الذي اختاره في «الكوكب الدري» لكن اختار في «اللامع» عدم النداء مطلقاً ، وبسط الكلام على ذلك في هامش اللامع ، ففي اللامع في أبواب الكسوف (باب النداء بالصلاة جامعة) =

---

(١) أعني في « كتاب الأم » .

ج ٢ ص ٦٠٨ س ٩/ج ١ ص ٢٩٢ س ١ قوله « فاقدروا[1] الخ » أي فاحـــرزوا الزمان الذي طلب فيه من النظر إليهم ، فيعلم بذلك مقدار صبره عليه الصلاة والسلام لأجلها ، يريها لعبهم ، وهذا إشارة إلى طول مقدار هذا الوقت فافهم ، قوله « فانتهرني وقال مزمار » الخ فيه دلالة على أن القليل من ذلك جائز دون الكثير حيث سلّم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كونه مزمار الشيطان ولم ينكر على أبي بكر فيما قاله ،

= قاس الشافعي رح عليه صلاتي العيدين فقال فيهما بالنداء ، ولكن الحنفية لم يعدوا هذا الحكم فيهما لأن الكسوف قلما يتنبه له كل أحد ، إلا إذا اشتد ، فأما العيدان فلا يخفى يومهما ولا وقت صلاتيهما على أحد ، مع أنه ورد في بعض الروايات أنه لم يكن لصلاة العيدين أذان ولا إقامة ولا شئي ، فقوله هذا «لاشئي» ينفي كل شئي وقولهم «الصلاة جامعة» شئ لامحالة اهـ ، وفي هامشه : ويشكل على ما أفاده الشيخ ههنا ماتقدم في الكوكب الدري من مشروعية هذا القول ، إذ قال بعد قوله «بغير أذان ولا إقامة» : هذا ليس نفيا للإعلام مطلقا بل هذا نفي للإعلام بطريق مخصوص لكنه يعلم من بعض الروايات أنه لم يكن فيها شئ ، فقد ورد فيها بلفظ «ولاشئي» لكن المعول على ما في بعض الروايات أنه كان ينادي بالصلاة الصلاة ، وهذا موافق للقياس - إلى آخر ما في الكوكب - ثم ذكر تفصيل مذاهب الأئمة الأربعة عن كتب فروعهم وحاصله أن النداء «بالصلاة جامعة» قال به الإمام الشافعي ، وأما عند المالكية فمكروه أوخلاف الأولى قولان ، ويستفاد من المغني أن المختار عند الحنابلة عدم النداء مطلقاً ، وقال بعضهم أي من الحنابلة ينادي بالصلاة جامعة ، وأما مسلك الحنفية فلم ارالتصريح بمذهبهم نفيا ولا إثباتاً في كتب فروعهم إلى آلان اهـ ، ملخصاً من هامش اللامع ، وأما المحدث الكنكوهي نور الله تعالى مرقده ففي بعض تقاريره الإثبات وفي بعض آخر النفي كما تقدم .

(١) قال النووي قوله «فاقدروا» هو بضم الدال وكسرها لغتان ، حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدّروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي اهـ وكتب مولانا =

وإنما علل الجواز بكونه في يوم عيد وليس بكثير الدور بل يكون يوماً في كل عام ، ففيه دلالة على أنه لايجوز إذا أدامه أوكره والله تعالى اعلم .

= محمد حسن المكي في تقريره على هذا الحديث قوله «العربة» أي كلار (يعني كهلار) قوله « يلعبون بحرابهم في مسجد الخ » والنهي عن إدخال النصال إلى المسجد فإنما هو عند اجتماع الناس فيه لاحتمال الإيذاء لامطلقاً و لم يكن اجتماع الناس فيه في ذلك الوقت ، و كانت تلك الملاعبة للجهاد فلا تكون ممنوعة في المسجد ، قوله «مزمار الشيطان» اعلم ان الزمر صوت الفم سواء كان بواسطة الآلة أو بدونها ، فهو أعم من الغناء والله تعالى أعلم اهـ ، قلت وقوله «والنهي عن إدخال النصال الخ» أشار بذلك إلى ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله يقول مر رجل في المسجد و معه سهام فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، امسك بنصالها ، أخرجه البخاري في « باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد » وأخرج من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : قال من مر في شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لايعقر بكفه مسلماً» ثم عقد البخاري بعد ذلك «باب أصحاب الحراب في المسجد» وأخرج فيه حديث لعب الحبش ، وكتب الشيخ في اللامع : يعني بذلك ان أمثال هذه المباحات التي تجري فيها نية العبادة لاضير في إتيان شئ منها في المساجد بعد مالم تكن عادة للعامة ولا مضرا بالمصلين أو متضمناً لمفسدة أخرى اهـ ، وفي هامشه : وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم ، وأما الأمر بإمساك النصال فذلك حين اجتماع الناس والمصلين مخافة الاذية إليهم ، وللإشارة إلى هذا اتصل البابين اهـ ، أي ذكر البخاري هذين البابين (أي باب الأمر بإمساك النصال وباب أصحاب الحراب في المسجد متصلا) وفي هامش اللامع أيضاً قال الكرماني فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد ؟ قلت بالحقيقة طاعة بأنه مما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً صورة ، قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من =

= الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة على الحرب اهـ ، وقال الحافظ : حكي ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى «في بيوت أذن الله ان ترفع » الآية ، وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولافي الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ ، وحكي بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها في المسجد ، وهذا لايثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث ، وفي بعضها أن عمر رضي الله تعالى عنه أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : دعهم اهـ ، وفي فيض الباري : ثبت عندي عن مالك أنه كان خارج المسجد لاداخله ، وظاهر كلام المصنف أنه حمله على داخل متن المسجد اهـ ، وكتب الشيخ في اللامع في كتاب العيدين قوله « من جواري الأنصار » زاد ذلك ليعلم أنهما لم تكونا مغنيتين وأن الغناء يجوز لنساء الأشراف وبناتهن إذا لم تكن فيه مفسدة من النظر إلى المحارم أو الشهوة الحرام أوفوات الطاعات أوالتباس شيء من الآلات المحرمة كالمزامير وغيرها ، وذكر مالا يجوز من المضامين في الشعر ، والحاصل أن حرمة الغناء لغيره ونهي الفقهاء عنه سداً لباب الفتنة وإلا فهو أمر مباح في نفسه ، قوله «وهذا عيدنا» أشار المؤلف بإيراد الحديث في هذا الباب إلى أن يوم العيد يجوز فيه لكافة أهل الإسلام كل ما اشتهوه من المباحات من اللعب وما فيه تعلل مالم يكن إثما ، وبسط في هامشه الكلام في تاييد كلام الشيخ وذكر مناسباته وما يتعلق به فارجع إليه لوشئت ، وفي الحظر والاباحة من الدر المختار : وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج ، وكل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام « كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة ملاعبته أهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه» قال ابن عابدين : قوله «وكره =

= كل لهو » أي كل لعب وعبث فالثلاثة بمعنى واحد والإطلاق شامل لنفس الفعل ، واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والمزمار ، والصنج والبوق فإنها كلها مكروهة لانهازي الكفار ، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام ، وإن سمع بغتة يكون معذوراً ، ويجب أن يجتهد أن لايسمع ، قهستاني ، اهـ وفي الهداية : الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيت اهـ ، قلت نعم جوزوا ضرب الدف وشيء من اللهو في باب النكاح ، ففي فتح القدير لابن الهمام : ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لأنه عبادة وكونه في يوم الجمعة ، واختلفوا في كراهة الزفاف ، والمختار أنه لايكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية وفي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وفي البخاري عنها قالت زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله تعالى عليه آله وسلم يا عايشة أما يكون معهم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو ، وروي الترمذي والنسائي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت ، وقال الفقهاء : المراد بالدف مالا جلاجل له والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

وفي المشكاة برواية الشيخين من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت : إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان – وفي رواية تغنيان – بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث ، والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متغش بثوبه ، فانتهرهما أبوبكر فكشف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن وجهه فقال : دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد ، وفي رواية : إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا ، قال القاري في شرحه : قال الأشرف فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الأحيان ، أما الإدمان عليه فمكروه ومسقط للعدالة ، ماحٍ للمروءة ، وفي فتاوى قاضي خان : استماع صوت الملاهي =

= كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، إنما قال ذلك على وجه التشديد ، وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لايسمع لما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل أصبعيه في أذنيه ، وأما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لأنه ذكر الفواحش اهـ ، وفي سنن أبي داود في « باب مايؤمر به من وفاء النذر » عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال أوفي بنذرك الحديث ، قال الشيخ في البذل : قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذر وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفارة وإرغام المنافقين صار فعله كفعل القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح صوت الدف ، واستحب في النكاح لما فيه من الإفشاء بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو إسرار به عن الناس والله تعالى أعلم .

ج ٢ ص ٦١١ /ج ١ ص ٢٩٢ كتاب صلاة الاستسقاء(١)

(١) قال النووي : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ، فقال أبو حنيفة : لاتسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة و قال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن : له الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ، ولو لم يصل أصلًا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلاصلاة ولاخلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما ، قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أوفي أثر صلاة مفروضة وهو الأفضل من النوع الذي قبله ، والثالث : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجابنة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى اهـ ، وفي هامش اللامع ، فيه سبعة أبحاث لطيفة بسطت في الأوجز ، الأول في لغته فالاستسقاء طلب السقيا بالضم وهو المطر ، وفي المطالع سقى وأسقى بمعنى واحد قال القاري هي في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جرى الأنهار اهـ ، الثاني في سببه وتقدم عن القاري سببه حاجة الناس بسبب قلة الأمطار ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالباً ، وإليه أشار البخاري في صحيحه إذقال : «باب انتقام الرب عزوجل من خلقه بالقحط إذا انتهك محارمه» وفي كتاب الزهد لابن ماجه في حديث طويل عن ابن عمر مرفوعاً : ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» وفي الباب عن بريدة وابن عباس ، وفي الأوجز : لما استشفع عمر بالعباس فقال العباس : اللهم لم ينزل بلاء =

= إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة الحديث ، الثالث : في بدء شرعية صلاة الاستسقاء المعروفة ، ذكر في الأنوار الساطعة : شرعت في رمضان سنة ٦ من الهجرة ، وفي هذه السنة من مجمع البحار : وفيها صلى صلاة الاستسقاء فمطروا سبعة أيام حتى قال : حوالينا ، وفي هذه السنة ذكرها صاحب التلقيح وصاحب الخميس ، وهكذا حكي الحافظ في الفتح عن ابن حبان ، الرابع : في حكمها فهي جائزة عند الإمام أبي حنيفة وسنة عند صاحبيه وسنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة ، وفي البذل : اختلف علماء الحنفية في بيان مذهب الإمام فقال بعضهم إنه أنكر سنية صلاة الاستسقاء بجماعة ولم ينكر مشروعيته ، قال صاحب الهداية وإن صلى الناس وحداناً جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا » ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة ، قال ابن الهمام : يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح ، كما قال الإمام الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه أخرىٰ فلم يكن سنة ، لم يحمله على النفي مطلقاً ، وإنما يكون سنة ماواظب عليه ، وقال بعضهم : أنكر الإمام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة ذكره صاحب البدائع ، وقال : هو ظاهر الرواية عن أبي الحنيفة – إلى آخر ماذكر في البذل من دلائل الحنفية ، الخامس : في وقتها وهو من ارتفاع الشمس إلى الزوال عند الأئمة الثلاثة ، واختلفت الشافعية في ذلك قالت جماعة منهم يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة لأنها صلاة ذات سبب ، وقالت جماعة إن وقتها كوقت العيد وذكر الروياني وآخرون أن وقتها يبقي بعد الزوال مالم تصل العصر ، السادس : في مختار الأئمة في كيفيتها المنقولة عن كتب فروعهم – إلى آخر ماذكر في هامش اللامع بالبسط ، بزيادة من البذل ، والسابع : إذا لم يمطروا بعد الصلاة أيضاً فهل تكرر الصلاة أو أمطروا قبل الصلاة فهل ينبغي الصلاة ؟ أما عند الحنفية ففي الطحطاوي على المراقي : يستحب =

ج ٢ ص ٦١١ س ١١/ج ١ ص ٢٩٤ س ١١ قوله « فحسر[١] رسول اللـــه صلى تعالى عليه وآله وسلم ثوبه .

= الخروج للاستسقاء ثلاثة أيام للاتباع ولأنه أقرب إلى التواضع ، وإذا سقوا قبل الخروج وكانوا قد تهيأوا له ندب أن يخرجوا شكراً لله تعالى ولا يخرجون أكثر من ثلاث لأنه لم ينقل – إلى آخر ماذكر في هامش اللامع من مذاهب بقية الأئمة .

(١) كتب في تقرير المكي : قوله «فحسر» أي حسر عن إحدى يديه وطَولها إلى المطر وقوله «حديث عهد» أي قريب عهد إلى ربه ففيه بركة وغير ملوث بالدنيا اهـ قال النووي : معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ، و معنى «حديث عهد بربه» أي بتكوين ربه إياه ، ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ، وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر ، واستدلوا بهذا اهـ ، وقال الأبي في شرحه :المراد قرب عهد بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غيرالله تعالى ، وعلى القول أن أصل المطر من السماء فالمعنى قرب عهده من محل رحمه الله تعالى ، ويعني بقرب العهد بإرادة الرحمة ظهور متعلق الإرادة وإلا فإرادته تعالى قديمة وأنشد بعضهم في معنى الحديث .

تضوع أرواح نجد من ثيابهم   بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والأظهر أن المتبرك به إنما هو صفة مافي الحديث أعني قبل استقراره بالأرض ولا يبعد أن يكون وبعد استقراره بالقرب ، وكما يتبرك به فلا يمتهن باستعماله في النجاسات كصبه في مرحاض ، واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث ، والأطباء يقولون إنه أنفع المياه مالم يختزن كاختزانه في المراجل – إلى آخر ماذكر – وقال القاري في المرقاة : فحسر ثوبه أي عن بدنه قاله الطيبي والأظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره ، قال المظهر فيه تعليم لأنه أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة اهـ ويسن الدعاء عند نزول المطر لأنه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي و في رواية أن =

ج ٢ ص ٦١٧ س ٨/ج ١ ص ٢٩٥ س ٥ قوله « نصرت بالصبا[١] وأهلكت عاد بالدبور » .

= الكعبة كذلك ويستحب أن يقول أمطرنا بفضل الله ورحمته اهـ .

(١)في تقرير المكي : قوله «بالصبا» أي القبول فإن الأحزاب قد هربوا من القبول الذي هب عليهم ، والغرض أن القبول والدبور أيضاً يصلح رحمة وعذاباً اهـ ، والظاهر أن مراد الشيخ المكي قدس سره بذلك أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما سألوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِمَ تستعيذ وتخاف من الريح مع أن الناس يسرون بها ؟ فعقب الإمام مسلم الحديث السابق بهذا الحديث ههنا إشارة إلى أن الريح مطلقاً سواء كانت صبا أو دبوراً كلاهما يصلحان سبباً للرحمة وكذا للعذاب ، فلذا كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتخوف من الريح إذا هبت لاحتمال كونها سبباً للعذاب ، والله تعالى أعلم بالصواب ، ويؤيده ما في رواية أبي داود من حديث أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : الريح من رَوح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ، ويمكن أن يقال – والله تعالى أعلم – انه أراد بذلك أن ما قد سبق في الحديث السابق كان إذا رأى غيما أوريحاً الخ ، ولفظ الريح يعم الصبا والدبور ، ويرد على ظاهره أنه جاء في حديث آخر « أعطيتِ خمساً لم يعطهن أحد قبلي الخ » وفيه : ونصرت بالصبا فمقتضاه أنه كان ينبغي له ﷺ أن لايغتم بالصبا ، فأشار المصنف بإيراد الحديث الثاني إلى أن في كلتيهما صلاحية العذاب والرحمة ، فكما كان الصبا عذاباً لكفار هذه الأمة في غزوة الأحزاب كذلك كان الدبور موجباً للإهلاك في حق عاد ، ولك أن تقول كما كان الصبا رحمة لهذه الأمة يوم الأحزاب كذلك كان الدبور موجباً للنصرة والرحمة في حق هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام بالنسبة إلى كفار قومه ، ثم رأيت صحيح البخاري ففيه بعد ذكر حديث أنس : كانت الريح الشديدة إذاهبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم =

= ثم ذكر البخاري بعده متصلا « باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصرت بالصبا » وأخرج فيه حديث ابن عباس مرفوعاً « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » قال الحافظ : قال الزين بن المنير : في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس رض الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه ، إما بأن يكون نصرها له متأخرا عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى « فأرسلنا عليهم ريحاً وجنودا لم تروها » كما جزم به مجاهد وغيره ، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤفا رحيما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، و أيضا فالصبا تؤلف السحاب و تجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ ، و قد وقع في الخبر الماضي أنه إذا كان أمطرت سرى عنه ، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور ، والله تعالى أعلم .

ج ٢ ص ٦١٨/ج ١ ص ٢٩٥ كتاب الكسوف (١)

(١) سيأتي الكلام على تحقيق لفظ الكسوف لغة وعرفا ، قال النووي : اعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة ، وأبوداود ، وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ، واختلفوا في صفتها ، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرها ، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبوثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم ، وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وحجة الجمهور حديث عايشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمروبن العاص أنها ركعتان ، في ركعة ركوعان وسجدتان ، قال ابن عبدالبر وهذا أصح مافي هذا الباب ، قال : وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم من رواية عن عايشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ز ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، قال الحفاظ : الروايات الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط ، وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات ، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين : هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده ، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لايعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، و قد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذ يدل على أنه مقصود في نفسه ، منوى من أول الحال ، و قال جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير و ابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها =

= على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا قوي والله تعالى أعلم اهـ ، وقد عرف من كلام النووي هذا أن الإمام مسلماً ذكر في صحيحه روايات الركوعين وروايات ثلاث ركوعات وكذا روايات أربع ركوعات ، وزاد الإمام أبو داود عليه في سننه نوعا رابعاً وهو روايات خمس ركوعات في كل ركعة ، قلت وأما الإمام البخاري فلم يذكر في صحيحه إلا النوع الأول من هذه الأنواع أي روايات الركوعين فقط : فعلى هذا فما هو جوابهم عن تلك الروايات سوى النوع الأول فإنهم قائلون به فقط فهو جوابنا عن هذا النوع ، فلم يبق حينئذ إلا الروايات الدالة على ركوع واحد وهو الموافق للقياس ثم لايخفي عليك أنه ذكر في الأوجز مبسوطاً ، وفي هامش اللامع مجملاً عدة مباحث مفيدة مما يتعلق بهذا الكتاب وهي عشرة أبحاث الأول : في تحقيق لفظ الكسوف لغة ، والثاني في إبطال ما زعمه أهل الهيئة من أن كسوف الشمس لاحقيقة له فإنها لاتتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها الثالث : كان المشهور في أيام الجاهلية أنهما ينكسفان لحدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأبطله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، الرابع : في حِكَم الكسوف وفوائده ذكرت منها في الأوجز عشرة ، الخامس : في زمن الكسوف في عهده ﷺ واختلف في ذلك أهل السير جدا ، قال القاري : كان الكسوف وكذا الخسوف في جمادي الآخرة من السنة الخامسة كما صححه ابن حبان اهـ ، وروايات الحديث متضافرةعلى أنه يوم مات إبراهيم رضي الله تعالى عنه وجمهور أهل السير على أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة و اختلفوا في تعيين الشهر وإن قيل فيه إنه كان في سنة تسع ، وجزم النووي بأنه كان سنة الحديبية وكذا ذكره في تاريخ الخميس في السنة السادسة ، ثم ذكره أيضاً في السنة العاشرة بعد ذكر وفاة إبراهيم ، وفي « الأنوار الساطعة » أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة ، وصلاة خسوف القمر في الخامسة (ولا يخفى أنه خلاف عليه الجمهور فهو قول شاذ) و ذكره ابن الجوزي في « التلقيح » في =

= السنة السادسة ثم لم يذكره في العاشرة وذكر فيها موت إبراهيم فقط ، السادس : في رد مازعمه أهل الهيئة أنه لايكون إلا في تاريخ معين ، السابع : في تحقيق أنه هل تعدد الكسوف في زمنه ﷺ أم لا ، الثامن : المسائل الفقهية الخلافية فيه ، التاسع : في خسوف القمر في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، العاشر : الأبحاث المتعلقة بصلاة خسوف القمر ، ذكر جميع هذه الأبحاث في الأوجز مفصلا وفي هامش اللامع ملخصاً فارجع إليهما لوشئت .

ج ٢ ص ٦١٩ س ١٦/ج ١ ص ٢٩٦ س ١٠ قوله «هو الذي سيب[1] السوائب».

---

(١) كتب في تقرير المكي قوله « سيب السوائب » أي كه أول چهوڑا هے سانڈ كو ، قال قدس سره يفهم من الأحاديث الصحاح انه لادخول إلى جهنم قبل يوم القيامة ، بل العذاب في القبر والله تعالى قادر على ان يريه إلى نبيه داخلاً في جهنم ، ثم قال أي الأستاذ ، والله تعالى اعلم اهـ ، أفاد الشيخ المكي أولًا ماثبت بالأحاديث من انه لادخول في الجنة ولا في النار قبل يوم القيامة ، ثم أشار إلى دفع مايرد على ظاهر حديث الباب من انه كيف دخل عمرو بن لحى في النار قبل يوم القيامة ، ثم أجاب عنه بما حاصله بان هذا من باب التمثيل بان مثلت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صورة هذا الجهنمي بما يصنع به بعد القيامة وهو في النار ، وهذا التقرير واضح جداً وموافق لما ثبت بالآيات والأحاديث قال تعالى «النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب » ثبت منه أن الثابت في القبر وعالم البرزخ إنما هو عرض النار فحسب ، وأما الدخول في النار فيكون يوم القيامة ، وفي المشكاة برواية الشيخين من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً ان أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة ، وفي المشكاة أيضاً عن البراء ابن عازب مرفوعاً في حديث سوال الملكين في القبر قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره – وفيه في حق الكافر – فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار الحديث ، رواه أحمد وأبوداود ، وينظر ماكتبه شراح الحديث في شرح حديث الاسراء والمعراج على قوله « فإذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال – فاذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكي » وما كتبوه في شرح حديث «خشف نعال بلال» تجد فيه بعض ماايناسب هذا المحل ، والله تعالى اعلم .

ج ٢ ص ٦٢١ س ١١/ج ١ ص ٢٩٧ س ٣ قوله « فخرجت[١] في نسوة » .

ج ٢ ص ٦٢٢ س ١١/ج ١ ص ٢٩٧ س ١٠ قوله « فقصرت يدي عنه الخ » حين قصرتها[٢] ، قوله « امرأة من بني اسرائيل » وفي الرواية الآتية انها من حمير ، **فلعلها مع كونها حميرية تهودت فنسبت[٣] إلى بني اسرائيل من أجل دينها ، أو كانت تسكن في بني اسرائيل وكانت حميرية ، أو بالعكس .**

---

(١) قوله « فخرجت في نسوة » كتب في تقرير المكي قوله : فخرجت ، لم تكن عايشة في بيتها بل كانت ذهبت إلى بيت آخر فلما خسفت الشمس جمعت نسوة تلك المحلة التي ذهبت عايشة إليها واجتمعن إلى عايشة في ذلك البيت فخرجت عايشة بهن مريدة إلى بيتها وتخللت في بيوت تلك المحلة من بيت إلى بيت حتى وصلت إلى المسجد لأن طريقها إلى بيتها كان في المسجد فدخلت بهن إلى المسجد ، ثم دخلت بهن إلى بيتها اهـ ، وفي تقريره الآخر قوله وهي تصلي أي مع الجماعة اقتدت هي وسائر النساء برسول الله عليه الصلاة والسلام في بيتها وهو في المسجد وصفهن بحذاء صف الرجال اهـ ، قلت هكذا شرح الشيخ المكي هذا الحديث ولم اجده في الشروح فتأمل ، ويستفاد أيضاً من كلام الشيخ المكي إن صلاة عايشة الكسوف كانت في بيتها مع بعض النسوة بحيث اتصل صفها من داخل بيتها صف النساء الذي في المسجد وبعض الفاظ الروايات يؤيد ذلك مثل قوله « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدخلت على عايشة وهي تصلى » وأما اتصال الصفوف من داخل الحجرة إلى المسجد فيستأنس ذلك بقوله : ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء » الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٢) الظاهر انه أشار بذلك إلى مضمون ماورد في الرواية الآتية قريباً من قوله « ثم بدا لي ان لاأفعل » وتمامه : ولقد مددت يدي وأنا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا إليها ثم بدأ لي أن لاأفعل » وفي تقرير المكي قوله ان لاافعل وذلك لأن الايمان بالغيب أولى اهـ .

(٣) لم يتعرض له النووي ولا غيره من شراح مسلم، وما ذكره الشيخ قدس سره =

ج ٢ ص ٦٢٤ س ٩/ج ١ ص ٢٩٨ س ٧ قوله « لم أكن رأيته[١] » .

ج ٢ ص ٦٢٥ س ٣/ج ١ ص ٢٩٨ س ١٢ قوله « لاتقل كسفت » يعني بذلك[٢] أن الاستعمال وان كان يفرق بين الخسوف والكسوف الا انك لست بمجاز للتصرف في الرواية ، فان الوارد في روايتى هذه التي رويتها « خسفت الشمس » بالخاء فليس لك تغييره إلى الكاف نظراً إلى الاستعمال أو اللغة فان صحة المعنى في نفسه أمر وأداء الرواية على ماتحملها أمر ، وعلى هذا لايخالف رأي عروة رأى الجمهور من أهل اللغة وأصحاب الحديث وغيرهم فتدبر .

= محتمل إذ بنوحمير قبيلة من اليمن وهو حمير بن سبأبن يشجب بن يعرب بن قحطان كما في كتب الانساب ، وذكر ابن حزم في « جمهرة انساب العرب » في بيان بني حمير ، وكانت التبابعة وملوك حمير من ولد صيفي بن سبأ الاصغر بن كعب بن زيد ، وكعب هذا أخو ذي رُعين ، فمن ولد صيفي بن سبأ هذا تبع وهو تِبان وهو أيضاً أسعد أبو كرب بن ملكيكرب وهوتبع بن زيد ، وهو تبع بن عمرو وهو تبع وهو ذو الأذعار بن ابرهة وهو تبع وهوذو المنار بن الرائش بن قيس بن صيفي المذكور ، فولد تبع اسعد الذي ذكرنا حسان ذو معاهر ، تبع ، وزرعة وهو ذو نواس الذي تهوّد وهَوَّدَ أهل اليمن وتسمى يوسف وقتل نصارى أهل نجران - إلى آخر ماذكر - .

(١) في تقرير المكي قوله « لم أكن رأيته » الخ كان النبي عليه الصلاة والسلام قد رآى النار والجنة قبل ذلك ليلة المعراج ، فالمراد بقوله لم أكن الحال لا الماضي ، أي لم أكن أراه قبل هذا المقام اهـ ، قلت لم يتعرض لهذا الاشكال والجواب في شئ من شروح مسلم وكذا لم أجده في فتح الباري .

(٢) قال النووي قوله عن عروة قال « لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس » هذا قول له انفرد به ، والمشهور ما قدمناه في أول الباب ، وقال - في أول الباب - يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف ، وكُسِف بضمها ، وانكسفا ، وخَسَفَا، وخُسِفاَ ، وانخسفا ، بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف =

ج ٢ ص ٦٢٥ س ٧/ج ١ ص ٢٩٨ س ١٤ « لو ان انساناً اتى الخ » (بياض[1] في الأصل) .

= و خسف القمر بالخاء ، وحكي القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين ، وهو باطل مردود بقول الله تعالى « وخسف القمر » - إلى آخر ماذكر - وترجم البخاري « باب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت » قال الحافظ : قال الزين بن المنير أتى بلفظ الاستفهام اشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شئ ، قلت ولعله أشار إلى مارواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر - إلى آخر ماذكر - قلت عامة الشراح نقلوا اختلاف عروة لمسلك الجمهور في ذلك ، وأما الشيخ قدس سره فحاول اثبات الموافقة بين مسلك الجمهور وبين قول عروة كما هو دأبه في امثال تلك المواضع في دفع التعارض بين الروايات وتعيين محامل الحديث وأقوال العلماء وظاهران توجيه الشيخ قدس سره يتوقف على وجود تلك الرواية التي أشار إليها الشيخ اعني رواية عروة بلفظ « خسفت الشمس » و هي كثيرة تقدمت في الروايات السابقة في أول الباب فلله در الشيخ ، وبهذا جزم الشيخ المكي في تقريره إذقال قوله « لاتقل » لأن ماروت لي عايشة هو هذا اللفظ لاذلك ، وان كان الكسف والخسف باعتبار أصل اللغة مترادفين اهـ .

(١) بياض في الأصل بقدر نصف سطر ، ولم يتعرض له الشيخ المكي أيضاً في تقريره ، والظاهر أنه قدس سره أراد ههنا ايضاح هذه الجملة من حيث الاعراب ومن حيث بيان المراد فانه بظاهره مشكل كما يظهر بالتأمل في الألفاظ ، أما بيان الإعراب فالظاهر ان قوله (لم يشعر الخ) صفة لقوله : انسانا ، والصفة مع الموصوف اسم إنّ ، والمجموع شرط ، وقوله ماحدث جزاء لهذا الشرط ، ثم المراد بالقيام القومة التي يكون بعد الركوع كما يدل عليه السياق والسباق ، ففي الرواية الآتية « فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو ان رجلا =

ج ٢ ص ٦٢٩ س ٧/ج ١ ص ٢٩٩ س ١٨ قوله « فقرأ سورتين » أي فقد كان[1] قرأ ، ج ٢ ص ٦٢٩ س ١٢/ج ١ ص ٢٩٩ س ٢١ قوله « فلما حسر عنها قرأ الخ » أي فرغ عن قراءة الخ .

= جاء خيل إليه انه لم يركع » فلعل هذا هو الذي أراد الشيخ قدس سره ان يكتب ههنا لكن لم يتفق له بسبب من الأسباب والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ، ثم وجدت على طرف من حاشية تقرير المكي انه كتب قوله : ماحدث أي ما قال وهذا جزاء للشرط المذكور فافهم اهـ .

(١) أجاد الشيخ قدس سره في دفع مايرد على ظاهر هذه العبارة كما سيأتي من كلام الشراح فحينئذ هو مثل قوله تعالى « أوجاؤكم حصرت صدورهم » أي وقد حصرت ، وهذا التأويل معروف بينهم ، وعلى هذا القياس قوله « فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » أي فرغ عن قراءتهما ، قال النووي قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين الخ ، هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ، وليس كذلك فانه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الأخيرين للركعة الثانية ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة ، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه ، لأنه مطابق للرواية الثانية ، ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة ، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لتتفق الروايتان ، ونقل القاضي عن المازري انه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلاة كسوف ، و هذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية ، والله تعالى اعلم ، وقال النووي في الحديث الآتي قوله فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الخ ، فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لاترفع الايدي في دعوات الصلاة ، و في تقرير المكي =

= قوله « فانتهيت إليه وهو رافع » كان انتهاؤه إليه في حالة الدعاء قبل اجتماع الناس وشروعه عليه الصلاة والسلام في الصلاة ، وقوله « فقرء سورتين » الفاء للتعقيب البياني قوله « وهو قائم في الصلاة » المراد بالصلاة الدعاء أوفيه مجاز بالأول ، أي كان يدعو قائماً ويتهيأ للصلاة ، قوله « فلما حسر عنها قرأ سورتين » أي قرأ قبيل الحسر بعد الدعاء فافهم .

ج ٢ ص ٦٣١ /ج ١ ص ٣٠٠ كتاب الجنائز[١]

ج ٢ ص ٦٣٢ س ٦/ج ١ ص ٣٠٠ س ١١قوله « وأنا غيور[٢] » .

ج ٢ ص ٦٣٤ س ٤/ج ١ ص ٣٠١ س ١ قوله « تبعه البصر[٣] » .

---

(١) في الأوجز قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ، ويقال عكسه ، والجمع جنائز بالفتح لاغير اهـ ، وأكثر المحدثين والفقهاء يذكرون الجنائز بعد الصلاة لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه ولأن الصلاة أهم العبادات ولذا تقدم في المؤلفات ، ولما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالاحياء ذكروا مايتعلق بالاموات ، وفي «الانوار الساطعة » شرعت صلاة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الاولى من الهجرة فمن مات بمكة المشرفة لم يصل عليه اهـ ، وفي هامش اللامع وفي الاقناع هي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة لكن ذكر مايخالفه في الشرح المذكور ، وروي أن آدم عليه السلام لما توفى أتى له بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته و كفنته في وتر من الثياب و حنطوه و تقدم ملك منهم فصلى عليه – إلى آخر مابسط من الكلام على ذلك – اهـ .

(٢) في تقرير المكي قوله « وأنا غيور » يعني اَن مايمنعني من التكاح امران أحدهما ان لي بنتاً فاخاف ان تتلف عني ، وثانيهما اني اكره لكبرى وشيخوختي أن أتزوج ثانياً ، ويقوم لي الغيرة ، يقول الناس ما صبرت فتزوجت ثانياً اهـ .

(٣) في تقرير المكي قوله « تبعه البصر » معناه أن بقاء البصر على الروح ، فاذا ذهب الروح ذهب البصر بعده ، يعني إذا خرج الروح خرج البصيرة أيضاً لأن مداره عليه فيبقى البصر مشقوقاً وليس معنى المتابعة أن البصر ينظر إلى الروح أين يذهب اهـ ، قال النووي قوله « تبعه البصر » معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب اهـ ، وفي شرح الأُبّي عن القاضي عياض ومعنى تبعه البصر ينظر إلى أين يذهب ، قلت وقال الطيبي ان قوله ان «الروح إذا قبض=

ج ٢ ص ٦٣٤ س ٤/ج ١ ص ٣٠١ س ١ قوله « فضج ناس من أهله » حين سمعوا ذلك لما تيقنوا موته .

ج ٢ ص ٦٣٥ س ١١/ج ١ ص ٣٠١ س ٨ قوله « مرتين » عند الهجرتين[١] .

ج ٢ ص ٦٣٦ س ١١/ج ١ ص ٣٠١ س ١٧ قوله « بكوا» أي لتيقنهم انه يموت .

ج ٢ ص ٦٤٠ س ٣/ج ١ ص ٣٠٢ س ١٢ قوله « والله لقد علمت[٢] ان الخ » .

= تبعه البصر » يحتمل انه علة للإغماض لأن الروح إذا قبض وتبعه البصر أي الادراك في الذهاب لم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة ويحتمل انه علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة اهـ وعبارة القاري في المرقاة فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح أوتضمحل بقايا قوي البصر ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روي أبوهريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألم تروا أن الانسان إذا مات شخص بصره ؟ قالو بلى ! قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه ، أخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذٍ حتى يبصر مالم يبصر ، قلت ويؤيده « فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد » اهـ .

(١) وفي تقرير المكي قوله « مرتين » أي مرة بالاسلام ثم بالهجرة ، أو مرة بالهجرة إلى الحبشة ثم أخرى إلى المدينة اهـ ، وكتب عليه العلامة المحدث الشيخ خليل أحمد نور الله مرقده قوله « مرتين » أي قالها مرتين ، وفي حاشية السندي قوله : أخرجه الله منه مرتين في اكمال الاكمال ، وهو عندي يحتمل أن يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل أن الله أخرج منه الشيطان مرتين ، واراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما أبوسلمة لأنه هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة والله تعالى اعلم و قال الأبي قلت يحتمل ان المرتين معمولة القول أي فقال مرتين ، ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتمل ان الأولى اخراجه بالايمان والثانية بالهجرة لأن الايمان لايخرجه مطلقاً اهـ .

(٢) كتب في تقرير المكي : لم يكن بكاء صهيب البكاء المنهي عنه ولم يكن مقصود عمر نهيه عن هذا البكاء بل كان عمر لما رآى بكاءه حال حياته توهم =

= انه سيبكى بعد موتي بكاء غير مشروع فلذلك قال له ذلك ، قوله فقال ابن عباس تعريضاً على ابن عمر بانك ترسل البكاء مع ان أباك عمر يقيده بقيد البعض وهو ما كان بوصية الميت مثلا ، مع ان مذهب ابن عباس كمذهب عايشة ، قوله : فدخلت الخ ، هذا مقولة ابن أبي مليكة دون ابن عباس ، قوله « فقالت لا » الخ حاصل استدلال عائشة ان الميت لايعذب بالبكاء مطلقاً ، وأما البكاء بالوصية فالتعذيب به ليس من أجل البكاء إنما هو لاجل الوصية ، الا ترى انه لولم يبك فهو أيضاً يعذب حينئذ بالوصية ، وأما زيادة تعذيب الكافر بالبكاء مع انه ليس بخالق ولا كاسب له فلانه اذا يقول له الباكية واجبلاه أو نحوه من الأوصاف القبيحة يقول له الملك أأنت كنت كذلك فيعذبه ، أولان البكاء على الكافر أكثره يكون بالوصية وهذا هو المراد بالزيادة ، قوله « غير كاذبين » غرضها ان الحديث صحيح لكن الخبر الواحد لايعارض بالقرآن فان الظن قد يخطئ وهذا هو المذهب عندنا خلافاً للشافعي ، قوله « إنما قال » الخ يعني إنما أراد النبي عليه الصلاة والسلام بقوله ليسمعون ليعلمون مجازاً ، قوله « ليعلمون » أي الآن ، قوله « أول من نيح عليه » الخ امتنع الناس عن النياح في زمنه عليه الصلاة والسلام للنهي ثم بدأ الناس بالنياح بعده فأول مانيح الخ قوله « بما نيح عليه » والمراد بالعذاب الكآبة التي تصيبه من قول الملك أأنت كنت جبلا ، أأنت كنت اسداً حين قول النائحة وااسداه ، واجبلاه ، قال النووي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه ، وفي رواية ببكاء الحي ، وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ، وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله تعالى عنهما ، وأنكرت عايشة رضي الله عنها نسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قالت وإنما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها ، لابسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الأحاديث فأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه =

= ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فأما من بكي عليه أهلـه وناحـوا من غير وصية منـه فلا يعـذب لقـول اللـه تعـالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخـرى ﴾ قالـوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهلـه　　　وشقى على الجيب ياابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقاً حملًا على ما كان معتـادا لهم ، وقـالت طائفـة هو محمول على من أوصى بالبكـاء والنـوح أو لم يوص بتركهمـا ، فمـن أوصى بهمـا أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهمـا لتفريطـه باهمال الوصيـة بتركهمـا فأمـا من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذلا صنع له فيهما ولا تفريـط منـه ، وحـاصل هذا القـول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما – إلى آخر ماذكـر من الأقـوال – وقال في الأخير والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور ، وأجمعوا كلهم على اختـلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكـاء البكـاء بصوت ونياحـة لامجرد دمــع العين اهـ وبسط الكلام على هذا الحديث وذكـر اختـلاف العلمـاء في شرحـه على أقوال عديدة بلغت أربع عشر قولًا في الأوجز فارجع إليه لوشئت ، وذكـر فيـه أيضاً مسالك الأئمة الأربعة في البكاء على الميت ففيه في نيـل المآرب من فروع الحنابلـة ولابـأس بالبكـاء على الميت قبـل الموت وبعـده لكثرة الاخبـار بذلك ويحرم النــدب وهوالبكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة الالـف والهاء كواسيّـداه ، واخليـلاه ، وتحرم النياحـة وهـي رفـع الصوت بذلك برنـة ويحرم النحيـب والتعـداد واظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهـو عدل من اللـه تعـالى ويعـرف الميت زايـره ويتـأذى بالمنكـر عنـده اهـ ، وفي شرح الاقنـاع وحاشيتـه من فروع الشافعيـة ولا بأس بالبكـاء على الميت ولـو بالصوت إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه قبل الموت وبعده لكن الاولى عدمه بحضرة المختضر ، والبكاء عليه بعـد الموت خلاف الأولى ، والنـــــوح حرام كشق جيب ، و يحرم أيضاً الجزع بضرب =

ج ٢ ص ٦٤١ س ١١/ج ١ ص ٣٠٣ س ١٠ قوله « والله أضحك وأبكى » يعني أن الأفعال إنما هي مخلوقة لله تعالى والعبد كاسب ، فالمؤاخذة إنما هو على الكسب لاغير ، ومن الظاهر ان الميت ليس بكاسب ههنا فان الخالق هو الله ، والكاسب هو الباكي فلا مؤاخذة على الميت ، وأما الكافر فلما كان كفره موجبا لكل شدة من العذاب زيد في عذابه لالأجل بكاء الحى بل لما اكتسبه من الكفر ، وإنما نسبت الزيادة إلى البكاء مجازاً لأنهم يذكرون له تلك الكلمات و يقولون هل كنت كذلك .

ج ٢ ص ٦٤٣ /ج ١ ص ٣٠٣ س ٢٠ قوله «ولكنه نسي» اللفظ«أو اخطأ» المعنى.

ج ٢ ص ٦٤٦ س ٢/ج ١ ص ٣٠٤ س ٦ قوله « غير خمس[1] » الخ .

= صدر ونحوه كضرب خد وتغيير زي ، والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام ولا يعذب الميت بشئ من ذلك ما لم يوص اهـ بتغير ، وفي الشرح الكبير للمالكية وحاشيته للدسوقي جاز بكى بلا رفع صوت وبلاقول قبيح وحرم معهما أومع احدهما اهـ ، وفي الكبيري من فروع الحنفية لابأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل اهـ من الأوجز ، وفي الطحطاوي ولا يكره البكاء عليه بارسال الدموع بلا رفع صوت ولانياحة ، وأما ماورد ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فاجمعوا على انه محمول على البكاء بصوت ونياحة لابمجرد الدموع ، وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك - إلى آخر ماذكر - .

(١) قوله « غير خمس » كتب في تقرير المكي قوله «غير خمس » يعني أن الخمس منهن وفت وفاء كاملاً كما هو حقه ، أما غير الخمس فايضاً وفت لكن وفاء ناقصا لاكاملاً اهـ ، وفي شرح الابيّ قوله « فماوفت منا امرأة » الخ ليس بغيبة لأنها لم تعين من لم تفِ ، قال القاضي عياض تعني ممن بايع معها لامن كل الصحابيات اذ لايليق ولا يعرف من اخلاقهن ، وهو يدل على وقوع المخالفة في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلثا أو اربعا فذكرت أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة =

ج ٢ ص ٦٥٠ س ٥/ج ١ ص ٣٠٦ س ٣ قوله « ادرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حلة » أي أريد[١] ادراجه فيها ، وقوله « ثم نزعت » أي نزعوا عما قصدوا . ج ٢ ص ٦٥٥ س ١٢/ج ١ ص ٣٠٨ س ٩ قوله « وجبت[٢] الخ » .

= امرأة معاذ ، أو وامرأة معاذ ، وقد عد البخاري الخمس فقال ابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو وامرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى اهـ قلت الثلاث على ان امرأة معاذ غير معطوفة والاربع على انها معطوفة ، والخمس بعطف المرأتين على الثلاث قبلها أو بعطف المرأة على امرأة معاذ المعطوفة على ابنة أبي سبرة اهـ .

(١) وهكذا في تقرير المكي إذقال قوله « ادرج » أي أراد أن يدرج اهـ ، وفي سنن أبي داود بسنده عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ادرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثوب حبرة ثم أخّر عنه قال الشيخ في البذل قال المنذري وسيأتي في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها بعد هذا ما يوضحه اهـ ، والذي أشار إليه المنذري هو ما أخرجه أبوداود بعد هذا من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتني عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وفي طريق آخر عن عايشة مثله ، وزاد — من كرسف ، قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ر دوه ولم يكفنوه فيه ، وفي تقرير المكي أيضاً قوله انها « اشتريَت له الخ » أي بالقيمة من عبدالله ، وقوله فاخذها أي فاشتراها عبدالله ثانياً ، كذا قال الاستاذ والظاهر عندي انها اشتريت من غير عبدالله وأدى ثمنها عبدالله والله تعالى اعلم .

(٢) في تقرير المكي قوله (وجبت) يعني ان شهادتكم امارة انه ممن وجبت له أو معناه ان شهادتكم أوجبت له الجنة بعد ان لم تكن واجبة له ، وقد روي حديثاً صريحاً بهذا المضمون ، ومصداقه الرجل الذي يكون ظاهر هيئته صالحة ولا يكون في الباطن صالحا فاذا شهد الناس بصلوحه يتجاوز الله تعالى عن باطنه =

= ويوجب له الجنة حفظاً لشهادة عباده عن اللغو اهـ ، هذا كلام القطب الكنكوهي نور الله تعالى مرقده ، وأما كلام الشراح فينظر له شرح النووي ، الحديث الذي أشار إليه الشيخ المكي لعله ماذكره الحافظ في شرح هذا المقام وعزاه إلى أحمد وابن حبان عن أنس مرفوعاً « مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الادنين انهم لايعلمون منه إلا خيرا ، إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون » وقد ذكر القاري في المرقاة حديثاً في هذا المعنى إذقال : قال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلاً في نفعهم والا لم يكن للثناء فائدة ، ويؤيده ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يامحمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ، ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له مالا يعلمون ، قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن ماموررن بستر المعاصي ، والاظهر ان هذا أمر غالبي فان الله تعالى ينطق الا لسنة في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التي لايطلع عليها غيره ولهذا قيل السنة الخلق اقلام الحق .

(١) قوله « نعي لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النجاشي الخ » كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره قوله (نعي الخ) ومـاورد عنه النهي فهو نعي الجاهلية بأن يدور على أبواب الناس ويناديهم ان فلاناً مات لاالنعي المطلق اهـ وقال النووي وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها اهـ ، وفي مراقي الفلاح ، ولابأس باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعي لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه =

ج ٢ ص ٦٦٢ س ١/ج ١ ص ٣١٠ س ٢٣ قوله « ثم قعد » ترك القيام[١].
ج ٢ ص ٦٦٦ س ٦/ج ١ ص ٣١٢ س ٣ قوله «فسوى» أي لم يرفع[٢] رفعا بالغاً.

= نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة ، وقال في النهاية ان كان عالماً أو زاهداً أوممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الاصح انتهى اهـ.

(١) في تقرير المكي قوله : قام الخ ، يعنى فعل القيام في الابتداء ثم نسخه في الأخير ، هذا هو المعنى وهو مراد نافع ، ويحتمل أن يكون معناه قام إلى جنازة معينة فلما تخلفته قعد ، لكن هذا المعنى ليس بمراد نافع وهو قليل الجدوي أيضاً اهـ ، ومسئلة الباب خلافية ، قال النووي قال مالك وأبوحنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير - ثم ذكر اختلافا آخر في المسئلة فارجع إليه - .

(٢) وفي تقرير المكي قوله « بتسويتها » مع الأرض ، وأما ارتفاعه بقدر شبر أونحوه فهو في حكم التسوية لأنه لمجرد التمييز ، الا ترى ان قبر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قد سنمه الصحابة وهو بقدر شبر ونصف أوقريب منه ، أما قبته فذاك من فعل الوليد لامن فعل الصحابة ، فلا يتمسك بها في الجواز ، أما دفنه عليه الصلاة والسلام تحت البناء فذلك خصوصية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ثم البناء على القبر مكروه تحريماً اهـ ، وفي «وفاء الوفاء» ، أما القبة المذكورة فاعلم انه لم يكن قبل حريق المسجد الشريف الأول وما بعده على الحجرة الشريفة قبة بل كان حول مايوازي حجرة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سطح المسجد حظير مقدار نصف قامة مبنيا بالآجر تمييزاً للحجرة الشريفة عن بقية سطح المسجد كما ذكر ابن النجار وغيره ، واستمر ذلك إلى سنة ٦٧٨هـ في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي فعملت تلك القبة ، ولم ار في كلام مورخي المدينة تعرض لمن تولى عمل هذه القبة ، ورأيت في «الطالع السعيد» في ترجمة الكمال أحمد بن البرهان عبدالقوي الربعي ناظر قوص انه بنى على الضريح النبوي =

ج ٢ ص ٦٦٩ س ٤ / ج ١ ص ٣١٣ س ٦ قوله « على ابني[1] بيضاء » .

= هذه القبة المذكورة ، قال : وقصد خيرا وتحصيل ثواب ، وقال بعضهم اساء الأدب لعلو النجارين ودق الحطب - إلى آخر ما بسط - .

وأما المسئلة المذكورة في الحديث فهي خلافية ، ففي الدر المختار (ولا يربع) للنهي ، وهو ماروواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبوحنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهي عن تربيع القبور وتجصيصها ، (ويسنم) ندبا وفي الظهيرية وجوباً قدر شبر ، قال ابن عابدين قوله (ويسنم) أي يجعل ترابه مرتفعاً عليه كسنام الجمل لما روي البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسنماً وبه قال الثوري والليث ومالك ، وأحمد والجمهور ، وقال الشافعي التسطيح ، أي التربيع أفضل وتمامه في شرح المنية ، وقوله (قدر شبر) أو أكثر شيئاً قليلاً «بدائع» اهـ ، وبسط الكلام على المسئلة الأبي في شرحه فارجع إليه لوشئت .

(١) قوله «على ابني بيضاء» كتب في تقرير المكي وقد ماتا معاً ولم تثبت الصلاة في المسجد الا عليهما وقلنا ان صلاة الجنازة في المسجد مكروه تنزيهاً والا لما خرج النبي عليه الصلاة والسلام للصلاة على النجاشي من المسجد ، وما أجاب النووي عن هذا بان ذلك كان لكثرة الناس وعدم اتساع المسجد فجواب غير مقبول ، لأنه قد ثبت بالصحاح انه صلى على النجاشي في مصلى الجنائز وصف الناس خلفه صفين والمصلي مكان صغير فكيف يعجز المسجد النبوي عن الصفين مع ان المصلي كان يسعهما (وهو اصغر من المسجد) اهـ ، وقال النووي في هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد ، وممن قال به أحمد وإسحاق ، قال ابن عبدالبر ورواه المدنيون في المؤطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي ، وقال ابن أبي ذئب وأبوحنيفة ومالك على المشهور عنه لاتصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود «من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له » ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء =

ج ٢ ص ٦٧٠ س ٥/ج ١ ص ٣١٣ س ١٣ قوله « رويدا» أي آهسته[١] .

= وأجابوا عن حديث سنن أبي داود باجوبة احدها انه ضعيف لايصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه » ولا حجة لهم حينئذ فيه - إلى آخر ماذكر - قلت وماحكي النووي في مسلك الحنفية من عدم صحة صلاة الجنازة في المسجد ليس كذلك بل هو مكروه عندنا تنزيهاً كما تقدم في تقرير المكي وتفصيل مذهبنا مذكور في كتب الفروع فليراجع ، قال في مراقي الفلاح ، وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة والميت فيه كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام ، وتحريم في أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية ، وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية ، قال الطحطاوي قوله وتكره الصلاة عليه الخ قيده الواني بما إذا لم يكن معتادا فان اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لأن لباني المسجد علما بذلك وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن له ، وأما على ان العلة خوف التلويث فلا ، وفي شرح مؤطا الامام محمد لملا علي وينبغي ان لايكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة - إلى ان قال في الجواب عن حديث سهيل وأخيه بأنه منسوخ والا لما انكرت عليه الصحابة أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية وعلى بيان الجواز ، وعملوا بالافضل في حق سعد والا لو كان هو الافضل كما قال بعض الشافعية لكان أكثر صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه ، فلو كان الميت في غير المسجد والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد ان هذا هو المذهب - إلى آخر ماذكر - .

(١) وفي شرح الابيّ قوله «رويدا» أي قليلا بلطف لئلا ينبهها ، ومعنى أجافه اغلقه قال عياض وفعل ذلك لئلا تعلم بخروجه فيلحقها ذعراو استيحاش والظاهر في خروجها انها اتهمته ان يذهب لبعض نشائه لهده لها أي ضربه لها=

ج ٢ ص ٦٧١ س ١/ج ١ ص ٣١٤ س ٢ قوله « نعم قال » تصديق لنفسها .

= في صدرها ، قال الابيّ والحامل لها على الخروج الغيرة والا فمثل هذا الخروج يفتقر لاذن اهـ ، وفي تقرير المكي قوله «رويدا» أي آهستـه تر ، قولـه «فـانحرف» أي إلى البيت قوله «فانحرفت» أي بين يديه ، والاسراع هو المشي بالسرعـة من غير عدو ، «والهرولـة» هو العدو اليسير ، والحضر العدو التـام ، قولـه «فلـيس الا» قد مر نظيره ، معنـاه ان دخولـه كان متصلاً باضطجاعي غير منفصل عنه ، قولـه حشيـاً أي سانس ٹوٹےہوئے (چڑھے ہوئے) قوله «رابية» وهو من نفخ بطنه بسبب كسر نفسه من الاسراع ، قولـه «لاشئ» أي هيچ نيست برمن ، قوله «فاخبرته»أي خبر كردم حضرت رابحال گذشتـه ، قولـه «فـانت السواد» أي پس توبودي آن سياهي كه درپيش من مي رويـد ، قولـه «قـالت مهمايـكتم الناس الخ» هذا قول عايشة لمحمد بن قيس ، ميگويـد بسا چيزهـا باشد كه مي پوشانـد اورا مردمان ومي داند اورا الله تعالى ، پس خبر ميكند بآن نبي خودرا ، قولـه «نعـم» هذا من كلام عايشة تاكيد وتقرير لما قالته ، قوله «حين رأيت» أي رأيت حالي بعد دخـولي عليك ، قوله «فناد اني » أي من الباب ولم يدخل على لانك وضعت ثيابك فراعي ادبك قولـه «فاخفـاه» أي پس پوشانيـداز تو آواز خود ، قولـه «ان اوقـظك» فلـذلك خرجت رويداً كما مر ، قوله « كيف اقول»يعني اگر من كدام روز به بقيع بروم چگونه دعـا بخواتم الخ واين قبل نسخ بود اهـ ، وفي تقريره الآخر قوله «قـولي الخ» هذا كان قبـل تحريم الزيـارة لهن ، فانها كانت في الابتداء جائزة لهن ثم حرمت ثم نسخ تحريمها عندنا ، فلا حاجـة إلى التاويل لجوازها لهن الآن عندنا والمسئلة خلافية بين العلماء فأطلـق النـووي الاتفـاق على جواز زيارة القبور ، قال الحافظ فيه نظـر لأنـه روي عن ابـن سيريـن والنخعـي والشعبـي الكراهة مطلقا ، ومقابله قول ابن حزم انها واجبة ولو مرة واحـدة في العمـر ، واختلـف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ماإذا امنت الفتنة اهـ قلت وهو مذهب مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفـة وعـن أحمد روايتـان كما في الأوجز اهـ ملخصا من تراجم البخاري .

ج ٢ ص ٦٧٣ /ج ١ ص ٣١٥ كتاب الزكاة(١)

(١) في الدر المختار قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، ولا تجب على الانبياء اجماعاً ، قال ابن عابدين قوله «قرنها» وحاصله ان القياس ذكر الصوم عقب الصلاة كما فعل قاضيخان ، لأنه بدني محض مثلها الا ان اكثرهم قدموا الزكاة عليه (أي على الصوم) اقتداء بكتاب الله تعالى ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة (قهستاني) قلت وهو موافق لما في التحرير وشرحه من ان ترتيبها في الاشرفية بعد الايمان هكذا ، الصلاة ثم الزكاة ، ثم الصيام ثم الحج ، ثم العمرة والجهاد والاعتكاف ، وتمام الكلام عليه هناك ، وقوله «في اثنين وثمانين موضعاً» كذا عزاه في «البحر»إلى«المناقب البزازية» وتبعه في «النهر» و «المنح» قال «ح» وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد رحمه الله تعالى اهـ قلت وقد رأيت في بعض المصنفات أنه قد تكررت كلمة «الزكاة» معرّفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة ، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة ، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها ، وذاك قوله تعالى ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ بعد قوله تعالى ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وثمانية مواضع من تلك الثلاثين في السور المكية وسائرها في السور المدنية ، وإنما قلنا في مبدأ الكلام «معرفة» لأنها وردت منكرة في آيتين بمعنى آخر ، في الكهف ﴿خيرا منه زكاة﴾ الآية ، وفي مريم ﴿وحنانا من لدنا وزكاة﴾ اهـ ثم قال ابن عابدين ، قوله : ولا زكاة على الأنبياء لأن الزكاة طهرة لمن عساه ان يتدنس ، والأنبياء مبرؤن منه ، وأما قوله تعالى « وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا » فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لاتليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو اوصاني بتبليغ الزكاة ، وليس المراد زكاة الفطر لأن مقتضي جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم انه لافرق بين زكاة المال والبدن ، كذا أفاده الشبراملسي اهـ ، وقوله كما فعل قاضي خان قلت وكذا الامام محمد رحمه الله تعالى فانه ذكر في الجامع الكبير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة ، لأن كلا منهما صلاة بدنية بخلاف الزكاة كذا في العناية على الهداية للبابرتي ، وفي هامش اللامع ذكر في الاوجز في مبدأ كتاب الزكاة عدة أبحاث مفيدة لطيفة ينبغي المراجعة

ج ٢ ص ٦٧٣ س ٤/ج ١ ص ٣١٥ س ٢ **قولـه « ليس فيمـا دون خمسة أوسق صدقة» هذا بيان(١) الزكاة لاالعشر كما يقتضيه السياق والسباق ، وايراده ههنا .**

= إليها ، الأول : إن الزكاة لغة النماء وترد بمعنى التطهير أيضا ، وشرعا بالاعتبارين معا، أمابالأول فلان اخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى ان الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، وأما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، إلى آخر مابسط فيه .

البحث الثاني : اختلفت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في تعريفه شرعا ونكتفي ههنا على مافي فروع الحنفية اختصاراً ففي «الدر المختار» هي شرعاً تمليك جزء مال عينه الشارع وهو ربع عشر نصابٍ حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .

والثالث : ما في «الدر المختار» إنها لاتجب على الأنبياء اجماعاً وبذلك صرح غير واحد من العلماء كما حكي عنهم في الأوجز ، و بسط فيه أيضاً سبب عدم وجوبها عليهم .

والبحث الرابع : في حِكَم الزكاة وقد أجاد الكلام على ذلك الشيخ ابن القيم في «الهدى» وكذا شيخ مشايخنا الدهلوي في «حجة الله البالغة» كما في الأوجز ، ولا يسعه هذا التعليق الوجيز .

الخامس : في بدء فرضيتها – إلى آخر مابسط في هامش اللامع فارجع إليه لوشئت .

(١) هذا توجيه لهذا الحديث من قبل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فان الحديث بظاهره يخالف مسلك الامام في وجوب العشر في الخارج من الأرض ، بسط الكلام على المسئلة في «الأوجز» و «البذل» وفيه قال المظهر هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي (ومالك وأحمد وصاحبي أبي حنيفة) وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات ، وقال ابن الملك فيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة أوسق ، وأوله أبوحنيفة بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما انتهى ، قلت واستدل على وجوب الزكاة (العشر) في كل ما يخرج من الأرض قليلها وكثيرها باطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «فيما سقته السماء العشر» وسيأتي بحثه (أي في=

= البذل) في باب زكاة الزروع والثمار اهـ ، وفي الأوجز قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » اختلفوا في المراد بالصدقة ، فقال الجمهور المراد بها العشر ، وحكى الشراح عن الامام أبي الحنفية ومن معه ان المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين (أي في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة) والمنفي زكاة التجارة ، وتوضيح ذلك أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق لحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم ، الا انهم اختلفوا في ذلك فيما لايكال ولا يوسق ، فقال داود ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، ومالا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، قال الحافظ : هو نوع من الجمع بين الحديثين ، كذا في الفتح – ثم بعد ذلك – أجاب في الأوجز عن هذا الحديث بعدة أجوبة بلغت عشرا ، وذكر في الاخير ، ومنها ماقاله الطحاوي ان النظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أنا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول ، ثم رأينا ما تخرج الأرض تؤخذ منه الزكاة وقت ما تخرج ، فلما سقط له الوقت ينبغي ان يسقط له المقدار اهـ .

ج ٢ ص ٦٧٧ س ١١/ج ١ ص ٣١٧ س ١١ باب زكاة الفطر

ج ٢ ص ٦٧٨ س ٨/ج ١ ص ٣١٨ س ٢ قوله « صاعاً من طعام[١] »

---

(١) في تقرير المكي قوله «من طعام» أي من مطعوم كالدقيق والشعير والخبز والاقبط اهـ ، قال النووي في شرح هذا الحديث : وأما قوله صاعاً من كذا وصاعاً من كذا ، ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور ، وقال أبوحنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعاً من طعام أوصاعاً من شعير الخ ، والدلالة فيه من وجهين ، أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ، ووقع في رواية لأبي داود «أو صاعاً من حنطة» قال وليس بمحفوظ ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى - إلى آخر ماذكر - قلت وقد بسط الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري الكلام في مصداق الطعام الوارد في حديث سعيد الخدري رضي الله عنه وأثبت بجمع الطرق والروايات العديدة ان المراد به غير الحنطة ، قال الحافظ وقد حكي الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ، قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات ، والحنطة أعلاها فلولا انه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة ، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه اهـ ، وقد رد ذلك ابن المنذر ، وقال ظن بعض أصحابنا ان قوله في حديث أبي سعيد «صاعاً من طعام» حجة لمن قال «صاعاً من حنطة» وهذا غلط منه ذلك ان أبا سعيد أجمل =

= الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ، ولفظه «كنا نخرج صاعاً من طعام» وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه ولا نخرج غيره ، قال وفي قوله «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا مالم يكن موجوداً انتهى كلامه ، ثم قال بعد ذكر الروايات العديدة : وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم – وقال أيضاً وقال ابن المنذر أيضاً لانعلم في القمح خبرا ثابتاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأو ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة انهم رأو ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى ، قال الحافظ وهذا مصير منه إلى اختيار ماذهب إليه الحنفية أقول وجزي الله تعالى ابن المنذر فانه قد انصف كل الانصاف وأجاد فاجاد ، لكن الشراح عامة لم يعدوا ابن المنذر في جملة القائلين بنصف صاع من حنطة وكذا لم أجد ذكره في أسماء القائلين بصاع من حنطة حينما يذكرون مذاهب العلماء وفي الأوجز قال العيني : روي الطحاوي أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه ومن بعدهم وعن تابعيهم في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع اهـ ، وتقدم قريباً ما قاله ابن المنذر « لانعلم في القمح الخ » فكن منه على ذكر ، والمثبت أولى من النافي، وإن كان غرض ابن المنذري منه أيضاً نفي ثبوت الصاع في الحنطة ، فهما أي الطحاوي =

= وابن المنذر متفقان في الغرض ، وذكر العلامة العينى في شرح البخاري عدة روايات واردة في نصف صاع من قمح ، وذكر تضعيفها أيضاً عن ابن الجوزي ، والجواب عنه من كلام صاحب التنقيح فارجع إليه لو شئت .

ثم اعلم ان الامام مسلماً رحمه الله تعالى قد ذكر الأحاديث التي تتعلق بصدقة الفطر في مبدأ كتاب الزكاة وعامة المصنفين ومنهم الامام البخاري ذكروها في آخر كتاب الزكاة وهو كما ينبغي .

ففي صدقة الفطر عدة أبحاث ، ففي الأوجز فيه ثمانية أبحاث مفيدة : الأول في لغتها ، قال الحافظ في الفتح أضيفت الصدقة للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ماخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة ، والأول أظهر ويؤيده الحديث الآتي بلفظ فرض زكاة الفطر من رمضان الحديث اهـ ، قال العيني : هو من إضافة الشئ إلى شرطه كحجة الاسلام وفي الدر المختار من إضافة الحكم لشرطه ، والفطر لفظ اسلامي ، قال ابن عابدين والمراد بالفطر يومه لاالفطر اللغوي لانه يكون في كل ليلة من رمضان ، قال وتسمى صدقة الرأس وزكاة البدن اهـ ، وقال النووي هي لفظة مولدة لاعربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء إلى آخر ما بسط في الأوجز ، الثاني : في حكمها ففي المغني قال ابن المنذر ، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان صدقة الفطر فرض ، وقال إسحاق هو كالاجماع من أهل العلم ، وزعم ابن عبدالبر ان بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على انها واجبة ، قال الحافظ نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الفرضية لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة ، وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان قالا ان وجوبها نسخ ونقل عن أشهب إنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولوا قوله « فرض » في الحديث بمعنى « قُدِّرَ » قال العيني =

= عند الشافعي فريضة على أصله وهو أن لافرق بين الواجب والفرض ، والنزاع لفظي لأن الفريضة عنده نوعان مقطوع حتى يكفر جاحده وغير مقطوع حتى لايكفر جاحده ومن جحد صدقة الفطر لايكفر بالاجماع ولذا لايكفر من قال انها مستحبة ، وكتب الشيخ الكنكوهي قدس سره في اللامع على حديث البخاري صدقة الفطر فريضة ولايفرق هؤلاء بين الفرض والواجب فكان مذهبهم كمذهبنا اهـ، الثالث : ماقاله الزرقاني الكافة على ان وجوبها لم ينسخ خلافاً لابراهيم ابن علية وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عباده ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في اسناده راوياً مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن سقوط فرض لايدل على سقوط فرض آخر اهـ ، الرابع : بيان من تجب عليه صدقة الفطر ، والخامس : متى نزلت صدقة الفطر ، قال القاري فرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، أما رمضان ففي شعبان ، وأما هي فقد قال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين ، وقال البغداديون من أصحابنا ان زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها ، وقال البصريون منهم إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال واعتد به بعض الحفاظ لخبر قيس بن سعد بن عبادة المذكور قبل وفي الخميس في هذه السنة أي الثانية فرضت زكاة الفطر وكان ذلك قبل العيد بيومين كذا في «أسد الغابة» فخطب الناس قبل الفطر بيومين يعلمهم زكاة الفطر، والسادس ماذكره شيخ مشايخنا في حجة الله البالغة وإنما وقت بعيد الفطر لمعانٍ منها إنها تكامل كونه من شعائر الله وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة اهـ ، السابع ما قال العلامة العيني إن هذا الباب يحتاج إلى خمسة عشر معرفة بسطت في الأوجز ، البحث الثامن : اختلافهم في وقت =

ج ٢ ص ٦٨٠ س ٥/ج ١ ص ٣١٨ س ١٤ « كلمات ردت[١] » أي إلى الحالة

= وجوب صدقة الفطر هل هو غروب الشمس ليلة الفطر أو طلوع الفجر من يوم العيد الأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم ، والرواية الثانية عن مالك وذكر الدسوقي ثلاثة أقوال أخر في مذهب مالك منها إنها جب بطلوع الشمس من يوم الفطر وبسط الكلام على المذاهب والدلائل في الأوجز اهـ ، من هامش اللامع بزيادة من الأوجز .

(١) اختلفت النسخ ههنا ففي متن النسخة الهندية ردت من الرد ، وفي النسخة المصرية كلما بردت ، والذي اختاره النووي في متن الشرح هو بلفظ « بردت » إذقال قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما بردت أعيدت له ، هكذا هو في بعض النسخ « بردت » بالباء وفي بعضها « ردت » بحذف الباء وبضم الراء ، وذكر القاضي الروايتين وقال الأولى هي الصواب ، قال والثانية رواية الجمهور اهـ ، وفي حاشية السندي قوله «كلمات بردت» هذا هو الأولى وفي بعض «ردت» فالمراد أي ردت إلى النار بعد ان تبرد أعيدت له اهـ ، وقال السنوسي قوله «كلمات بردت الخ» قلت معنى ذلك دوام التعذيب له واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح على ما عرفت فيها من المبالغة العظيمة استمرارها في حديدة محماة ترد إلى الكير وتخرج منها ساعة فساعة اهـ ، وفي تقرير المكي قوله «صفحت» أي تختها ساخته شوند ، ثم قال قوله «حقها» وهو الزكاة وقوله «ومن حقها» وهذا الحق مستحب لاواجب ، وقوله في «سبيل الله» أي في سبيل نفسه وركوب نفسه فانه في سبيل الله أيضاً إذا قصد به العفة عن السؤال ، وقصد به الجهاد ونحوه وزاد في تقريره الآخر فصح مقابلته بما هو له أجر فانه لأهل الاسلام خالصاً لالأجل نفسه ، قلت ما أفاده الشيخ المكي لطيف جدا ولولا هذا التوجيه لما تصح المقابلة وقد استشعر هذا الاشكال بعض الشراح وماأجاب عنه ،ففي شرح الأبي قوله في سبيل الله قيل لايعنى به الجهاد لما يلزم عليه التكرار اهـ كذا اقتصر عليه ، وقوله «في ظهورها» بأن يحمل عليها المحتاج «ولا في رقابها» بأن يتصدق =

الأولى وهي ماقبل الحمى أو المراد[1] تمام تلك الصفائح وانقضاؤها من آخرها .
ج ٢ ص ٦٨٨ س ٢/ج ١ ص ٣٢١ س ٥ قوله « قال سمعت لغطاً[2] الخ » .

= من ثمنها أويعطى ولدها لأحد وهذا معنى ماسيجيء من قوله بطونها (في قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها) أومعناه ان يعطي لبنها ، وينزي الفحل على انثى غيره ، قوله « تكرما » أي كرامة وعزة لنفسه بتعفيفها عن ذلة السؤال ، والاستعارة واظهار الحاجة إلى الغير ، « وتجملًا » أي واظهاراً لجماله شكراً ، واظهاراً لنعمة الله عليه لافخراً ورياءاً ، ثم اعلم ان المذكور في الحديث هي مسئلة الزكاة في الخيل وهي خلافية شهيرة ، ولما لم يذكره الشيخ قدس سره طويناه على غره .

(١) وهذا المعنى الثاني لم يسبق إليه أحد من الشراح في الشروح الموجودة عندنا فلله درالشيخ ، فالمراد بالرد ، اما الرد إلى النار لتجديد الحمى والحرارة وهو المعنى الأول أو المراد منه تكرير الكي أي يكوى الرجل المذكور بجميع تلك الصفائح ثم بعد انقضائها اعيد هذا العمل وثم فثم ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، ونظير هذ المعنى الثاني ما سيأتي في صاحب الإبل من قوله « تطؤه » باخفافها وتعضه بافواهها « كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها » .

(٢) في تقرير المكي قوله « لغطاً » أي كلاماً لايفهم ، قوله « من تُكلمُ » استفهام ، قوله «يرجع» أي كه جواب مي دهد ترا ، وقوله نغض كتفيه أي سرشانه كه بالا است ونزديك است بكوش قوله «ما على» ما موصولة وهو مفعول «لنظرت» وقوله «وأنا أظن» علة للنظر ، يعني نظر كردم آفتاب راكه بلند هست يا زير هست ، يعني نظر كردم كه وقت بسيار است ياكم بس هركاه كه ديدم وقت كم بود ، وفي تقريره الآخر قوله «ارصده» أي روك ركهتا هون اسكو ، قوله «لاتعتريهم» أي آيا بيش نمي آئي ايشان را تاكه شمارا مال بدهند باوجود آنكه خشك شده هست همه بدن تو وروئى تو بس شكافته وخشن شده هست بسبب خشكي از نيافتن طعام وجيزى ديكر ازقسم روغن ومانند آن ، قوله « مايسرني الخ » كلمة «ما» داخلة على مجموع المستثنى والمستثنى منه يعنى مايسرنى ابقاء ثلاثة دنانير أيضا ، ومامر من قوله إلا دينارا أرصده ، فذلك إذا =

ج ٢ ص ٦٩٤ س ٢/ج ١ ص ٣٢٣ س ١٢ قوله « القيت عليه المهابة[١] » .
ج ٢ ص ٦٩٦ س ٤/ج ١ ص ٣٢٤ س ٧ قوله « وهي راغبة أو راهبة[٢] » .

= كان عليه دين هذا اهـ ، أشار الشيخ قدس سره بذلك إلى دفع التعارض بين الروايتين وتقرير التعارض والجواب عنه ظاهر بأن إحدى الروايتين محمولة إذا لم يكن عليه دين والأخرى إذا كان عليه الدين والله تعالى أعلم ، وفي تقريره الآخر قوله إلا ثلاثة دنانير يعنى إلا قدراً قليلا يكفى للحاجة اهـ .

وقال العيني في شرح البخاري قوله «إلا ثلاثة دنانير» قال القرطبي الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله ، وآخر لعتق رقبة وآخر لدين ، وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهـ ، وفيه أيضاً ، قال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله يستحسن فلم ما أحبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قلت المراد انفقه لخاصة نفسه أو المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة إنما هو للاستثناء الذي فيه أي ما أحب إلا انفاق الكل اهـ .

(١) كتب في تقرير المكي : قوله « المهابة » أي مهابة الناس منه أي كان الناس يخافون منه ، وهذا بيان علة لقيامهما بالباب وعدم دخولهما عليه ، يعني إنما لم أدخل عليه لمهابته .

(٢) كتب في تقرير المكي : قوله «راهبة» أي خائفة عن ان تسلم وقوله «في عهد قريش» أي في صلح الحديبية لأنه لما وقع صلح الحديبية جعل الناس يمشون ويختلفون من مكة إلى المدينة ومن المدينة إلى مكة من غير ممانعة ، فجاءت أم أسماء أيضا من مكة إلى المدينة لحاجتها اهـ ، اعلم انه وقع هذا اللفظ ههنا بالشك بلفظ «راغبة أو راهبة» ورجح الشراح لفظ «راغبة» بل عينوها حتى لم يذكروا معنى قوله « راهبة » ثم انهم اختلفوا في معنى قوله « راغبة » =

= ذكره النووي وغيرهم من الشراح وكذا اختلفوا في اسلام هذه المرأة أم أسماء فليراجع الشرح .

قوله « حتى يكثر المال » كتب في تقرير المكي : كما مر في زمن عثمان رضيَ الله تعالى عنه وسيجئ في زمن المهدي أيضاً ، قوله «افلا ذكبدها» (تكرجكر كـ) وهذا سيجئي قريباً من القيامة ، قوله «إلا اخذها» كناية عن القبول قوله «أوقلوصه» اطلق القلوص على الولد (الصغير) باعتبار مايؤل إليه .

قوله «واشاح» كتب في تقرير المكي أي بهير ليا منه' ابنكو لبت آك سـ ،قوله «يتهلل كانه مذهبَة» يعني وجهه من الفرحة كانه ملمع بالذهب ، قوله «تصدق رجل من ديناره» بمعنى الأمر اهـ قلت وفي حاشية السندي خبر بمعنى الأمر أي ليتصدق وقوله من ديناره من درهمه بدل تفصيل عن اجمال أي مما تيسرله من ديناره الخ اهـ .

قوله «جُنتان» كتب في تقرير المكي (أي دوزره) الجنة ما يستربه ولهذا سمي الترس جنة ، وسمي الجن جنا لاختفائهم وسترهم من اعيننا فالمراد بالجنة ههنا المعنى اللغوي الأصلي أي مايستر به ، لا الترس ، قوله «انبسطت»أي من جانب الذيل والكمين ومن جانب العرض ، وحاصل التشبيه ان البخيل وكذا المتصدق قبل الانفاق مثل الرجلين الذين على كل واحد منهما جبة إلى الثديين فيصيبهما من آلام البرد والشوك ونحوهما لعدم الساتر له منهما فاذا انفق المتصدق وسعت جبته إلى أنامل اليدين والرجلين بل تحتهما فيأمن آلام البرد والشوك ونحوهما ، أما البخيل فدائماً يكون فيها ، فالسخاء بمنزلة الجبة الواسعة تقي السخي من آلام الدنيا والآخر وهتك عرضه فيهما مع جعله إياه ذاعزة وشوكة ، والبخل بمنزلة الجبة الصغيرة إلى التراقي لايأمن البخيل به بل تصيبه الآلام =

ج ٢ ص ٧٠٨ س ٧/ج ١ ص ٣٢٨ س ٧ قوله « حتى تجن بنانه » متعلق بالشق الأول(١) أورده الراوي ههنا اتماماً لكلامه السابق .

= والذلة دائما اهـ .

(١) أجاد الشيخ قدس سره فلله دره ، وعلى هذا فلا يرد على هذه العبارة ما أورده الشراح وحملوه على وهم الرواة وتصحيفهم فقد قال النووي قوله وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها « حتى تُجِنَّ بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع » وفي هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله «تجن بنانه ويعفو أثره» إنما جاء في المتصدق لافي البخيل وهو على ضد ماهو وصف البخيل من قوله «قلصت كل حلقة موضعها» وقوله « يوسعها فلاتتسع» وهذا من وصف البخيل فادخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض اهـ ، وعلى مااختاره الشيخ قدس سره في التقرير لااختلال في نظم الكلام ولا تضاد فتدبر حتى يتبين لك الفرق بين كلامه وكلامهم ، وحاصل ما أفاد الشيخ ان قوله حتى تجن الخ وقوله فقال يوسعها الخ كلاهما تفريعان على ماسبق في التشبيه من ذكر المتصدق والبخيل ، فالأول للاول ، والثاني للثاني بطريق اللف والنشر المرتب .

قوله « قال رجل لاتصدقن الليلة » كتب في تقرير المكي هذا صيغة النذر ، ثم الصدقة المنذورة أو الزكاة إذا صرفت إلى غني بالخطأ تكفي ولاتجب إعادته إذا علم بالخطأ اهـ ، والمسئلة خلافية وماذكره الشيخ هو مسلك الامام أبي حنيفة ومحمد ، ففي هامش اللامع ، قال القسطلاني في الحديث استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع ، أما الواجب فلا تجزئ على غنى وإن ظنه فقيراً خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة اهـ ، وقال العيني وحكي ذلك (أي قول أبي حنيفة ومحمد) عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي ، و قال أبو يوسف والشافعي لايجزيه و عليه الاعادة و هو قول الثوري اهـ مختصرا = .

= قوله : « يا عبدالله هذا خير » كتب في تقرير المكي قوله « هذا خير » أي بابي خير ، كذا في الأصل والذي يقتضيه السياق انه بصيغة الجمع أي أبواب خير ، قوله «فمن كان الخ» تفصيل بحسب الظاهر لتلك الأبواب يعني إنها باب الصوم وباب الجهاد الخ فكل من يكون أكثر مناسبة بواحد من تلك الأمور يدعى من بابه الا من انفق زوجين فانه يدعى من جميع الأبواب ، قوله : أن تكون منهم لكمال مناسبتك بكل واحد من تلك الأمور لغاية خلوصك اهـ ، وقال السندي في حاشيته على صحيح مسلم قوله « من انفق زوجين ....هذا خير » أي هذا الباب لك خير للدخول ، قوله « فمن كان من أهل الصلاة الخ » الظاهر من هذه الرواية ان من انفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من أهله ، وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله : فمن كان من أهل الصلاة الخ ، وهو الذي يوافق سؤال أبي بكر رضي الله تعالى عنه على الوجه المذكور في هذه الرواية ، وأما حمل قوله «نودي»على النداء من جميع الأبواب وجعل قوله : فمن كان من أهل الصلاة الخ ، منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين ، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهليها ، فذاك بعيد جداً في نفسه ومع ذلك لايناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية إلا أن يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها أي غير المنفق زوجين ، وهو مع بعده يستلزم بمقتضي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأرجو أن تكون منهم » أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل هو من غيرهم ، فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد ، وحينئذ يظهر التنافي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الأبواب ، وتفيد أن أبا بكر ماسأل ان أحدا ينادى من تمام الأبواب أولا ، بل مدح الذي ينادي من تمام الأبواب ، وهذه الرواية تخالف تلك في الأمرين كما لايخفى ، فالخلاف إما لسهو =

ج ٢ ص ٦٢٣ س ٦/ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢ قوله « خذه » فيه دلالة على ان للعامل أخذ العمالة وإن كان[1] مستغنياً عنها ، وإن أخذها غير متوقف على حاجته إليها .

= وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا ، واما لحمله على انهما واقعتان في المجلسين وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوحي إليه أولًا بالمناداة من باب واحد وثانياً بالمناداة من تمام الأبواب ، فاخبر في كل مجلس بما أوحي إليه وسأل أبو بكر في المجلس الأول عمن ينادي من تمام الأبواب ، وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادي على ماهو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المجلسين بان ينادي من تمام الأبواب والله تعالى اعلم بالصواب اهـ وفي شرح الأبيّ قوله « هذا خير » قال عياض قيل المعنى هذا لك خير وغبطة ، وقيل المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه – إلى آخر ما بسط في شرح الحديث – .

(١) وقد ترجم الامام أبو داود في سننه « باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني » وأخرج فيه عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها الحديث ، قال الشيخ في البذل قوله « أو لعامل عليها » وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات واختلف فيما يعطون ، قال أصحابنا يعطيهم الامام كفايتهم منها وقال الشافعي يعطيهم الثُمن ، وجه قوله أن الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثُمُن ، ولنا ان ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لابطريق الزكاة بدليل انه يعطي وان كان غنياً بالاجماع ، ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني وبدليل انه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لايستحق العامل منها شيئاً ، ولهذا قال أصحابنا إن حق العامل فيما في يده من الصدقات – إلى ان قال – فدل ان الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على سبيل الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي ، فكانت كفايته في مالهم ، وأما قوله (أي الشافعي) إن الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف =

= المذكورين فممنوع انه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها اهـ ، ويستفاد من «المغني» ان هذه المسئلة اجماعية إذقال : ولا يعطي أحد منهم مع الغني إلا أربعة العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين ، والغازي ، ثم قال يجوز للعامل الأخذ مع الغني بغير خلاف علمناه لأنه يأخذ أجر عمله ، ولأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناهما فيه كمالا يشترط وجود معناه فيهما - إلى آخر ماذكر - وفي الأوجز في شرح مرسل عطاء المتقدم عن سنن أبي داود ، قوله «أولعامل عليها» قال العيني اتفق العلماء على أن العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات. وانهم لايستحقون على قبضها جزء منها معلوما سُبُعاً أو ثُمُناً وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الامام اهـ قلت وههنا عدة أبحاث الأول : ماحكي العيني عليه الاتفاق ان العامل لايستحق جزء معلوماً وكذا حكي عليه الاجماع الجصاص في أحكام القرآن فقال : لانعلم خلافاً بين الفقهاء انهم لايعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم اهـ ، واختلفت نقلة المذاهب في ذلك فمذهب الحنفية ماتقدم عن البذل نقلا عن الكاساني ، وأما مذهب الشافعية فما في الأوجز ان الصواب كما في متون الشافعية ان العامل عندهم مستثنى من التسوية بين الاصناف الثمانية ، ففي « الروضة » يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وان تفاوتت حاجاتهم الا العامل فيعطي قدر أجرة عمله اهـ وهكذا في شرح الاقناع وغيره ، وهكذا عند الحنابلة ففي «نيل المآرب» يعطي للجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل فيعطي بقدر أجرته ، وفي الشرح الكبير يعطي العامل وإن كان غنياً لأنها أجرة فلا تنافي الغني ، وبدئ بالعامل ويدفع له جميعها إن كانت قدر عمله اه ، وفي الدر المختار ويعطي بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لايزاد على نصف مايقضيه اهـ ، ثم ذكر في الأوجز الأبحاث العديدة المناسبة لحديث الباب فارجع إليه لوشئت .

اعلم ان المذكور في هذا الحديث صريحاً هي مسئلة أخرى غير تلك المسئلة =

ج ٢ ص ٧٢٤ س ٨/ج ١ ص ٣٣٥ س ٥ قوله « قلب الشيخ شاب الخ » يعني بذلك[١] أنه مقتضي الطبيعة ولازمها إذا خليت من العوارض ، فلا ينافيه مايشاهد في بعض الطبائع من خلاف ذلك فانه عرض له ما ازاله من قلبه .

= التي أشار إليها الشيخ قدس سره في التقرير ذكرها الشيخ بطريق الاستنباط ، وهذه المسئلة ستأتي قريباً بالتصريح أيضاً في قصة ابن الساعدي ، والمسئلة المذكورة صريحاً في الحديث التي لم يتعرض له الشيخ في التقرير هو ماقال النووي اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون ، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور إنه يستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم ، والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا ان أعطي من لايستحق وان لم يغلب الحرام فمباح — إلى آخر ماذكر — قلت وبسط الكلام على المسئلة وفي حكم جوائز السلطان في هامش اللامع أيضاً فارجع إليه لو شئت .

(١) قال النووي قوله « قلب الشيخ شاب الخ » هذا مجاز واستعارة ومعناه إن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه ، هذا صوابه ، وقيل في تفسيره غير هذا مما لايرتضى ، وقال أيضاً في الحديث الذي بعده ، فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها ، والرغبة فيها ومعنى لايملأ جوفه إلا التراب انه لايزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ، ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ويتوب الله على من تاب » وهو متعلق بما قبله ، ومعناه إن الله تعالى يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات اهـ ، وقال السنوسي : قال الطيبي قوله : ويتوب الله على من تاب ، يمكن أن يقال معناه ان بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لايشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم =

ج ٢ ص ...... /ج ١ ص ٣٣٥ س ٦ قوله «أمن القرآن هو» أي المنسوخ[١] التلاوة .
ج ٢ ...... /ج ١ ص ٣٣٥ س ١٨ قوله « ولا يطولن عليكم الامد » الظاهر[٢] في معناه ان العادة جارية بان المرء إذا عمل عملًا فانه في بدو عمله يكون ارغب فيه منه فيما بعد ذلك ، فكان المعنى إنكم لاينبغي لكم ان تشاغلوا عن التدبر فيه وتلهوا عما أريد منه فتقسو قلوبكم ، أو المعنى إنكم لاينبغي لكم ان تطيلوا الامد فتتركوه فتقسو قلوبكم

= فوضع « ويتوب الله على من تاب » موضعه اشعاراً بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وإن إزالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ وهنا نكتة دقيقة ، فان في ذكر ابن آدم تلويحاً إلى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فتمكن إزالتهما بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية ، والخصال المرضية ، والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذي خبث لايخرج إلا نكدا ، فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد إلا حرصاً وتهالكاً على جمع المال - إلى آخر ماذكر .

(١) في شرح الابيّ عن القاضي عياض النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام : مانسخ حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ ، وما نسخ لفظه وحكمه كثلاث رضعات يحرّمن ، وما نسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من آية الرجم وانسا الله من ذلك ما شاء لحكمة أرادها وانقطع النسخ بموته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتأمل فان ما يذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فانما يأتون به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك انه ليس على أسلوب القرآن الكريم وبلاغته اهـ .

(٢) في تقرير المكي : قوله « بُعِثَ أبو موسى الأشعري » والباعث كان عمر رضي الله تعالى عنه إن شاء الله تعالى (استاذ) ، ثم كتب قوله « ولا يطولن عليكم الامد » يعني ان خاصة الانسان انه إذا طال عهده بشيء يخرج عظمة ذلك الشيء عن قلبه فلا تكونوا أنتم كذلك مع القرآن ، وقوله انا كنا نقرأ الخ يعني انه سريع النسيان فانا كنا الخ فتعاهدوه اهـ .

والمتروك في الوجه الأول تدبره والقيام بحقوقه والقاء البال إليه وان كانت نفس التلاوة باقية ، وفي الثاني القراءة .

ج ٢ ص ٧٣٠ س ١٣/ج ١ ص ٣٣٧ س ٨ « قال انهم خيّروني » حاصله[١] أن إيتائي هذا ليس على حسب استقامة المعطى في دينه حتى يخص به المؤمنون الكاملون ، بل الداعي إلى إيثارهم بالعطاء إن هؤلاء لضعفهم في الايمان لو تركوا من غير شيء لسألوني بعنف أو نسبوني إلى بخل ولست بمرتضٍ لنفس الانتساب إلى بخل ولا أن أسأل بعنف فاعطيهم وأعطيهم ، وهذا إن لوكان عطاؤه إياهم من غير مسألتهم ، والأظهر ان معناه انهم خيروني بين أحد الأمرين اما أن يسألوني بفحش ، أو لايسألوني وينسبوني إلى البخل ولست بمبخل فبقيت المسألة المترتبة عليه العطاء والمعنى بالفحش في المسألة أن يكون من غير حاجة مبيحة للمسألة وان تكون بالحاف .

---

(١) قال النووي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «خيّروني» معناه انهم اَلَحوُّا في المسئلة لضعف إيمانهم واَلَحوّني بمقتضي حالهم إلى السؤال بالفحش ، أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل ، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة ، وجواز دفع المال إليهم بهذه المصلحة اهـ ، وفي حاشية السندي قوله «انهم خيروني ان يسئلوني» على حذف حرف الجر من «ان» المصدرية ، أي في أن يسئلوني اهـ ، وقال الأبيّ في شرحه قوله «لغير هؤلاء كان أحق» هو تنبيه لظنه إن الايثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فبين له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجه إيثاره بقوله انهم خيروني ، والاظهر انه بلسان الحال ، قال عياض والمعنى انهم اشتطوا على في السؤال على وجه يقتضي انهم ان أجابهم إليها حاباهم وان منعهم آذوه وبخّلوه فاختار أن يعطي إذ ليس البخل من خلقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ومدارة وتألفاً كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ، وكما أمر الله سبحانه بأعطاء المؤلفة قلوبهم اهـ .

ج ٢ ص ٧٣٦ س ١/ج ١ ص ٣٣٨ س ٢٤ قوله « عشرة آلاف » ممن كان قدم معه ، قوله « فنادى يومئذٍ » أي بواسطة عباس[١] .

ج ٢ ص ٧٣٧ س ٤/ج ١ ص ٣٣٩ س ٨ قوله « حديث عمية الخ » قال النووي : فسر بالشدة اهـ وكونه شدة لما فيه[٢] من ذكر فرار أهل الإسلام واساءة الأنصار في

---

(١) لم يتعرض له النووي ههنا وذكر الواسطة على ما أفاده الشيخ قدس سره في التقرير سيأتي في المغازي من هذا الكتاب ، ولفظه قال عباس شهدت مع رسول الله سلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحديث ، وفيه قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكفها إرادة أن لاتسرع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس — وكان رجلا صيبتا — فقلت باعلى صوتي أين أصحاب السمرة الحديث
ثم تعرض في تقرير المكي ههنا لبعض مواضع لم يتعرض له الشيخ في تقريره فانقله ههنا ، فقال ص ٣٣٧ س ١٧ قوله «فنظر إليه الخ» شايدمخرمه بالكل اندھے نه تھے بلکه کم سوجھتے تھے، استاذ اهـ ، قلت ولعل الشيخ استنبط ذلك ببعض سياق الحديث إذفيه قوله لابنه «يابني انطلق بنا» وأيضاً فيه «فقال خبأت هذا لك فنظر إليه» والظاهر أن معناه تكلف النظر إليه ، وإلا فلا حاجة لذكر النظر إلى شئ موجود حاضر ، والله سبحانه وتعالى اعلم ، وليراجع كتب تراجم الرجال ، ص ٣٣٨ س ١٨ قوله «فاني على الحوض» أي فاني أكون على الحوض في انتظاركم قوله «فاصبروا» أي أس وقت مت بولو ، قوله «فلم نصبر»★ أي مكان قوله «قالوا سنصبر» قوله «قالوا نصبر» أي مكان قوله «فلم نصبر» كرواية يونس وهو قوله «قالو سنصبر» فان «نصبر» و «سنصبر» واحد ، قوله «يعني رجالاً» لكونهم مؤلفة القلوب ، قوله «يوم حنين» أي في زمن فتح مكة اهـ .
(٢) كتب في تقرير المكي قوله «عمية» يعني لست رأيت كل هذه القصة=

★ (پس بولا هم نے اور اپنا حق مانگا ، تقرير مكي)

جنابه إلى غير ذلك .

ج ٢ ص ٧٣٨ س ١/ج ١ ص ٣٣٩ س ١٢ قوله « أتجعل نهبي » أي ما كان حقه أن يعطي لي ، وقوله «بين عيينة» هو ابن حصن بن حذيفة بن بدر ، وقوله « ومن يخفض اليوم لايرفع » لأن من بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستندون بفعله فلا يزال يبخس في العطايا .

ج ٢ ص ٧٣٨ س ١٤/ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٠ « ألا تجيبوني » وإنما كان[1] يسألهم ذكر منهم ليجيبهم عنها إلا انهم لم يذكروها علما منهم بأن جملة ما أتوا به لايساوي شيئاً مما أتى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنعم الله به على أولئك الملأ .

= بعينيّ لكثرة ازدحام الناس ، بل بعضها رأيتها وبعضها سمعته من اعمامي أو من جماعة من الناس اهـ ، وانظر الأقاويل في ضبط هذا اللفظ وبيان معناه في شرح النووي .

(١) لم يتعرض لشرح هذا المقام أحد من شراح مسلم ، والمعنى الذي ذكره الشيخ قدس سره ذكره مولانا محمد حسن المكي في تقريره أوضح منه اذ كتب «اَمَنّ» أي أكثر منة وإحساناً علينا ، قوله «ألا تجيبوني» يعني ليس مرادي الاقرار بذلك بل مرادي ان تقولوا لي في جوابكم إنا أنقذناك من القريش واطعمناك وآويناك وأصحابك ، ولو قالوا هذا فجوابه مامر بقوله : الم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي ، فان الهداية أمر لايقابله شئ فلذلك لم يعد النبي عليه الصلاة والسلام الجواب لهم ثانياً وإنما طلب الجواب منهم ليدفع خدشتهم فلا يخطر في قلوبهم وسوسة ذلك من الشيطان بعده اهـ ، قوله « فقال رجل » وهو الجد الأعلى للخوارج اهـ ، قوله « يا أهل العراق » خطاب إلى أهل الكوفة وقوله « على فرقة مختلفة » حال من ضمير يخرجون ، أي يخرجون حال كونهم فرقاً مختلفة كثيرة فانهم قد خرجوا على علي رضي الله عنه عشرين مرة فكانوا فرقاً كثيرة ، وقوله « فرقة » بالكسر ولا يصلح أن يكون بالضم اهـ من تقرير المكي .

ج ٢ ص ٧٣٩ س ١٢/ج ١ ص ٣٤٠ س ١ « لاجرم لا ارفع الخ » وذلك[١] لأنه رضي الله تعالى عنه إنما كان ذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليعزره فينسد ما افتتح من تلك الأبواب ، فلما رآه تأذى بذلك ولم يعزره ولم يؤذن في قتله علم انه لايفيد .

ج ٢ ص ٧٤٩ س ٩/ج ١ ص ٣٤٣ س ١٢ « إن الحكم إلا لله » وهذه حجة الخوارج[٢] في تكفير علي رضي الله تعالى عنه حيث قالوا إن الله حصر الحكم لنفسه وجعل علي(رض) لنفسه ولخصمه حكمين فكان ذلك اشراكاً بالله ، نعوذ بالله من هفواتهم .

---

(١) لم يتعرض لشرح هذا القول في شئ من الشروح الموجودة عندي أعني شرح النووي والأبيّ والسنوسي ، وما ذكره الشيخ واضح صريح في مؤداه وموافق لسياق الحديث ، ثم قوله في الحديث «يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا الحديث» أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع بدون هذه الزيادة ، نعم في موضع منه بلفظ «حتى ودوت اني لم أكن أخبرته» وسكت عليه شراح البخاري لم يتكلموا عليه بشئ فلله در الشيخ ، وكتب الشيخ أيضاً في لامع الدراري في شرح هذا الحديث مايفيد ذكره ههنا إذكتب قوله «قد أوذي باكثر من هذا» أي الكلام الذي بلغني منهم آنفا ، لا انه أوذي أكثر مما أوذيت ، لأنه ينافي قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أوذيت في الله مالم يوذ أحد » اهـ ، وفي هامشه والحديث الذي أشار إليه الشيخ ذكره صاحب المشكاة برواية الترمذي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً لقد أُخفْتُ في الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت في الله وما يوذي أحد الحديث ، قال الشيخ في الكوكب الواو حالية في الموضعين أي أخافوني وآذوني في موضع وزمان لايخاف فيه ولا يوذي فيه أحد وهو بيت الله الحرام وأشهر الله الحرم اهـ ، وظاهر ما أفاده الشيخ في الكوكب انه جعل حديث الترمذي خاصاً أي مخصوصاً بوقت (ومكان خاص) وظاهر ما في اللامع انه جعله عاماً فتأمل .

(٢) والمسئلة من مسائل علم الكلام والعقائد ينبغي المراجعة إلى كتب هذا الفن ورأيت في رسالة أبي الحسين الملطي الشافعي «التنبيه والرد على الأهواء والبدع» =

= في باب ذكر الشراة والخوارج قال أبوالحسين وأنا أذكر الشراة والخوارج وعددهم في هذا الجزء وعند تفسيري قوله عليه الصلاة والسلام تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأبينهم بأسمائهم إن شاء الله تعالى ، فأما الفرقة الأولى من الخوارج فهم المحكمة كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة فينادون لاحكم إلا لله ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا ، وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لايرجع أو يُقْتَلَ ، فكان الناس منهم على وجل وفتنة ، ولم يبق منهم اليوم أحد على وجه الأرض بحمد الله تعالى ، فمتى تعرضت هذه الفرقة من الشراة يقال لهم أخبرونا عن قولكم لاحكم إلا لله ، ماذا تريدون ؟ فان هم يقولون لاتحكيم في دين الله لأحد من الناس إلا لله وهم لايحكمون بينهم حكماً – فلما حكم أبو موسى الأشعري بين على ومعاوية رضي الله تعالى عنهم وخلع علياً رضي الله تعالى عنه قال هؤلاء عليٌّ كَفَرَ بجعل الحكم إلى أبي موسى الأشعري ولا حكم إلا لله ، يقال لهم من أين قلتم لاحكم إلا لله و قد حكم الله الناس في كتابه في غير موضع قال عز وجل في جزاء الصيد «يحكم به ذوا عدل منكم» وقال تعالى «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما» وقال وإن خفتم شقاق بينهما فابعثو حكماً من أهله وحكما من أهلها يعني الزوج والزوجة ، وقال وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله ، وقال ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الآية» فهذا محكم القرآن قد جعل أحكاماً كثيرة إلى العلماء وإلى الأمراء من الناس ينظرون فيه مما لم ينزل بيانه من عند الله فكيف قلتم لاحكم إلا لله ، فان أبوا هذا الشرح ومحكم الكتاب ظهر جهلهم وإن قالوا به تركوا قولهم ورجعوا إلى الحق – إلى آخر مابسط في ابطال معتقداتهم الاخر بالبسط والتفصيل .

وقد بسط الحافظ الكلام في حكم الخوارج ومعتقداتهم وقصة قتالهم يوم حروراء بمواضع من فتح الباري ، وقال في « باب من ترك قتال الخوارج للتألف » =

ج ٢ ص ٧٥٠ س ٦/ج ١ ص ٣٤٣ س ١٨ قوله « قلت ما حـــديث سمعته الخ » مدح و اعجاب[١] .

= من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم إذقال وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبدالله بن شداد انه دخل على عايشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عايشة تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قال ان علياً لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا ماذا ، انسان ؟ إنما هو مدادو ورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة رجل فان خفتم شقاق بينهما الآية ، وأمة محمد (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) أعظم من امرأة رجل ، ونقموا على ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف ، فيهم عبدالله بن الكواء - إلى آخر ما بسط - .

(١) وهو كذلك كما يظهر من سياق الروايات التي ذكرها الامام مسلم رحـ في هذا الباب ، فقد تقدم قول علي رضـ : لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، قال : قلت أنت سمعته من محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال اي ورب الكعبة ! أي ورب الكعبة ، اي ورب الكعبة ! وكذا تقدم ، فقام إليه عبيدة السلماني فقال ياأمير المؤمنين أالله الذي لاإله إلا هو لسمعت هذا الحديث الخ ، وكذا قول علي رضـ لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتكلوا عن العمل، وقال النووي قوله «فقام إليه عبيدة السلماني=

ج ٢ ص ٧٥٥ س ١ ج/١ ص ٣٤٥ س ٦ قوله « أعطيته مولاتي من الصدقة » أي فاهدته[١] لنا .

= إلخ » وحاصله انه استحلف علياً ثلاثاً وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويظهر لهم ان عليا وأصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد اهـ ، قلت وإلى هذا كله أشار الشيخ قدس سره بقوله مدح واعجاب وكتب في تقرير المكي قوله «ما حديث» أي ما هذا الحديث الذي سمعته الخ أهو صحيح أم غلط اهـ .

(١) قاله الشيخ تفقهاً منه فإنه وإن لم يكن مصرحاً ههنا لكنه مذكور في حديث بريرة بعده ، ففيه « كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا » وبه تتم مطابقة الحديث بالترجمة التي عقدها الإمام النووي على هذا الحديث .

قوله « ولنا هدية » كتب في تقرير المكي أي فأكله ، ومن هذا الحديث ثبت أن النبي عليه السلام أكل لحم البقرة وليس هذا الحديث في غير هذا الكتاب من الصحاح اهـ .

ج ٢ ص ٧٥٥ س ١/ج ١ ص ٣٤٦ كتــاب الصــوم[1]

(١) قد تقدم ذكر المناسبة والترتيب بين الصلاة والزكاة في مبدأ كتاب الزكاة ، ثم انهم اختلفوا في الترتيب بعد ذلك ، فمنهم من يذكر بعد الزكاة الحج ومنهم من فعل عكس ذلك ، وهكذا اختلفت نسخ البخاري ، ففي بعضها تقديم الحج على الصوم وفي بعض آخر تقديم الصيام على الحج وهو الذي اختاره الامام مسلم رحمه الله تعالى وفي هامش اللامع ، قال الحافظ في المقدمة : واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث وظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج إن الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة ، وبدنية مالية معاً رتبها كذلك فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر « بني الاسلام على خمس » عقب بذكره وإنما أخره لأنه من التروك والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لاعمل الجسد فلذا أخره والا لوكان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روي عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام و هو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على ان الراوي روي عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك والله تعالى اعلم اهـ وقال العيني ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذي بني الاسلام عليه ، ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة فان قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر الصوم عقيب الصلاة لأن كلًا منهما عبادة بدنية ، قلت نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لأنها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة اهـ ، وقال العيني في مبدأ كتاب الصوم : ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم عقب الزكاة فلا مناسبة بينهما ، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب – إلى آخر ما ذكر – قلت قد عرفت ان نسخ البخاري مختلفة=

= في ذلك ومع ذلك تقدم عن العيني آنفاً انه قال : وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقب الزكاة كما قدمه ابن بطال الخ ، فقول العيني ههنا من أنه لامناسبة بينهما عجيب ، وقال ابن عابدين في مبدأ كتاب الصوم ، قال في الايضاح اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الامارة بالسوء ، وانه مركب من أعمال القلب ، ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه ، وهو أجمل الخصال غير انه اشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الالهية ان يبدأ في التكاليف بالاخف وهو الصلاة تمريناً للمكلف ، ورياضة له ، ثم يثنى بالوسط وهو الزكاة ويثلث بالاشق وهو الصوم وإليه وقعت الاشارة في مقام المدح والترتيب « والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات » وفي ذكر مباني الإسلام واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان ، فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اهـ ، كذا في شرح ابن الشلبي اهـ ، قلت وقد شذ الامام ابن ماجه وخالف جميع هؤلاء المحدثين والمصنفين حيث ذكر كتاب المناسك بعد الفراغ عن كتاب الجهاد ويظهر مناسبته بشئ من التأمل إذلا يخفى شئ من المناسبة بينهما ، وهو شبيه ما فعله البخاري في صحيحه حيث ذكر باب حجة الوداع في أواخر المغازي ، وذكر في « أوجز المسالك » في مبدأ كتاب الصوم عشرة أبحاث مفيدة ، منها أن الصوم في الشرع الامساك بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود ، عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء ، قاله الراغب : وفي الدر المختار من فروع الحنفية هو امساك عن المفطرات الآتية (الأكل والشرب والجماع) حقيقة أو حكما كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكماً ، في وقت مخصوص وهو اليوم ، من شخص مخصوص (مسلم طاهر عن حيض ونفاس) مع النية اهـ .

ومنها حكم الصوم وهي كثيرة من أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، إلى آخر ما بسط في الأوجز - وفي القسطلاني وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها =

ج ٢ ص ٧٦١ س ١٠/ج ١ ص ٣٤٧ س ١٩ قوله « لانكتب ولا نحسب » أي لانعلم علم النجوم(١) .

= كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ، ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على مامنع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومؤاساته بما يمكن من ذلك اهـ ، ومنها ما قالوا ان بدء الصوم من زمن آدم عليه الصلاة والسلام ، قال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) قال على رضي الله تعالى عنه أولهم آدم عليه السلام ، يعني ان الصوم عبادة قديمة ما اخلى الله تعالى أمة من افتراضها عليهم ، ومنها ان فريضة رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان – إلى آخر ما ذكر – من بقية المباحث في الأوجز ومنه في هامش اللامع مختصراً ، فارجع إليه لو شئت .

(١) كتب في تقرير المكي قوله « ولا نحسب » المراد بالحساب حساب الرياضيين وإلا فالحساب والتعداد المتعارف بين العوام يعرفه كل حد اهـ ، وفي القسطلاني شرح البخاري قوله « لانكتب » بيان لكونهم كذلك (أي أمة أمية) أو المراد النسبة إلى أمة العرب لأنهم ليسوا أهل كتاب ، والكاتب منهم نادر ، «ولا نحسب» بضم السين لانعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، إنما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحُسّاب وغيرهم ، ثم تمم عليهم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا و هكذا الخ ، وقال أيضاً وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي اهـ ، وقال الحافظ : وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم =

= قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لوارتبط الأمر بها لضاق إذلا يعرفها إلا القليل اهـ ، وفي البذل ، في شرح قوله « فإن غم عليكم فاقدروا له » بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته وفيه ثلاث تاويلات ، أحدها ما قال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أي أنظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً ، ويرجح هذا التاويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وثانيها ما قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم ، وان قوله : فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، وقال هذا بعيد عن النبلاء – إلى آخر ما بسط في البذل – وفي آخره ، وقال في الدر المختار ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولًا على المذهب ، قال الشامي بل في المعراج لايعتبر قولهم بالإجماع ، ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه – إلى أن قال – وللامام السبكي الشافعي تاليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي ، قلت ما قاله السبكي رده متأخروا أهل مذهبه اهـ .

ص ٣٤٧ س ٢ قوله « ما يدريك إن الليلة النصف » كتب في تقرير المكي اعلم ان الليلة النصف يحتمل أن يراد بها الليلة الوسطىٰ ، وعلى هذا التقدير يكون معنى الحديث إنك لاتدري إن الليلة النصف أم لا ، لأنك أردت بالليلة النصف ، الليلة الوسطىٰ ، والشهر كما انه يكون تسعاً وثلاثين كذلك قد يكون ثلاثين ، ولا شك أن الوسطىٰ إنما يتحقق على تقدير أن يكون الشهر تسعاً وعشرين ولا تتحقق على =

ج ٢ ص ٧٦٤ س ٥ / ج ١ ص ٣٤٨ س ١٤ « على بعض[1] أهله » والبعضية باعتبار من كان في زواجه ولو بعد حلفه هذا فإنه كان لم يتزوج بعد ، أو يقال أزواجه بعض أهله فإن الأهل يعم سائر أهل البيت من البنات والأخوات وغيرها ، أو يقال ان سريته مارية رضي الله تعالى عنها ليست بداخلة فيمن حلف عنها فكن المحلوفات عنها بعض الأهل والله تعالى اعلم .

= تقدير ثلاثين إذلا وسطى للزوج ، وأنت لاتدري ان هذا الشهر تسع وعشرون فلا تدري ان هذه الليلة النصف أي الوسطى ، هكذا فهمت مما قال قدس سره و يحتمل ان يراد بالليلة النصف ليلة اليوم الذي يتم بتمامه نصف الشهر ، وعلى هذا التقدير يكون معنى الحديث إنك لاتدري ان الليلة النصف أم لا ، لأنك أردت بالنصف مايتم بتمامه نصف الشهر وهذا إنما يتحقق على تقدير أن يكون الشهر ثلاثين ، ولا تدري إن هذا الشهر ثلاثون لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين أيضاً ، وهذا الاحتمال يساعده سياق الحديث بخلاف الاحتمال الأول ، وعلى الاحتمالين لك ان تفرض ذلك الرجل قائلا مقالته في الليلة الخامسة عشر اهـ .

(١) هكذا في هذه الرواية بلفظ « على بعض أهله » وتقدم في عدة روايات قبل ذلك على العموم من غير تقييد ببعض ، فقد تقدم في حديث الزهري « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقسم ان لايدخل على أزواجه شهراً » وفي حديث جابر رض بطرق « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتزل نسائه شهراً » وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري أيضاً في كتاب النكاح « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حلف لايدخل على بعض أهله » قال القسطلاني ولأبي ذر «نسائه» بدل «أهله» شهراً ، قال في الفتح كذا في هذه الرواية أي بلفظ « بعض نسائه » وهو يشعر بأن اللاتي أقسم ان لايدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس رض السابق في أوائل الصيام ، فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله ، قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة =

= مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض ، بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وإن كانت احداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة فإنهن اجتمعن فيها انتهى من القسطلاني ، هذا أفاده شراح البخاري ، وسكت ههنا شراح مسلم ، وأما الشيخ قدس سره فميله إلى أن القصة غير مختصة بالبعض ، بل هي متعلقة بجميع النسوة كما هو مقتضى الروايات السابقة المذكورة في مسلم ، فحاول الشيخ قدس سره توجيه لفظ البعض بان الحلف وإن كان متعلقا بجميع النسوة التي تحته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت الحلف ، لكن أتى الراوي بلفظ البعض باعتبار بعض النسوة التي لم يتزوج بها النبى صلى الله تعلى عليه وآله وسلم بعدُ ، بل نكحهن بعد تلك القصة ، فصح ذكر لفظ البعض من حيث مجموع النسوة ، ثم ذكر الشيخ توجيهاً آخر و هو ظاهر .

ثم ذكر بقوله أو يقال الاحتمال الثاني وهو أن القصة متعلقة بالبعض دون الكل ثم ههنا بحث آخر ذكره الشيخ قدس سره في اللامع ، فيما يتعلق بباب الغرفة والعلية المشرفة من كتاب المظالم والقصاص ، إذقال قوله « وكانت انفكت قدمه » جلوسه هذا لانفكاك قدمه غير جلوسه لايلائه ، فالواو للجمع لا للحالية ، ولعل المؤلف ظن إنهما واحد ، مع ان الوقعة متعددة أو يكون أحد من الرواة أورد القصتين اختصاراً بحيث يظن في بادئ الرأي انهما واحد ، مع انه لم يكن قصد ذلك والله تعالى اعلم ، وأفاد الشيخ أيضاً قبل ذلك قوله « من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عايشة » وكان الكلام في النفقة ، وحديث مارية في تلك الأيام أيضاً اهـ ، وبسط في هامشه الكلام في توضيح مراد الشيخ وتاييده من الروايات المختلفة في ذلك ، فارجع إليه لو شئت ، ولا يلزم ان يكون رأي الشيخ قدس سره في هذا كله موافقاً لرأى الشراح ، كما ستقف عليه عند المراجعة إلى الشروح .

ج ٢ ص ٧٦٥ س ١٤/ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٥ قوله « هو ابن[١] ثلاث وقال بعض القوم الخ »ج ٢ ص ٧٦٩ س ١٤/ج ١ ص ٣٥٠ س ٥ قوله « ليس[٢] ان يقول » .

---

(١) كتب في تقرير المكي قوله « ابن ثلاث » قال قدس سره ابن ثلاث اسم للهلال الذي احتجب مع الشمس ليلتين ، ثم طلع في الليلة الثالثة ، وابن ليلتين اسم للهلال الذي احتجب مع الشمس ليلة ، ثم طلع في الليلة الثانية ، وعلى هذا معنى الحديث ان القوم قد غم عليهم (أولم ينظروا إليه نظر اهتمام) الهلال ليلتين الليلة التاسعة والعشرين ، والليلة العاشرة والعشرين ، ثم تراأوه في الليلة الثالثة فقال بعضهم انه ابن ثلاث يعني انه احتجب ليلتين ، وهذه الليلة الليلة الثالثة أول ليلة طلع هو فيها ، وقال بعضهم لا ، بل هو ابن ليلتين يعني أنه احتجب الليلة الأولى فقط وهي الليلة التاسعة والعشرون وقد طلع في الليلة الثانية لكنا لم نكن نراه لأجل الغيم ، أما هذه الليلة الثالثة فهي ليلة ثانية لطلوعه ، وإنما حكموا بهذا لما يرون من كبر الهلال في ليلة الروية وهي الليلة الثالثة فيقولون إن مثله لا يكون إلا لِليلتين ، فقال لهم ابن عباس رضي الله عنه لا اعتبار للكبر وإنما هو لليلة الروية ، ثم اعلم أن مثل هذا الاختلاف يقع في بلادنا كثيراً فعليك بهذا الحديث اهـ .

(٢) كتب في تقرير المكي قوله « ليس أن يقول الخ » يعني ليس الصبح الصادق أن يقول هكذا أي من الأفق إلى وسط السماء ، وهكذا أي من وسط السماء إلى الأفق ، وحرك النبي عليه الصلاة والسلام يده (أي يده اليمنى) عند التكلم باسمي الاشارة جاعلا بطنها إلى صدره المبارك ، وظهرها إلى الخارج ورؤس أصابعه إلى الجانب الأيسر ، فخفضها عند «هكذا» الأول إلى جانب الأرض ورفعها عند «هكذا» الثاني إلى جانب السماء بحيث يتخيل من هيئة الخفض والرفع طول ذلك البياض الذي يكون من الأفق إلى وسط السماء قوله «حتى يقول» يعني بل الصبح الصادق هو الذي يعترض الأفق «هكذا» وأشار إلى هيئة الاعتراض باصبعيه السبابتين بان ضم جنب احداهما إلى جنب الأخرى ، بحيث كان بطنهما إلى =

ج ٢ ص ٧٧٣ س ١/ج ١ ص ٣٥١ س ١٠ « ثم قال بيده إذا غابت الشمس الخ » وإنما لم يبدأ بالمسألة قبل الافطار لأن بيانه وسماعه بعد الفراغ عما فيه اشتغال ادعى إلى سرده واستماعه ، ولأنه لو بدأ ببيان المسألة لم يقع في ذهن المخاطب وقوعه بعد افطاره لمخالفته ما اعتقده السامع من بقاء النهار ولا كذلك إذا أفطر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن السائل قد علم بيقين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايقر على خطأٍ فتبين له بعد إفطاره ان أمره بالجدح كان هو الصواب وإن اعتقاده بقاء النهار كان خطأ ، فإذا اعتقد ذلك ثم أظهر له المسألة كانت أوقع في قلبه لتقدم ما يقتضيه فافهم .

ج ٢ ص ٧٧٩ س ٨/ج ١ ص ٣٥٣ س ١٣ قوله « سل هذه لأم سلمة » وإنما أمر ليسأل عنها ولم يجبه بنفسه لأنه لو ذكر له المسألة ولم يبين له فعل نفسه الشريفة لربما توهم الرجل ان ذلك وإن كان جائزاً إلا أنه لايخلو عن كراهة أو ترك ما فيه أولوية وإن ذكر له فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لربما حمله السائل على الاختصاص ، وقد وقع كذلك حيث قال الرجل : قد غفر الله لك الخ ، فأما إذا أحال اظهاره إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها لم يكن لهذين الوهمين مجال ، لأنها رضي الله تعالى عنها لاتذكر إلا ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنفسها ، وفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإن كان يمكن حمله على الاختصاص فإن فعل أم سلمة لايحتمل ذلك لأنها مثل سائر المؤمنين ، وهي رضي الله تعالى عنها وإن لم تكن مقبلة - بكسر الباء - بل كانت مقبلة - بفتحها - الا ان الجامع يشملهما لما فيه من تماس البشرة الداعي إلى ما فوق ذلك ، والداعي إلى الحرام حرام إلا انه لم يحرم فيما إذا غلب على الظن انه لايكون باعثا إليه لعدم تحقق سببيته له إذاً إلا أن السائل لما لم يتنبه لذلك وحمله على الاختصاص أيضاً ولم يذهب ذهنه إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، أجاب عنه النبي صلى الله

= جانب الأرض وظهرهما إلى جانب السماء ورؤسهما إلى جانب الامام وقبض أصابعه الباقية ، ثم فرّج كل واحدة من سبابتيه عن الأخرى بحيث ذهبت يده اليمنى إلى جانبه الأيمن وذهبت يده اليسرى إلى جانبه الأيسر كانه تفر احداهما عن الأخرى فمن هذا التبعيد والتفريج بين السبابتين يخيل اعتراض الصبح في الأفق اهـ .

تعالى عليه وآله وسلم بجواب آخر وهو إنه ليس من خصوصياته[1]

---

(١) ثم المسئلة المذكورة في الحديث خلافية بين العلماء ، قال النووي قال الشافعي والأصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا انها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عايشة كان أملككم لاربه ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه ، قال القاضي قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود وكرهها على الاطلاق مالك ، وقال ابن عباس وأبوحنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروي ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض ، ولا خلاف إنها لاتبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أرأيت لو تمضمضت » ومعنى الحديث إن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم إنها لاتفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر ، وحكي الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضىٰ يوماً مكان يوم القبلة اهـ ، وفي هامش اللامع ، قال أصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً ، وعن أبي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها وعن ابن قتيبة انه مال إلى ان القبلة تفسد الصوم وممن أفتى بافطاره ابن شبرمة أحد فقهاء الكوفة واباحها قوم مطلقاً بل بالغ أهل الظاهر فاستحبها ، قال الموفق ان امنى (أي بالقبلة) أفطر بلا خلاف وإن أمذى أفطر عندنا وعند مالك ، وقال أبوحنيفة والشافعي لايفطر واللمس بالشهوة كالقبلة اهـ ، وجملة مذاهب الأئمة الأربعة فيه انه مباح مطلقاً عند الحنابلة بل استحبها الظاهرية ، ومكروه مطلقاً عند المالكية ، وعند الحنفية والشافعية كراهتها للشاب دون الشيخ الكبير .

ج ٢ ص ٧٨٠ س ١/ج ١ ص ٣٥٣ س ١٧ قوله « يصبح جنباً من غير حلم » فأمر الحلم[1] أسهل لكونه من غير اختيار .

---

(١) والمسئلة خلافية ، وترجم الامام البخاري « باب الصائم يصبح جنباً » وفي هامش اللامع كانت المسئلة خلافية شهيرة في السلف كما بسط في الأوجز مفصلًا لكن انقرض الخلاف وأجمع العلماء على جواز الصوم لمن أصبح جنباً ، ففي الأوجز : اختلف السلف في هذه المسئلة على أقوال كثيرة لكن الجمهور وفقهاء الامصار على الجواز فصارت المسئلة كالاجماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال : الأول لايصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً ، وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة ثم رجع عنه أبوهريرة كما سيأتي الثاني التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالماً بجنابته عمداً فلا يصح والاصح ، الثالث التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل ، الرابع أن يُتم صومه ذلك ويقضيه ، الخامس أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل ، السادس انه لايبطل صومه إلا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناءً على مذهبه إن المعصية عمداً تبطل الصوم ، وتركنا أسماء قائليها اختصاراً ذكر بعضها في الأوجز ، السابع إن الصوم صحيح مطلقاً فرضاً كان أوتطوعاً أخر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لنوم أو لنسيان لعموم الحديث ، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة ، حكي الاجماع على ذلك غير واحد من العلماء كما بسط في الأوجز ، وأما أبوهريرة راوي الحديث فقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قد رجع أبوهريرة عن الفتوى بذلك ، اما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، واما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما ، وبسط الحافظ الكلام على المسئلة وبيان اختلاف الروايات واختلاف العلماء ، وقال أيضاً : ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي =

ج ٢ ص ٧٨٠ س ٢/ج ١ ص ٣٥٤ س ١ قوله « عزمت عليك إلا الخ[١] » .
ج ٢ ص ٧٨٤ س ٩/ج ١ ص ٣٥٥ س ١٥ قوله « يتبعون الاحدث[٢] فالأحدث » .
ج ٢ ص ٧٨٦ س ١٦/ج ١ ص ٣٥٦ س ١٦ « لست عشرة الخ » ولا يخفى ما في الروايات من الاختلاف ، والوجه في جمعها ان تحمل[٣] الروايات بعضها على ابتداء الخروج والتي تدل على ما بعد ذلك على انهم كانوا خارجين للغزو فيها ، لا إنهم ابتدؤا السفر في تلك التواريخ للغزو ، وعلى هذا فمعنى قوله « لثمان عشرة » و ما يقاربه إنا كنا خارجين يومئذٍ ، والله تعالى اعلم .

= وأما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعاً أو كالاجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة ، وبين من احتلم كما أخرجه عبدالرزاق – إلى آخر مابسط – فارجع إليه لو شئت ، ونص عبارة النووي : الصحيح أن أبا هريرة رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم ، وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ – إلى آخر ما ذكر – .

(١) كتب في تقرير المكي قوله « إلا ما ذهبت » أي لاتفعل إلا ذهابك اهـ ، وقال النووي : أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة ، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية اهـ .

(٢) كتب في تقرير المكي قوله « يتبعون الأحدث » هكذا قول الزهري يريد ان الافطار فعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخيراً فكان ناسخاً لما قبله ، فمذهبه ان الافطار واجب ولو صام لايجوز ، قلنا قد صح ان النبي عليه السلام كان يصوم بعد هذا الافطار لكن الزهري لم يطلع عليه ، وفي تقريره الآخر ، قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام صام بعد فتح مكة في السفر في غزوة تبوك وإن كان ذلك الصوم نفلًا لأن غزوة تبوك لم تكن في رمضان فثبت بدلالة النص ان صوم رمضان في السفر أيضاً جائز ، ولم ينسخ جوازه بما في فتح مكة ، والزهري لم يطلع على صوم تبوك اهـ .

(٣) قلت تعرض الشراح لهذا الاختلاف وما أجابوا بشئ ، وما ذكره الشيخ قدس =

ج ٢ ص ٧٨٨ س ٩/ج ١ ص ٣٥٦ س ٢٩ قوله « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وفي زيادة لفظ اليوم إشارة إلى أولوية الصوم في السفر ، وإن تفوق المفطرين في الأجر كان لعارض ، فأما ما تقدم من قوله « أولئك العصاة » فإنما[1] كان لدنو لقاء العدو فخيف الضعف إن صاموا .

= سره من التوجيه وجيه ، ولاجل لهذا الاشكال سواه فيما أرى والله تعالى اعلم ، وقال النووي بعد ذكر اختلاف الروايات والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ، ووجه الجمع بين هذه الروايات أنّ اهـ ، إلى ههنا تمت عبارة النووي ولم يذكر الجواب بل ترك بعدها بياضاً ، وعجب من الشراح الذين اتوا بعده مثل الأبيّ والسنوسي انهم أيضاً لم يتعرضوا لذلك .

(١) وهكذا في تقرير المكي إذ كتب قوله « أولئك العصاة » سيجئ جوابه في صفحة ٣٥٧ في السطر الثالث اهـ ، قلت وهذا إشارة إلى ما أشار إليه الشيخ في التقرير ان ذلك إنما كان لدنو لقاء العدو وهو المذكور في السطر الثالث من الكتاب في صفحة ٣٥٧ الذي اشير إليه في تقرير المكي ، ولفظه « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم الحديث » وأيضاً قوله « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم » .

وفي تقرير المكي أيضاً قوله « وكانت عزمة فافطرنا » أي كان الافطار واجباً في هذه المرة ، فلذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لمن صام « أولئك العصاة » اهـ وقال النووي قوله « أولئك العصاة » وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لايكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ، ويؤيد التاويل الأول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اهـ ، وفي شرح الأُبيّ عن القاضي عياض قوله « أولئك العصاة » وصفوا بالعصيان لأنه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد هذا فافطروا اهـ ، ثم اعلم ان الصوم في السفر مسئلة خلافية بين الفقهاء ، قال النووي : قال بعض أهل الظاهر لايصح =

ج ٢ ص ٧٩٢ س ٨/ج ١ ص ٣٥٨ س ٣ « إن يوم عاشوراء كان يصام الخ »
والحاصل ان صوم عاشوراء كان جاريا في يهود وفي قريش[١] لما أنعم اللـه على كل من هاتين[٢] الطائفتين بنعمة وجعلوا الصوم شكرها ، فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصومه بمكة موافقة لقريش فيما يأتون به من طاعة محمودة ، ثم لما نزل المدينة

= صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد و يجب قضاءه لظاهر الآية ، ولحديث ليس من البر الصيام في السفر ، ولقوله « أولئك العصاة » وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ، فقال مالك وأبوحنيفة والشافعي والأكثرون الصوم أفضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعبدالله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال ، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقاً ، وحكاه بعض أصحابنا قولًا للشافعي وهو غريب ، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة ابن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقةً كما هو صريح في الأحاديث ، وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، والصحيح قول الأكثرين ، والله تعالى اعلم اهـ .

(١) كما يظهر من روايات الباب صريحاً فقد أخرجها الإمام مسلم بعدة طرق وبالفاظ مختلفة كثيرة كثرةً لاتوجد في غيره من كتب الصحاح .

(٢) وقال الحافظ في الفتح : قوله ، هذا يوم نجي الله بني اسرائيل من عدوهم فطامه موسى ، زاد مسلم في روايته « شكراً لله تعالى » فنحن نصومه ، وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر « ونحن نصومه تعظيماً له » ولاحمد من طريق شبيل بن عوف ، عن أبي هريرة نحوه ، وزاد فيه « وهو اليوم الذي استوت =

أمر بصيامه وجوبا فافترض ثم إذا نزل رمضان نسخ وجوبه وبقيت السنية ، الا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما علم بحال اليهود انهم يصومون فيه أيضاً أمر بمخالفتهم بضم اليوم التاسع معه ليكمل الخلاف وإلا فالمخالفة ثابتة بمجرد الصوم المجرد لأنهم كانوا جعلوه يوم صوم وعيد وإذا صمناه فقد خالفناهم في تعييدهم .

= فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً » وذكر الحافظ عن (المعجم الكبير) بسنده عن زيد بن ثابت قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة الحديث ، ثم قال الحافظ – في الكلام على مشروعية هذا الصوم – ولا مخالفة بينه وبين حديث عايشة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه » كما تقدم ، إذ لامانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك ، قال القرطبي لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كابراهيم عليه السلام ، وصوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج ، أو اذن الله له في صيامه على انه فعل خير و قال أيضاً في موضع : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف و لهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه ، فلما هاجر وجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك ، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك ، و كان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه ، و قد أخرج أحمد عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها ان السفينه استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكراً ، وقد تقدمت الاشارة لذلك قريباً ، و كان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما – ثم قال الحافظ – الحديث الخامس (من الأحاديث =

ثم إنما يروي[1] من بعض الصحابة من شبه اعراض عنه أو انكار فإنما ذلك على تأكده لا على أصل استحبابه .

= التي ذكرها البخاري في الباب) حديث أبي موسى الأشعري قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصوموه أنتم فظاهره ان الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لايلزم من تعظيهم له واعتقادهم بأنه عيد انهم كانوا لايصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ « وإذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه » ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة » اهـ مختصراً ، وفي تقرير المكي قوله عيداً وهذا كان من حماقتهم حيث كانوا يتخذونه عيداً ومع هذا كانوا يصومون فيه أيضاً اهـ ، وقال السندي في حاشيته قوله يعظمه اليهود تتخذه عيداً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوموه أنتم أي قال للصحابة صوموه أنتم أيضاً للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر ، وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيداً فأمر المؤمنين ان يتخذوه صوماً وهذا لايوافق الأحاديث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطر حتى يكون الصوم مخالفةً ، وسيجيء انه حين همَّ بالمخالفة قصد أن يخالفهم بزيادة صومٍ آخر والله تعالى اعلم .

(١) ففي تقرير المكي قوله « فلما نزل رمضان ترك » أي ترك فرضيته وكأنَّ الأشعث أراد بقوله « أو ليس اليوم يوم عاشوراء الخ » ان صوم عاشوراء فرض فكيف لاتصومه مع هذا العلم و الفضل لك ، فأجاب بأن فرضيته قد نسخت و هكذا كان بعض الناس يزعمون أن صوم عاشوراء فرض الآن كما يدل عليه =

ج ٢ ص ٧٩٥ س ١/ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٤ قوله « ويتعاهدنا عنده » أي يتعرف من صام ممن لم يصم .

= خطبة معاوية التي ستجئ بعد سطور فلذا كان ابن مسعود لايصومه اهـ ، وفي حاشية السندي قوله « فلما نزل رمَضان تركه » وسيجئ فيما بعُد «ثم ترك» وهذا محمول على ترك التأكد لاترك الصوم أصلًا والله تعالى اعلم اهـ .

ثم اعلم ان في صوم عاشوراء عدة أبحاث ، وهذا المذكور كله اعنى كيفية مشروعيته وبدء أمره حسب مافي أحاديث الباب واحد من تلك الأبحاث ، ففي هامش اللامع بسط الكلام على حديث عاشوراء في الأوجز ، ذكر فيه عدة أبحاث لطيفة ، الأول في لغته هل هو بالمداو القصر ، واختلفوا في مصداقه أيضاً ، هل هو اليوم العاشر كما قال به الجمهور أو اليوم التاسع أو الحادي عشر ، والثاني في وجه التسمية بذلك والمشهور انه سمي به لأنه عاشر المحرم وقيل سمي به لأنه تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات ذكرت في الأوجز ، البحث الثالث في أعمال ذلك اليوم غير الصوم ، الرابع هل كان صومه واجباً في أول الاسلام أم لا الخامس في حكم صومه الآن ، وبسط الكلام على هذه الأبحاث في الأوجز اهـ من هامش اللامع ، قلت وأنا أذكر البحث الرابع والخامس ههنا مختصراً نقلًا من كلام الامام النووي في شرح مسلم ، إذ قال اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب ، والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لايشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ، وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك =

ج ٢ ص ٧٩٧ س ١٠/ج ١ ص ٣٥٩ س ١٣ قوله « وأصبح يوم التاسع صائماً » وصوم العاشر معلوم ، قوله « قال نعم » أي يامر به .

= أبو حنيفة بقوله « أمر بصيامه » والأمر للوجوب ، و يحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، والمشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما ، وأما البحث الخامس فقال النووي أيضاً قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه ، معناه انه ليس متحتماً فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التاكيد ، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الكلام ، قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ قال : وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرضٍ وإنما هو مستحب ، وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم ، والعلماء مجمعون على استحبابه و تعيينه للاحاديث ، وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : ونقل ابن عبد البر الإجماع على انه الآن ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك – وقال الحافظ أيضاً – تفريعاً على الروايات المختلفة الواردة فيه ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده ، وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان صيام التاسع و الحادي عشر والله تعالى اعلم ، قال : ثم بدأ المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه ، و قال الحافظ أيضاً تحت قوله ، لما فرض رمضان ترك عاشوراء : ان المتروك وجوبه و أما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باقٍ ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ، ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة ، وأي تاكيد أبلغ من هذا اهـ .

ج ٢ ص ٧٩٨ س ٨/ج ١ ص ٣٥٩ س ١٩ قوله « يعني يوم عاشوراء » أي معه[1] .

(١) وبه جزم في تقرير المكي وإنما وجهه بذلك لئلا يخالف مسلك الجمهور في تعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لكن فيه ان هذا الحديث من رواية ابن عباس ومسلكه في ذلك يخالف مسلك الجمهور من انه اليوم التاسع وجوابه ما يستفاد من كلام العيني في شرح البخاري إذ قال النوع الثاني اختلفوا فيه في أي يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (ومنهم الأئمة الأربعة) وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع ، وفي الأحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر ، وفي تفسير أبي الليث السمرقندي عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري ، واستحب قوم صيام اليومين جميعاً وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوف أن يفوته ، وصام أبو إسحاق عاشوراء ثلاثة أيام يوماً قبله ويوماً بعده في طريق مكة ، وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني وكذا روي عن ابن عباس أيضاً انه قال صوموا قبله يوماً وبعده يوماً وخالفوا اليهود اهـ ، فثبت منه ان ابن عباس وإن كان قائلاً بأنه اليوم التاسع لكنه يقول ينبغي أن يصام معه العاشر أيضاً لأجل الاحتياط فصح ما في التقرير والله تعالى اعلم ، ثم اعلم ان المشهور في مسلك ابن عباس ان عاشوراء هو اليوم التاسع وهو المنقول عنه صريحاً كما في الترمذي في « باب ما جاء في يوم عاشوراء أي يوم هو ؟ » ولفظه قال ابن عباس (لمن سأله عن ذلك) إذا رأيت هلال المحرم فاعدُد ثم أصبح من اليوم التاسع صائماً ، قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ! ثم أخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس انه اليوم العاشر ، قال أبو عيسىٰ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح اه ، لكن المعروف عن ابن عباس هو الأول وهذا الحديث الثاني وإن صححه الترمذي لكن تكلم عليه العيني إذ قال : قلت حديث ابن عباس الأول رواه مسلم وأبو داود =

ج ٢ ص ٧٩٨ س ١٢/ج ١ ص ٣٥٩ س ٢٠ قوله « من كان لم يصم » أي ولم يأكل ، وقوله « فليتم صيامه » أي اللغوي .

ج ٢ ص ٨٠٠ س ٦/ج ١ ص ٣٦٠ س ١٢ « أمر الله تعالى بوفاء النذر الخ » قصد[١] بذلك - والله تعالى اعلم بمراد عباده - إن النذر واجب وإن كان المنذور به يتضمن معصية ، وذلك لما في الأمر من الاطلاق فوجب الاتيان به ، إلا انه إذا صام في

= والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فإنه لم يسمع منه ، وقول الترمذي « حديث حسن صحيح » لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد ، وقد فهم أصحاب الاطراف انه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم - إلى ان قال العيني - أراد ابن عباس من قوله فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً أي صم التاسع مع العاشر - إلى آخر مافي العيني - ثم رأيت المغني لابن قدامة ففيه العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن ، لما روي ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وروي عن ابن عباس انه قال التاسع ، وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصوم التاسع ، أخرجه مسلم بمعناه ، وروي عنه عطاء انه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود - إلى آخر ما ذكر .

(١) ما أفاده الشيخ قدس سره واضح موافق لمسلك الحنفية فإن المسئلة خلافية شهيرة ، وقد ترجم الامام النووي على الحديث «باب تحريم صوم يومى العيدين» وقال قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حالٍ سواء صامهما عن نذر أو تطوع وكفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاءهما ، وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاءهما قال فإن صامهما أجزءه وخالف الناس كلهم في ذلك اهـ ، هذا ما قاله النووي في مبدء الباب - ثم قال في شرح حديث ابن عمر ، معناه ان ابن عمر توقف =

هذه الصورة في غير أيامه المنذورة تخلص من المعصية فكان هو الأولى لما فيه من الامتثال بواجب إيفاء النذر ولا معصية ، وفي قوله هذا دلالة على ان نذر المعصية منعقدة وإن وجبت الكفارة والحنث فيه إذ لو لم يكن كذلك عنده لاجابه بأن نذرك لم ينعقد وهذا هو الذي اختاره الامام عليه رحمة الله المفضل المنعام .

= عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً ، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الإثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع ، وهل يلزمه قضاءه ؟ فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما لايجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين ، وكذلك لو صادف أيام التشريق لايجب قضاؤه في الأصح والله تعالى أعلم ، ويحتمل ان ابن عمر عرّض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهـ .

وفي تقرير المكي قوله « أمر ....ونهىٰ الخ » يعني فعليك أن تفطر في هذا اليوم وتقضى نذرك في يومٍ آخر كما هو مذهب إمامنا ، وهذا جواب من ابن عمر وليس بتوقف في الجواب كما قال النووي اهـ ، وفي تقريره الآخر قوله « أمر الله » يعني انه لامعصية في قولك « نذرت الصوم » فقد انعقد نذرك إنما المعصية في فعل الصوم في هذا اليوم فاخّره إلى يوم آخر وأوف بنذرك بقضاءه فيه ، فيحصل التوفيق بين الكتاب والسنة فهذا تنصيص عن ابن عمر رضي الله عنه بمذهب إمامنا خلافاً للنووي اهـ ، وفي مراقي الفلاح ، وصح نذر صوم يومى العيدين وأيام التشريق في المختار ، وفي رواية لايصح لأنه نذر بمعصية ، ويجب فطرها وقضاءها لصحة النذر باعتبار الأصل وإن صامها أجزأه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي حاشيته للطحطاوي : ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهي بان قال نذرت صوم النحر أولا كأن قال على صوم غد فوافق يوم النحر ، ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل أداه ناقصاً نقله السيد اهـ .

ج ٢ ص ٨٠١ س ٥/ج ١ ص ٣٦٠ س ١٩ قوله «أنهى» أي نهي تنزيه «عن صيام يوم الجمعة» أي منفرداً[١] .

---

(١) والمسئلة خلافية قال النووي وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بان نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث – ثم رد الامام النووي على ما قال الامام مالك في المؤطا «لم أسمع أحداً من أهل العلم ينهى عن صيام يوم الجمعة» بقوله : وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه ، قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه اهـ وفي المغني ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة ونحو ذلك ، نص عليه أحمد في رواية الاثرم ، قال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة لأنه يوم فأشبه سائر الأيام اهـ ، وفي مراقي الفلاح : وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم ، وفي حاشيته للطحطاوي قوله وكره الخ ، الا ان يضم إليه يوماً قبله أو بعده كما في الحديث ، واعلم انه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه ، والأخير منهما النهي كما وَضّحه شرح (كذا) الجامع الصغير للسيوطي وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها ، وعد في الدر صومه من المندوب ، والمعتمد ما هنا اهـ وبسط الكلام في الأوجز في تحقيق أقوال العلماء ومذاهب الأئمة من كتب الفروع – فارجع إليه لو شئت – وفيه واختلفت فروع الحنفية أيضاً في ذلك ، وفي البدائع كره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده وكذا صوم يوم الإثنين والخميس وقال عامتهم انه مستحب لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحباً اهـ ، وحاصله انه يكره الأفراد بصوم يوم الجمعة عند الشافعية والحنابلة ، ويستحب =

ج ٢ ص ٨٠٤ س ٣/ج ١ ص ٣٦٢ س ٣ « فدين الله أحق الخ » تعبيره بالدين المشعر عن كونه مالًا يعين ان المراد به الفدية[١] وان في قوله «صومى عنها» مجاز فافهم .

صومه ولو منفرداً عند المالكية وعن الحنفية روايتان الكراهة والندب ، وكتب مولانا محمد حسن المهاجر المكي في تقريره : قوله «نهى عن صيام يوم الجمعة» أي بقصد التخصيص بزعم فضيلة الصوم فيه ، ولو وقع كيف ما اتفق فجائز الا عند البعض عملًا باطلاق الحديث ، قال قدس سره وكذلك تخصيص ليلة الجمعة بالتصدق بدعة ، نعم تخصيص يومه بالتصدق جائز وفيه فضيلة لكونه ثابتاً مروياً عنه عليه السلام ، وبالجملة ان ما ثبت فيه التخصيص من الشارع كصوم يوم الإثنين والخميس وعرفة وعاشوراء جاز التخصيص فيه ، وما لم يثبت تخصيصه أو ثبت النهي عن تخصيصه فتخصيصه بدعة اهـ ، وكلامه قدس سره صريح في انه اختار في ذلك رواية الكراهة في تخصيص يوم الجمعة بالصوم وهو الذي اختاره صاحب نور الإيضاح ، ومراقي الفلاح والطحطاوي كما تقدم ، وذكر العلامة العيني في شرح البخاري في المسئلة خمسة أقوال ، أحدها الكراهة مطلقاً وهو قول النخعي وأحمد وإسحق وغيرهم ، والثاني الاباحة مطلقاً من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد ، والثالث يكره افراده بالصوم ، فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يكره وهو قول أبي يوسف واختاره ابن المنذر ، واختلف عن الشافعي فحكي المزني عنه جوازه وحكي أبو حامد في تعليقه عنه كراهته وبه جزم الرافعي ، والنووي في الروضة ، ومنها انه يحرم صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو بعده ، أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم – ثم ذكر العلامة العيني أيضاً اختلاف العلماء في حكمة النهي .

(١) ما أفاده الشيخ من النكتة لطيف فلله دره وقد وجدت الاشارة إلى هذه النكتة في كلام الموفق الآتي عن المغني ، والمسئلة خلافية ففي هامش اللامع ، والاختلاف في مسئلة الصوم عن الميت شهير بسط في الأوجز وحكي فيه عن العيني ستة مذاهب للعلماء وجملة ما فيه عن الزرقاني قوله لا يصوم أحد عن أحدٍ =

= هو اجماع في الصلاة ولو تطوعاً عن حي أو ميت ، أما الصيام عن الميت فكذلك عند الجمهور ، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وأحمد ، وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية ، والشافعي إلى أنه يستحب لوارثه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووي ، قلت لم يقل به الشافعي في القديم أيضاً بل علق القول به على صحة الحديث ، وقال أحمد وإسحاق لايصام عنه إلا النذر وذهب داود الظاهري إلى إباحة الصيام عن الميت مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر اهـ ملخصاً من الأوجز ، وبسط فيه أقوال العلماء والكلام على الدلائل اهـ من هامش اللامع ، وكتب الشيخ في البذل قوله « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكأنه صام ، قال القاري بعد ذكر اختلاف العلماء فيه : وإنما أوّلوا (أي الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة خلافاً لاحمد) الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الآتي (في سنن أبي داود عن ابن عباس) وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع انتهى ، ثم ذكر في البذل دلائل الجمهور ، ثم اعلم ان الصحيح في مسلك الحنابلة انهم فرقوا في ذلك بين قضاء رمضان وصيام النذر ، فهم في الأول مع الجمهور وفي الثاني يخالفونهم ، فقد ذكر الموفق في المغني مسئلة قضاء رمضان على حدة ومسئلة النذر عن الميت في فصل مستقل ، إذ قال في مسئلة قضاء رمضان : أطعم عن الميت لكل يوم مسكين ، ثم قال : فأما صوم النذر فيفعله الولى عنه ، وهذا قول ابن عباس والليث وأبي ثور ، وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان ، والفرق بين النذر وغيره إن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دَين الميت ، و إنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شئ على وارثه ، لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ =

ج ٢ ص ٨٠٩ س ١/ج ١ ص ٣٦٤ س ١٢ قوله « أو جاءنا زور » فهيأ ناله[١] ، وقوله « فأكل » أي تطييبا[٢] لقلبها .

= ذمته وفك رهانه كذلك ههنا اهـ ، ثم انهم اختلفوا أيضاً في نقل مذهب داود الظاهري فقد تقدم عن الزرقاني انه قائل بجواز الصوم عن الميت مطلقاً سواء كان عن قضاء رمضان أو النذر و في البذل في شرح حديث ابن عباس إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ويكون عليه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه ، قال القاري : قال داود هذا (أي القضاء بالصوم) في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم اهـ .

(١) أشار بذلك إلى وجه الربط بما قبله وإلا فلا مناسبة بينهما على الظاهر فإن الكلام بظاهره غير مربوط ، قال النووي معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أويكون معناه جاءنا زَور فاهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها اهـ .

(٢) أي لا لبيان الجواز كما ذهب إليه الامام الشافعي ومن وافقه ، فهذا توجيه للرواية على مسلك الحنفية ، قال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه و الأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون لكنهم كلهم ، والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه ، وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضائه على من أفطر بلا عذر ، قال ابن عبدالبر وأجمعوا على ان لاقضاء على من أفطره بعذر اهـ ، قلت في هامش الكوكب ، قال العيني مذهب مجاهد وطاؤوس وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ان المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لاقضاء عليه إلا ان يحب هو ان يقضيه وروي وجوب القضاء عن أبي بكر وعمر وابن عباس وجابر وعايشة وأم سلمة وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد انتهى ، قلت الصواب في مذهب مالك التفريق بعدم القضاء بعذر و المنع عن الافطار ، و اثبات القضاء بغير عذر كما حكاه الحافظ ، =

ج ٢ ص ٨١٠ س ٦/ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٠ قوله « قد سمعه من عبدالله » أي سمعه منه أيضاً ، ج ٢ ص ٨١١ س ١٧/ج ١ ص ٣٦٥ س ١١ قوله « فقال سمعت ابن عباس » يعني انه مثل سائر الشهور(١) .

= و يؤيده كتب فروعه ، و في فروع الحنابلة سنية القضاء مطلقاً خروجاً عن الخلاف و نص الامام أحمد في كتاب الصلاة له على وجوب القضاء ، كما في الأوجز ، لكن المشهور في مسلكه ما تقدم عن العيني ، وفي المغني : ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه فإن قضاه فحسن اهـ .

(١) وهكذا في شرح النووي إذ قال الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لانهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ، ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه ، وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب احدها ، والله تعالى اعلم اهـ ، قلت وللحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيه تصنيف مستقل سماه « تبيين العجب بما ورد في فضل رجب » وقال في مبدئه لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شئ منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة ، ولكن اشتهر ان أهل العلم يتسمحون في ايراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط ان يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً وان لايشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن انه سنة صحيحة ، إلى آخر ما قال – ثم ذكر الحافظ في فضل رجب وصيامه نوعين من الأحاديث الضعاف ثم الموضوعات فذكر في النوع الأول ستة أحاديث بأسانيدها والكلام عليها مع ذكر مالها وما عليها ، ثم قال وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لابأس بالتنبيه عليها لئلا يغتر بها فذكر عدة أحاديث من هذا النوع ، ثم ذكر الحافظ في آخر الكتاب قال أبو بكر الطرطوشي في « كتاب البدع والحوادث » يكره صوم رجب على ثلاثة أوجه ، ثم ذكر تلك الأوجه فارجع إليه لو شئت .

ج ٢ ص ٨١٢ س ١٨/ج ١ ص ٣٦٦ س ٢ قوله « ولأن اكون قبلت الخ » وقد أحب[١] ان لا يترك ما كان يفعله في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ج ٢ ص ٨١٣ س ٥/ج ١ ص ٣٦٦ س ٤ قوله « فإما ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وأنا[٢] عنده إذاً .

---

(١) وكتب الشيخ قدس سره في «لامع الدراري على جامع البخاري» قوله « ياليتني قبلت رخصة الخ » يعني بذلك اني لو تركت ما كنت عليه في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ذلك حوراً بعد كورٍ وإن أردت الدوام عليه شق على لكبر سني وسقوط قوتي اهـ ، وفي هامشه : فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يشق عليهم ترك الفعل الذي فارقوا عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو معروف من دأبهم في روايات كثيرة منها قول عايشة رضي الله تعالى عنها – في الدفع عن المزدلفة – لأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروحٍ به ، وغير ذلك من الروايات .

(٢) وهذه الزيادة التي اضافها الشيخ في شرح الحديث هو مقتضى سياق الرواية كما يظهر بالتأمل في ألفاظ الحديث ، فإن قوله فيما بعد «فقال لي» لايصح إلا إذا كان حاضراً ، ولم يتعرض له النووي ولا الابيّ ، نعم تعرض له العلامة السندي في حاشيته إذ قال قوله فاما ذكرت واما ارسل إلى الخ ، لايخفى انه لاتقابل بين الأمرين على ظاهره ، فيحتمل ان يقدر أي ذكرت فأتاني أو ارسل إلى ، والأقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهواً ، والله تعالى اعلم ، ثم إن في الرواية الآتية قريباً فاما أرسل إلى ، وأما لقيته ، ولا منافاة بين هاتين الروايتين فانهما قريبان من حيث المعنى لكن سيأتي بعد ذلك بلفظ «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر له صومي فدخل على الخ» فهذا بظاهره يخالف ذلك فتأمل ، ولم يتعرض لهذا الاختلاف النووي ولا الابيّ من شراح مسلم ، والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه بطرق وبألفاظ مختلفة مطولًا =

= ومختصراً ، جمع الحافظ بعض تلك الروايات في كتاب الصوم ، إذ قال قوله « ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل » زاد مسلم « فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير » وفي الباب الذي يليه ، « أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إني أقول والله لاصومن النهار ولا قومن الليل ماعشت » وللنسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبدالله بن عمرو يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على ان اجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت لاصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل ليلة ، ويأتي في فضائل القرآن ، أنكحني أبي امرأةً ذات حسب وكان يتعاهدها فسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطألنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لي القنى ، فليقته بعدُ ، فذكر الحديث ، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد ابن منصور من طريق أخرى عن مجاهد ، فوقع على أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها ، وفعلت وفعلت قال : فلم التفت إلى ذلك لما كانت لى من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال القني به ، فاتيته معه ولأحمد من هذا الوجه « ثم انطلق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشكاني » وسيأتي بعد أبواب « عن عبدالله بن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صومي فدخل على ، فالقيت له وسادة » و يأتي بعد باب « بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إني اسرد الصوم ، وأصلي الليل فاما ارسل الى واما لقيته » قال الحافظ ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التاكيد اهـ .

ثم قال الحافظ أيضاً في شرح الحديث قوله فلا تفعل زاد بعد بابين « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين » الحديث وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد « ان لكل عامل شرة – وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء =

= ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » إلى آخر مابسط الحافظ من الكلام على شرح هذا الحديث وذكر اختلاف ألفاظ الروايات ، فارجع إليه لو شئت .

(١) كتب في تقرير المكي قوله « فغضب » إنما غضب لأنه لايمكن المساواة معه في العمل ، بل ربما يكون فعله من خصوصياته فكيف يسئل عن فعله ، قوله « إني طُوِّقتُ ذلك » يعني انه أفضل الصيام لكونه أشق على النفس فلا يطيقه أحد حتى انه أشق من صوم داود أيضاً ، ففي هذه الفضيلة الجزئية أي فضيلة المشقة خاصة هو أفضل من صوم داود ، فإن مشقته دون مشقته كما لايخفى اهـ و في تقرير المكي أيضاً قوله « يقوم ثلث الليل بعد شطره » أي نصفه ، فالحاصل ان الليل ستة أجزاء فالاجزاء الثلاثة الأول كانت لنومه وكذا السدس الأخير كان لنومه ، أما السدسان الذان قبل السدس الأخير فكانا لقيامه ، قوله « اصمت من سرة هذا الشهر » أي من اليومين الأخيرين لشعبان قال لا ، وكان هذان اليومان قد وافقا صوميه الذين كان اعتادهما لكنه لما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين تركهما فتعاهده النبي عليه السلام ، وقال له اصمتهما ؟ فقال لا ، فقال له النبي عليه السلام إذا أفطرت من رمضان فاقضهما بطريق الاستحباب لأن النهي ما كان في حقك بل هو في حق من لا يوافق ذلك بصيامه ، أما أنت فقد وافق ذلك بصيامك اهـ ، قلت ويؤيد هذا المعنى ان هذا الحديث أخرجه الامام أبو داود وترجم عليه «باب في التقدم» وبسط النووي الكلام في شرح هذا الحديث وكذا في ضبط لفظ السرر وتحقيقه ومصداقه وقال في آخر كلامه قال القاضي والأشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ويجاب عنه بما أجاب المازري فذكر مثل ما تقدم في التقرير ، وقال السندي في حاشيته قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ =

ج ٢ ص ٨٢٠ س ١١/ج ١ ص ٣٦٨ س ١١ قوله « ولم أفهم مطرفا » أي لفظ مطرف حق الفهم «من هداب» بل أفهمني غيره .

= الظاهر ان هذا الحديث هو حديث «سرر هذا الشهر» وإنما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهواً أو ظناً منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم ، وجوز النووي وغيره انه حديث آخر ورد في صوم أيام البيض والنظر يابي ذلك وأيضاً هي ثلاثة والوارد في الحديث يومين والله تعالى اعلم اهـ ، قلت وإيراد السندي في محله كما هو ظاهر ولذا ذكر الامام أبو داود كلا الحديثين في باب واحد اعنى «باب في التقدم» المذكور آنفاً بخلاف النووي فانه ترجم على الحديثين بترجمتين مختلفتين .

ص ٣٦٧ س ٩ قوله « قلت يا رسول الله » كتب عليه في تقرير المكي باللسان الاردوية أجي ، أجي اور برهاؤ اهـ ، قلت أشار بذلك إلى ان في الكلام حذفاً كما هو ظاهر ، أي زد عليه يا رسول الله ، وقوله : اَجِي ، اَجِي هو في اللغة الهندية كلمة تلطف و استعطاف ، يستعمل وقت التماس شئ واسترضاء شخص .

ج ٢ ص ٨٢٢ /ج ١ ص ٣٦٩ باب فضل ليلة القدر[١]

ج ٢ ص ٨٢٣ س ١/ج ١ ص ٣٦٩ س ٦ « أرى رؤياكم قد تواطأت » أي رآي بعضهم ليلة خمس وعشرين وبعضهم ليلة سبع وعشرين وكذلك ، غير انها كلها كانت[٢] من السبع الأواخر .

---

(١) وفيه ستة أبحاث لطيفة سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، ثم انه قد اختلف صنيع المؤلفين من المحدثين في محل ذكر هذا الباب فالشيخان الامام البخاري والامام مسلم رحمهما الله تعالى ذكراه في أواخر كتاب الصوم قبيل كتاب الاعتكاف وهكذا في المؤطا للإمام مالك وكذا في جامع الترمذي أي في أواخر الصوم لكن بعد الاعتكاف ، وأما الامام أبو داود رحـ فذكره في أواخر كتاب الصلاة بعد أبواب صلاة الليل ، وأما الامام النسائي فإنه ذكر في أواخر السنن «كتاب الايمان وشرائعه» ثم ذكر من جملة الشرائع قيام ليلة القدر .

(٢) وهكذا في تقرير المكي بايضاح إذ قال قوله « في السبع الأول » وهي من الليلة الحادية والعشرين إلى الليلة السابعة والعشرين ، أما السبع الغوابر فهي من الليلة الرابعة والعشرين إلى الليلة العاشرة والعشرين اهـ ، وفي هامش اللامع اختلف العلماء في مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السبع الأواخر على خمسة أقوال ، بسطت في الأوجز ، الأول ان مبدأه من ليلة أربع وعشرين على كون الشهر ثلاثين وهو الأصل ، فالسبع الأواخر من اربع وعشرين إلى ثلاثين ، الثاني السبع الأواخر هي من ليلة ثلاث وعشرين أي إلى آخر الشهر ، على كون المحقق في الشهر تسعاً وعشرين ، الثالث المراد به السبع الرابع (جوتها هفته) فمبدأه من ليلة الثانية والعشرين ، الرابع أريد به السبع بعد العشرين فمبدأه من الليلة الحادية والعشرين ، الخامس ان السبع إنما يذكر في ليالي الشهر ثلاث مرات في أول العدد (أي بعد الست) ثم في سبع عشرة (١٧) ثم في سبع وعشرين (٢٧) فالمراد بالسبع الأواخر هذا الثالث ، وجمع الاواخر باعتبار الجنس اهـ ملخصاً من الأوجز كذا في هامش اللامع

ج ٢ ص ٨٢٣ س ١٠ / ج ١ ص ٣٦٩ س ١٠ « في السبــــع الأول » أي من العشرة[1] الأخيرة .

ج ٢ ص ٨٢٧ س ١٠/ج ١ ص ٣٦٩ س ١٩ قوله « إذا مضت واحدة وعشرون الخ » أنت تعلم ما فيه ، فإنه يقتضي خلاف ما اقتضاه ما سبق وما سيأتي ، فإن احدا منهم لم يقل في ليلة القدر إنها في الليالى المزدوجة مع ان أبا سعيد[2] نفسه مصرح فيما سبق بكونها في الوتر من الليالى ، والجواب انه لم يرد ههنا تعيين ليلة القدر حتى يلزم ما أورد بل أراد رضي الله تعالى عنه بيان مصداق التاسع والسابع وتعيين مقصوده ليستدل بذلك بعد العلم به على ليلة القدر ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما سماها تاسعة باعتبار كون الشهر تسعاً وعشرين ، ولا شك ان التاسعة من الأخير باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين ليلة احدى وعشرين لاغير ، وأما أبو سعيد فأراد بيان معنى التاسع باعتبار كون الشهر ثلاثين ولا شك ان الشهر إذا اعتبرت أيامه ثلاثين فالليلة

---

(١) وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله « أروا الليلة القدر في السبع الخ » وكانت عام هذا في تلك السبع دون ليلتي احدى وعشرين وثلاث وعشرين اهـ ، وفي هامشه أشار الشيخ قدس سره بذلك إلى الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ليلة القدر وبذلك وجهه غير واحد من الشراح قال ابن عبدالبر المراد في ذلك العام فلا يخالف قوله في العشر الأواخر أو يكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك أو اعلم أولًا انها في العشر ثم اعلم انها في السبع أو حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لايقدر على العشر اهـ .

(٢) اعلم أولًا أن أبا سعيد الخدري راوي الحديث ، ممن يعتقد في ليلة القدر انها هي ليلة احدى وعشرين ، وقد روي ذلك عنه صريحاً من عدة طرق ، وثانياً ان هذه الرواية التي نحن بصددها مخرجة في سنن أبي داود أيضاً وترجم عليها الامام أبو داود بقوله « باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين » ويشكل عليه أن مقتضى هذه الرواية هي ليلة الثانية والعشرين وهو خلاف ما روي عنه صريحاً ، وقد استشعر ذلك الاشكال الامام أبو داود أيضاً حيث قال بعد ذكر الحديث « لا أدري أخفى على منه شئ أم لا » و قد تعرض لهذا الاشكال ، والجواب عنه الشيخ =

التاسعة من آخر الشهر هي الليلة الثانية والعشرون ، فإذا علم السائل مصداق التاسعة من ثلاثين يقيس عليه حال التاسعة من تسع وعشرين فيعلم بذلك ان التاسعة في الرواية هي ليلة احدى وعشرين ، وإنما بني الأمر في الرواية على كون الشهر تسعا وعشرين ،

= في البذل بالبسط فها أنا أذكر لك كلام الشيخ قدس سره بتمامه ، فقال قوله « لأدري اخفى على منه الخ » معنى هذا الكلام ان الامام أبا داود لما رأى هذا الحديث مخالفاً لما رواه الثقات ولما رواه أبو سعيد بنفسه اختلج في قلبه بأنه اما أن يكون خفى علي من الحديث شئ حتى يصح معناه أو لم يخف على منه شئ ، وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند والله تعالى اعلم ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه بهذا السند وفيه اشكال فإن هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في شفعاتها لافي أوتارها ، والحديث المتقدم عن أبي سعيد فيه تصريح بأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في كل وتر بل في ليلة احدى وعشرين خاصة فلا يمكن الجواب عنه إلا بأن يقال ان الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة وغيرها بانها تطلق على اثنتين وعشرين وأربع وعشرين وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تاماً ثلاثين يوماً وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه مخالف لما صح عنه انها في الأوتار بل في احدى وعشرين ، فالحاصل أن اطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقين ، اما أن يطلق باعتبار كون الشهر تسعاً وعشرين أو بكون الشهر ثلاثين فعلى الأول يكون التاسع احدى وعشرين والسابع ثلاثاً وعشرين ، وبالاعتبار الثاني يكون التاسع اثنتين وعشرين ، والسابع اربعا وعشرين ، فالمقصود بيان الاطلاق فقط لا بيان ليلة القدر وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمهما الله تعالى في هذا المحل ، ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده في المزدوج من الليالي لأن التاسعة باعتبار العد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين إنما هو الثاني والعشرون كما صرح به وهذا مخالف لما رواه الثقات ولرواية نفسه أيضاً كما تقدم ، ولا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما أجاب به النووي ، بل الحق في الجواب انه اعتبر الشهر ثلاثين للافهام =

وفي كلام أبي سعيد على كونه ثلاثين ، لأن غالب شهور الصيام في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقعت كذلك ، بخلاف تفهيم أبي سعيد فإنه كان مبنياً على ان الغالب في اعتبار العوام ان الشهر ثلاثون يوماً ، ولذلك تقع الأجرة في خمس وعشرين يوماً بقدر نصف أجرة الشهر .

= وتصويرا للمسئلة وتقريراً لها في ذهن السامع ، ثم العبرة لتسع وعشرين لا محالة فالتاسعة بذلك هي الليلة الوتر ليلة احدى وعشرين وكذلك ما بعدها انتهى ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « فالتمسوها في السابعة والخامسة » أي التمسوا ليلة القدر في الليلة التى تبقى التاسعة بعدها ، وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوماً فحينئذٍ لايبقى فيه اشكال ، قال الزرقاني قال ابن عبدالبر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين وبالسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين وبالخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله : فإن غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها كما هو ظاهر اهـ ، قلت التوجيه الأول المنقول عن الشيخ قدس سره متعلق بكلام أبي سعيد وتفسيره ، والتوجيه الثاني متعلق بأصل الحديث ، فحينئذٍ ينطبق عليه تفسير أبي سعيد ، وسمعت شيخي واستاذي نور الله تعالى مرقده في الدرس انه قال يعجبني هذا الجواب أي الذي ذكره الزرقاني ، وقال العلامة السندي في حاشيته قوله «قال إذا مضت الخ» هذا التفسير لايناسب ما ورد من التماسها في الأوتار وكذا ما ظهر انها كانت في تلك السنة ليلة احدى وعشرين ، قال الابيّ التاسعة لما احتملت ههنا أن تكون تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي وسأله وقال أنتم اعلم بهذا العدد ، ثم قال قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على هذا تسع بقين أو سبع بقين انتهى ، قلت بناء ما في المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصاً وبناء ما عن أبي سعيد على اعتباره وافياً كما لايخفى إلى آخر ما ذكر من الكلام على هذا =

ج ٢ ص ٨٢٤ س ٥/ج ١ ص ٣٦٩ س ١٥ قوله « أريت ليلة[١] القدر الخ » .

= الحديث فارجع إليه لو شئت ، ثم اعلم انهم اختلفوا في معنى قوله تاسعة تبقى سابعة تبقى الحديث على خمسة أقوال بسطت في الأوجز ، ومنه في هامش اللامع احدها ان المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين وبالسابعة سبع وعشرين ، ويكون المعنى التمسوها في تاسعة تمضي من بعد العشرين ، قال القاري هذا هو الظاهر ورجحه الحافظ أيضاً والثاني ان تاسعة تبقى هي الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها وعلى هذا يكون معنى الحديث تاسعة من الليالي الباقية والعداد يكون من الآخر على كون الشهر من الثلاثين وتكون الليالي كلها اشفاعاً ويؤيده ظاهر ما في أبي داود عن أبي نضرة انه قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه « انكم اعلم بالعدد منا » كما تقدم ، ثالثها هو المعنى الثاني إلا ان العداد من تسع وعشرين لكونه المتيقن فتكون تاسعة تبقى هي ليلة احدى وعشرين وكذلك الليالي كلها أوتار ، ورابعها ما اختاره ابن عبدالبر ان المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين وكذلك البواقي كالقول الثالث إلا ان المعنى عنده تاسعة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها فعلى هذا يكون العداد من ثلاثين وتكون الليالي كلها أوتاراً وباعتبار المصداق هذا والذي قبله سواء والاختلاف بينهما إنما هو باعتبار معنى الحديث ، خامسها ما يظهر من كلام العيني أن المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين على نقصان الشهر والثانية والعشرين على تمامه يعني عمومه يتناول الصورتين معاً ، قال وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع اهـ من هامش اللامع .

(١) كتب في تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله « أريت »أي في المنام ، لم ير أحد من الصحابة (أي لم ينقل عن أحد منهم انه رأى) ليلة القدر في اليقظة لكنهم يعرفونها بأماراتها إنما رأها في اليقظة من هو بعد الصحابة من الأولياء لأن مكاشفات الصحابة كانت أقل منهم وكذا جاز لغير الولي ان يراها بالعين في اليقظة بان يرى فيها مثلا سجود حقائق الأشياء روية العين ، ثم النبي عليه الصلاة والسلام كان يرى ليلة القدر في اليقظة روية العين وإن لم يثبت في صريح الرواية =

ج ٢ ص ٨٢٩ س ٣/ج ١ ص ٣٧١ س ٤ قوله « مثل شق(١) جفنة الخ » .

= «استاذ» اهـ ، ثم لايذهب عليك ما في هامش اللامع انه ذكر في مبدأ ليلة القدر من الأوجز ستة أبحاث لطيفة في هذا الباب : منها اختلافهم في وجه التسمية بليلة القدر ، ومنها اختصاص هذه الليلة بهذه الأمة عند الجمهور ، ومنها اختلافهم في سبب هذه العطية الجليلة ، ومنها اختلافهم في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة تبلغ إلى قريب من خمسين ، ومختار أئمة الفقه والسلوك في تعيين هذه الليلة ، ومنها اختلافهم هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن قامها ولم يظهر له شئ (أي من امارات تلك الليلة) ، ومنها اختلافهم في حكمة اخفائها ، ولا تسعها هذه الحاشية المختصرة اهـ بتغير ، وفي البذل عن الشوكاني قد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول الأول : إنها رفعت حكاه المتولي عن الروافض ، والفاكهاني عن الحنفية ، قلت لم أجد هذا القول أصلًا في كتب الحنفية ، الثاني إنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، الثالث : إنها خاصة بهذه الأمة جزم به جماعة من المالكية – إلى آخر ما ذكر من الأقوال قد بلغت ستاً واربعين – وفي آخره وارجحها كلها انها في وتر من العشر الأخير و انها تنتقل وارجاها أوتار العشر وارجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون ، واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ، فقيل يرى كل شئ ساجداً وقيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاماً أو كلاماً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لايشترط لحصولها روية شئ ولا سماعه اهـ ، وسيأتي ذكر علامة في الرقم الآتي .

(١) كتب في تقرير المكي ، قوله «مثل شق جفنة » فإن شق الجفنة إذا انفصل وانكسر من الجفنة يكون على شكل الهلال والغرض ان ليلة القدر هي الليلة التي يصير القمر فيها على صورة شق الجفنة ، ولا شك ان تلك الليلة هي الليلة =

كتاب الاعتكاف(١)

= السابعة والعشرون أو الليلة الثامنة والعشرون كما تراها اهـ ، وتقدمت قريباً بعض العلامات .

(١) كتب الشيخ في الكوكب ، الاعتكاف سنة مؤكدة الا انها على الكفاية دون ان يسن لكل أحد وتأكده بدوامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وثبوت قضائه إذلم يعتكف ، ومداومة الصحابة عليه وكتب أيضاً قوله : كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، هذا اما أن يكون تغليباً واعتباراً للأكثر ، أو لأنه لما لم يعتكف في رمضان قضاه فكان الأمر كأنه لم يفت فصح استغراقها الحكم اه ، وفي هامش اللامع هو لغة اللبث والحبس على الشئ خيراً كان أو شراً ومنه قوله تعالى « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » وفي الاصطلاح الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على انه سنة لايجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرا فيجب ، زاد الحافظ وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، قال ابن عابدين الصحيح انه سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واظب عليه ولم ينكر على من تركه ، والمواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالانكار على التارك ، وقال ابن رشد وعن مالك انه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفى شرطه ، قال الموفق لايجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه لأن الجماعة واجبة والاعتكاف في غيره يفضى إلى أحد الأمرين ، اما ترك الجماعة الواجبة ، واما خروجه إليها فيتكرر الخروج كثيرا مع امكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا ، لانعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ، وقال الحافظ اتفق العلماء على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في بيتها و فيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب =

= أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف ينقطع عندهما بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة اهـ من هامش اللامع مختصراً بتغير ، وأجاد النووي الكلام على تعريف الاعتكاف وما يتعلق به من الأحكام في شرح مسلم ، قال ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه الأحاديث الصحيحة ، منها حديث عايشة كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث ، والمشهور الأول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب له ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو نكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه – إلى آخر ما ذكر من أحكامه – وقال في الأخير واجمعوا على انه لاحد لاكثر الاعتكاف والله تعالى اعلم اهـ .

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء من التعليق ، وبه يتم المجلد الأول من (الحل المفهم لصحيح مسلم) و يتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني و أوله كتاب الحج .

فهرس المجلد الأول من الحل المفهم لصحيح مسلم

مضمون	صفحة
المقدمـة	الف
الكلام على قوله عن تعرف جملة الاخبار وشرح بعض اجزاء الخطبة	٣
يطلق المسند على ثلاثة معان	٤
شرح قول الامام مسلم «فنقسمها على ثلاثة أقسام» واختلافهم في بيان المراد به	٦
قوله «وانما مثلنا هؤلاء » الخ	٧
قوله « قبلت زيادته» وحكم زيادة الثقة لاترجيح عندنا بالكثرة	٨
قوله فأما من تراه يعمد الخ	٨
قوله «عند ذكر الاخبار المعللة» وشرحه من تقرير المكى	١٠
قوله «من طرح الأحاديث» واختلافهم في شرحه بيان المراد منه	١٠
شرح قوله «والدليل على ان الذي قلنا الخ والفرق بين الخبر والشهادة	١١
قوله «إنه ليمنعني أن احدثكم»	١٢
قوله «قد كلفت بعلم القرآن	١٢
قوله «بما لم تسمعوا» وبيان المراد منه	١٢
قوله «يوشك أن تخرج وتقرأ»	١٣
قوله «إنا كنا نحدث»	١٣
قوله «لايأذن لحديثه» وشرحه من تقرير المكي	١٤
قوله «ويخفى عني»	١٥
عباد بن كثير من تعرف حاله	١٥
لم نر الصالحين في شيء اكذب الخ وقول مسلم بل يجرى الكذب على لسانهم	١٥

مضمون	صفحة
«القرآن هين ، والوحى أشد» ودفع التعارض بين كلام هذا القائل	١٦
«قبل أن يحدث ماأحدث»	١٧
قوله «وتركه بعض الناس»	١٧
قوله فان الرافضة تقول والكلام على الايمان بالرجعة	١٧
يزيد في الرقم	١٩
قوله «قال أبو إسحاق إبراهيم»	١٩
قوله «كذب – والله – عمرو الخ»	١٩
مالك لم تسمع منه حديث العطارة كون زياد بن ميمون من شيوخ عباد بن منصور ، وحاصل الايراد والجواب	١٩
لوكان كان ثقة لرأيته في كتبى	٢٠
قد تكلم بعض المنتحلين الخ لم يرد به الامام البخاري بخصوصه كما اشتهر على الالسنة	٢٠
في قبول العنعنة ثلاثة مذاهب	٢٠
قوله لم يكن في نقله الخبر الخ شرح هذا الكلام بوجوه عديدة بالبسط	٢١
قوله إلا أن تكون هناك دلالة	٢٣
قوله فيقال لمخترع هذا القول الخ شرح هذا الكلام ومختار الشيخ المحدث الكنكوهي في ذلك الاختلاف	٢٣
قوله لما احب الخ بيان اعرابه وتقدير العبارة	٢٤
قوله رووا عن هشام بن عروة عن ابيه الخ وشرحه من تقرير المكى	٢٤
قوله فإذا كانت العلة إلى قوله لمكان الارسال توجيه العبارة وبيان اختلاف النسخ	٢٤
قوله فما ابتغى ذلك ، ذكر اختلاف النسخ في هذا اللفظ وايضاحه من حيث العربية بالبسط	٢٥

مضمون	صفحة

شرح قوله عن حذيفة وعن أبي مسعود وقوله وعن كل واحد منهما ٢٥
قوله من البدريين هلم جرا وشرحه من تقرير المكى ٢٥
قوله إلى مثل إبي هريرة رضي الله عنه ٢٦
قوله رجلا ٢٦

كتاب الايمان ٢٧

معناه لغة وشرعا وهل هو بسيط أو مركب ؟ وكذا الاقرار باللسان ركن أو شرط ؟ ٢٧
قوله فان لم تكن تراه فإنه يراك ، شرح هذا الحديث وهل هو تصوير وتعليل لما قبله أو مرتبة اخرى دون الأولى ؟ ٢٨
فقال رجل الحج وصيام رمضان ، وفيه دفع التعارض بين الروايتين وجواز النقل بالمعنى ٣٠
الا تغزو ؟ فقال انى سمعت الخ ٣٠
قوله كنت اترجم بين يدى ابن عباس الخ ٣٠
قوله وقد احيط بنفسي ٣٠
قوله فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد الخ ٣٠
قوله عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فلا تفعل وتوجيه ذلك ٣٠
قوله انه مكتوب في الحكمة الخ وسبب غضب عمران رضي الله عنه ٣١
كون الحياء خيرا كله ، وحقيقة الحياء عرفا وشرعا ٣١
قوله فحدثت عبدالله بن عمر فانكره عليّ ٣٢
قوله حيث يطلع قرنا الشيطان وقوله في ربيعة ومضر ٣٢
قوله جاء أهل اليمن ٣٣
الأيمان يمان الحديث ٣٣
ورجوت ان يسقط عنى رجلا ٣٣
قوله لما ادعى زياد ٣٣

مضمون	صفحة
وأنا والله لا اقتل مسلما	٣٤
قوله ولا أريد أن أخبركم الخ في حديث قصة قتل اسامة	٣٤
قول طفيل بن عمرو الدوسي هل لك في حصن حصين ومنعة وترجمة طفيل ابن عمرو رضي الله عنه	٣٤
قوله ثم اقيموا حول قبري الخ ومسئلة سماع الموتى	٣٥
قوله اسلمت على مااسلفت،وهل يثاب الكافر على حسناته بعد اسلامه	٣٥
قوله نسخها الله تعالى ، واختلافهم في نسخ قوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾	٣٥
العزم على السيئة سيئة والكلام عليه	٣٦
قوله ذلك صريح الايمان	٣٧
فقال له رسول الله ﷺ لما ادبر الخ وشرح هذا الكلام	٣٧
قوله لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ماكان	٣٧
حتى تصير على قلبين	٣٨
قوله الا قد اعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر وشرح هذا الحديث من المحدث الكنكوهي وغيره من الشراح	٣٨
قوله وإمامكم منكم ، واختلاف الروايات في محل نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكذا في تعيين الامام هل هو عيسى عليه السلام او المهدى	٣٩
قوله لقد رأى من آيات ربه ، واختلاف العلماء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء	٤٢
قوله في ادنى صورة من التي رأوه فيها واختلاف العلماء في وقت هذه الرؤية	٤٤
مسئلة رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين	٤٤

مضمون	صفحة

اختلافهم في معنى الرؤية والمراد به ٤٥
الاحاديث الواردة في روية الله تعالى ٤٥
قوله من مائها أي ماء الشجر والكلام على هذه الاضافة ٤٦
قوله اردت غرست كرامتهم وشرح هذا الكلام ٤٦
قوله نجئ نحن يوم القيامة عن كذا وكذا الخ وتوجيه نفيس لحل هذه العبارة خلاف رأى الشراح فانهم قاطبة مالوا إلى وقوع التصحيف في العبارة ٤٧
كانهم عيدان السماسم ٤٩
فأقول يارب امتى امتى ، فيه تخليط من الرواة بين الشفاعة الكبرى والصغرى ، وتوجيه ذلك ٤٩
قوله مابين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عضادتى الباب وتفسيره من المحدث الكنكوهي ٥٠
ذكر سعة ابواب الجنة وذكر مسافة مابين الباب إلى الباب ٥٠
قوله فرفع يديه وقال اللهم امتى امتى ٥٢
سبقك بها عكاشة ٥٢
كتاب الطهارة **٥٣**
قوله لولا آية في كتاب الله ماحدثكم الخ ٥٤
قوله مالم تغش الكبائر والكلام على ان الطاعات مكفرة لجميع السيئات أو الصغائر فقد وبسط القول في ذلك ٥٤
قوله وذلك الدهر كله ٥٦
قوله فليطل غرته وحكم اطالة الغرة والتجميل عند الأئمة ٥٦
قوله هؤلاء من اصحابي واختلاف العلماء في تعيين هؤلاء الاصحاب الذين ورد فيهم «سحقا سحقا» ٥٧

مضمون	صفحة
قوله فواضعها عند سدرة ، وحكم التخلي في الظل	٥٩
كتاب الحيض	٥٩
قوله هم في الظلمة دون الجسر واختلافهم في تفسير الظلمة	٦١
قوله ينفضه وفيه نفض اليدين بعد الوضوء وبيان مذاهب الأئمة فيه	٦١
كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة والكلام على جواز تخفيف الشعور للنساء وتوجيه حديث الباب	٦٢
ان ارضنا ارض باردة	٦٤
قوله تتبعي بها أثر الدم واقوال العلماء في الحكمة في استعمال المسك	٦٤
قوله قال أبوبكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة	٦٤
قوله فمسسته	٦٥
قوله فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية ؟ وهل القصة مقلوبة؟	٦٥
كتاب الصلاة	٦٧
تحقيق لفظ الصلاة لغة والمناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي وبيان حقيقة الصلاة مجملا بعبارة وجيزة	٦٧
قوله فان سمع اذانا امسك واختلاف العلماء في الدعوة إلى الاسلام قبل القتال وتفصيل المذاهب فيه .	٦٧
قوله حتى يكون مكان الروحاء وسبب قطع الشيطان هذه المسافة البعيدة	٦٩
قوله له ضراط وهل هو محمول على الحقيقة أو على المجاز ؟	٧٠
قوله حين يستخلفه مروان وحكم تكبيرات الانتقال في الصلاة	٧٠
قوله كان يجهر بهؤلاء الكمات	٧١
قوله قال أبوبكر، ابن اخت أبي النضر، والكلام على زيادة «وإذا قرأ فانصتوا» وذكر المتابعات له	٧٢

مضمون	صفحة
قول الامام مسلم وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه والمراد بالاجماع	٧٣
مسالك الأئمة في مسئلة القراءة خلف الامام	٧٤
قوله انما الامام جنة والكلام على التشبيه المراد في الحديث	٧٤
قوله فاغتسل والكلام على المراد بالغسل في حديث مرضه ﷺ وقوله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء الحديث	٧٥
قوله إلى جنب أبي بكر، والكلام على تعيين الامام من كان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم أبابكر ،	٧٦
قوله ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر ، والكلام على عدم التسمية	٧٧
قوله هل ترون قبلتى ههنا .. إنى لاراكم من وراء ظهري واختلافهم في شرح هذا الحديث	٧٨
كأنها اذناب خيل شمس الحديث ، رفع اليدين في غير التحريمة عند الحنفية واختلاف الروايات عنهم في ذلك	٧٩
الكلام على محمل الحديث المذكور والجواب عن قولهم انه محمول على الرفع عند السلام	٨٠
قوله فقال بلال والله وفي رواية : واقد بدل بلال ووجه الجمع بين الروايات المختلفة في ذلك	٨٢
قالت انزل هذا في الدعاء يعنى قوله تعالى ﴿ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها﴾	٨٢
قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وفي رواية «لم يذكر» ووجه الجمع بين هذه الروايات بالبسط	٨٣
قوله آذنته بهم شجرة وفي رواية اتانى داعى الجن وكذا اختلاف الروايتين في القراءة على الجن وعدم القراءة عليهم ، وكذا كون ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وعدمه	٨٦

مضمون	صفحة
قوله لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب واختلاف الروايات عنه ﷺ في الاطالة والتخفيف وتفصيل مذاهب الأئمة في القراءة المستحبة في الصلوات الخمسة	٨٨
قوله ولا أدري ماقال إى مامعنى قوله والنخل باسقات	٩٠
قوله وكانت صلاته بعد تخفيفا ، واختلفوا في شرح هذه الجملة على ثلاثة اقوال	٩١
قوله ثم ماصلى بعد ، والكلام على آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ	٩١
قوله قريبا من السواء والجمع بينه وبين ماورد من تطويل القيام، ومعنى قوله قريبا من السواء	٩٢
قوله فلم تكن صلاته هكذا	٩٣
قوله ولا أقول نهاكم والنهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وبيان مذاهب الأئمة فيه	٩٣
قوله أما سبحانك وتَوجيه هذه العبارة وبيان اعرابه	٩٤
قوله والرجلين واطراف القدمين ، والكلام في السجود على سبعة اعضاء وبيان مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك	٩٤
قوله يَجنَّح والمجافاة بين العضدين والجنبين حال السجود وبيان الحكمة في استحباب هذه الهيئة	٩٦
قوله فمن نائل وناضح والتبرك بآثار الصالحين	٩٧
قوله موضع مكان المصحف الكلام على تعيين مصداق هذا المكان	٩٧
إن المرأة لدابة سوء وهل يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار وغيرهما وبيان مذاهب الأئمة فيه	٩٩
كتاب المساجد	١٠١
أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام الحديث وفيه الاشكال المشهور مع الجواب عنه وصنيع الامام الطحاوي فيه	١٠١

مضمون	صفحة
قوله في السدة	١٠٢
نصرت بالرعب الحديث وهل هذه الصفة حاصلة لأمته من بعده	١٠٣
قوله فأقام فيهم أربع عشرة ليلة اختلاف الروايات في مدة قيامه صلى الله عليه وسلم بقباء وترجيح الراجح في ذلك بشيء من البسط	١٠٤
قوله فنبشت والكلام على نبش القبور فقهها	١٠٦
قوله اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد والأقوال في معناه وحكم الدعاء عند القبر وآداب زيارة القبر	١٠٧
قوله إن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك الخ والكلام على زخرفة المساجد وتنقيشها وبيان مسالك الأئمة في ذلك بالبسط	١٠٨
قوله أصلّى هؤلاء خلفكم فقلنا لا وفي الرواية الآتية قال نعم والجمع بين ذلك	١١٠
قول ابن عباس في الاقعاء هي السنة ، الكلام على تفسير الاقعاء وأقسامه وأحكامه وبيان مذاهب الأئمة في ذلك	١١١
قوله فقال بيده إلى غير الكعبة	١١٣
قوله ثم ذكرت قول أخي سليمان الخ وشرح ذلك من كلام المحدث الكنكوهي وغيره من شراح الحديث	١١٣
قوله أتي بقِدر تكلم الشراح على هذا اللفظ وتوجيهه من تقرير المكى ، وكراهة أكل البصل إذا كان نياً	١١٤
قوله ثلاث نقرات أي ثلاث ضربات	١١٥
قوله فزاد أونقص ، ثم بعد ذلك جزم الراوى بالزيادة ووجه ذلك	١١٥
قوله ثم اتى جزعا وفي رواية فقام إلى إلى خشبة معروضة في المسجد ، وتحقيق ذلك الخشبة	١١٦
قصة السهو وقعت عدة مرار ، والروايات في ذلك	١١٧

مضمون	صفحة

سجود التلاوة ١١٨

قوله جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه والكلام على معنى التورك وانواعه واحكامه عند الأئمة الأربعة واشباع الكلام على ذلك كله ١١٨

قوله يلقم كفه اليسرى ركبته ، تفسير الالقام والكلام على المسئلة فقها ١٢٢

قوله وقبض اصابعه وبيان كيفية عقد الاصابع عند الاشارة وبيان مسالك الأئمة في ذلك ١٢٣

الاشارة في التشهد وتحريك الاصبع عندها ومذاهب الأئمة فيه ١٢٣

قوله أنّى علقها وههنا مسئلتان الأولى حكم التسليم عند الخروج من الصلاة والثانية في عدد التسليم والكلام عليهما وذكر مذاهب الأئمة ودلائلهم ١٢٥

قوله فقال صدقتا انهم يعذبون ، ودفع التعارض بين الروايتين في اثبات عذاب القبر للمسلمين نفيا واثباتا ١٣٠

قوله فارتاع رسول الله ﷺ ووجه الارتياع ١٣١

قوله لان طاؤسا رواه عن ثلاثة أو أربعة ، وشرح هذا الكلام ١٣٢

قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه إليه وحكم هذا الدعاء ١٣٢

قوله لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم انت السلام الحديث ١٣٣

الفصل بين الفرائض والسنن بالاوراد والادعية ١٣٣

قوله قال تسبحون وتكبرون وقوله قال سُمَى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت ، وشرح هذا المقام بالبسط ١٣٤

قوله استفتح القراءة بالحمد لله الخ وهل تسن التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة وكذا بين الفاتحة والسورة ١٣٦

قوله أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج ، ههنا عدة امور ومسائل ، احدها الجمع بين قوله قبل أن يخرج وبين ماورد أنهم كانوا لايقومون إلا إذا خرج الثاني متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام الثالث بحث تسوية الصفوف وتعديلها متى ينبغى أن يكون قبل اقامة الصلاة أو بعدها ١٣٧

قوله جميعاً عن عبيدالله	١٣٩
باب أوقات الصلوات	١٣٩
قوله أعلم ماتقول ، وبيان معناه ، والكلام على وجه تاخير الصلاة	١٣٩
قوله لم يظهر الفيء من حجرتها ، والاستدلال به على تعجيل العصر مع الكلام عليه	١٤١
قوله لايستطاع العلم براحة الجسم ووجه إيراد المصنف هذا الكلام في هذا المحل وآراء الشراح في ذلك	١٤٢
قوله فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا ، والجمع بينه وبين حديث الابراد ، مذاهب الأئمة في أداء الصلوات في أول أوقاتها وآخرها أيهما أفضل ؟	١٤٤
قوله حتى دخلنا على أنس رض الخ ووجه تأخير عمر بن عبدالعزيز صلاة العصر وفيه سنة وفاة أنس وإمارة عمر بن عبدالعزيز	١٤٥
قوله فنزلت حافظوا على الصلوات،اختلافهم في مصداق الصلاة الوسطى	١٤٦
قوله حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان وقوله ما ينتظرها أهل دين غيركم والروايات في هذا الموضوع	١٤٧
قوله حتى ذهب عامة الليل وفي رواية حتى ابهار الليل وورد ذهب ثلث الليل أو شطره ، والجمع بين ذلك الكلام في تأخير العشاء وتقديمها والتفصيل بينهما واختلافهم في آخر وقت العشاء	١٤٨
قوله يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه وقوله فبدَّد لي عطاء بين أصابعه وشرح هذا الحديث	١٤٩
قوله إذ مربهم أبو عبدالله ختن زيد بن زبان	١٥٠
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء وهو يحتمل المعنيين	١٥١

مضمون صفحة

قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واختلاف العلماء في الأقرء والافقه أيهما يقدم واجمال الكلام على دلائل الفريقين وذكر ماله وماعليه ١٥١
قوله ثم ليؤمكم أكبركم ١٥٣
قوله اللهم انجح الوليد بن الوليد وقوله اللهم اشدد وطأتك على مضر هاتان قصتان جمعهما الراوي وقت الرواية على رأى الشيخ قدس سره والكلام على ذلك بالبسط ١٥٤
قوله اللهم العن رعلا وزكوان وعصية ، وفيه ذكر نزول قوله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ وهو مشكل ١٥٤
الكلام على رواية البخاري وما ذكره بقوله وزاد اسباط عن منصور وفيه اختلف رأى الحافظين ابن الحجر والعيني ١٥٦
قوله قبل الركوع أوبعد الركوع ، اختلاف الروايات عن أنس في القنوت قبل الركوع وبعدها ١٥٦
في القنوت أربع مسائل خلافية ١٥٨
ملخص تلك المسائل الأربعة ١٥٩
توجيه حديث أنس مازال يقنت حتى فارق الدنيا ١٦١
كلام الشيخ قدس سره في توضيح حديث أنس ١٦٢
الآثار في ترك القنوت في الفجر ١٦٢
الجواب عن أحاديث القنوت في الفجر وتضعيف حديث أنس مازال يقنت في الفجر من كلام الشيخ ابن الهمام ١٦٢
كان أنس لايقنت في الصبح ١٦٢
قوله إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وشرح هذا الحديث من تقرير المكى ١٦٣
الروايات الواردة في قصة ليلة التعريس وهل واحدة أو متعددة ؟ وذكر اختلاف العلماء في ذلك ١٦٣

مضمون	صفحة

قوله هل ترى من أحد ؟ قلت هذا راكب ١٦٥
قوله «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» والكلام على مافي رواية لأبي داود
فليقض معها مثلها ١٦٥
قوله إنما التفريط على من لم يصل ١٦٦
شرح حديث أبي قتادة في قصة «ليلة التعريس» وذكر مايستفاد منه ١٦٦
قوله «لم نسق بعيرا» فيه اشكال وجواب ١٦٩
كتاب صلاة المسافرين فيه خمسة أبحاث ١٧٠
قوله «مابال عائشة تتم» ؟ ووجوه اتمام عثمان وعائشة وماقيل في ذلك والايراد
على ماقيل من أنها كانت تقول بجواز كلا الأمرين الاتمام والقصر ١٧٠
قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة
السفر الخ والاشكال عليه بوجهين ١٧٢
عدم جواز الاتمام في السفر عند الاحناف ١٧٤
معنى قوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ١٧٥
مذاهب الأئمة الأربعة في الاتمام والقصر في صلاة السفر ١٧٦
قوله فلم يزد على ركعتين ، وفيه اختلافهم في التنفل في السفر على أقوال ،
وبسط القول في ذلك ١٧٦
اختلفت الروايات عن ابن عمر في هذا نفيا واثباتا ١٧٧
قوله انه قال لمؤذنه في يوم مطير وفيه ذكر شروط وجوب الجمعة وبيان
الاعذار المسقطة للجماعة ١٧٩
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ١٨٠
قوله كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته ، وهل يجب استقبال القبلة
عند التحريمة وتحقيق مذاهب الائمة الاربعة في ذلك ١٨٠
قوله عن أبيه خطأ ، إذا وقع في الرواية لحن أوتحريف هل يرويه على الخطأ أو
على الصواب ١٨٤

مضمون	صفحة
عبدالله بن مالك ابن بحينة وامثاله يكتب الابن فيها بالالف وبيان الضابطة فيه	١٨٤
قوله أكان النبي ﷺ يصلى الضحى والكلام على مشروعية صلاة الضحى وعلى الروايات الواردة في ذلك وبيان مسالك الائمة فيه وهل هي صلاة واحدة أو صلاتان الأولى صلاة الاشراق والثانية صلاة الضحى	١٨٥
الكلام على أفضلية أداء الرواتب في البيت دون المسجد وذكر مذاهب الائمة في ذلك بالبسط	١٨٧
قوله فإذا أراد أن يركع قام الخ والجمع بينه وبين ماورد كان إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا	١٨٩
باب صلاة الليل	١٩٠
الروايات الواردة في فضلها وذكر اختلاف الروايات في عدد ركعاتها وبيان الجمع بين تلك الروايات	١٩١
اطلاق الوتر في أكثر الروايات على صلاة الليل كلها	١٩٢
قولهماالفى رسول الله ﷺ السحر الاعلى في بيتى إلا نائما ، تحقيق السحر الأعلى من كلام الشراح وأهل اللغة	١٩٢
الكلام على حديث عائشة كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولايمس ماء وماقيل إنه غلط من أبي اسحاق	١٩٣
قوله فصار قيام الليل تطوعا ، الكلام على مشروعية التهجد وحكمه وبيان نسخ وجوبه وفي حقه ﷺ خاصة	١٩٤
إن كان التهجد فرضا في حقه ﷺ فمندوب في حقنا وإن كان تطوعا في حقه فسنة لنا	١٩٦
قوله لايجلس فيه إلا في الثامنة ، وهذا بظاهره يخالف الحنفية والجواب عنه	١٩٧
قوله رأى قوما يصلون من الضحى فقال الخ ، وقت صلاة الضحى وبيان الضحوة الكبرى والصغرى	١٩٨

مضمون | صفحة

قوله وأكثر علمي هي الليلة التي الخ وتوضيح ذلك	١٩٨
قوله ثم غسل وجهه ويديه ، وهل هو محمول على الوضوء العرفي أو الشرعي ؟ اختلفوا في ذلك	١٩٩
قوله وسبعا في التابوت ، واختلاف العلماء في المراد بالتابوت واختلفوا أيضا في المراد بطلب هذه الانوار المذكورة في الدعاء	١٩٩
قوله وقال وصوره الخ	٢٠١
قول على رضي الله تعالى عنه إنما انفسنا بيدالله ، لايجوز التمسك بالتقدير في دار التكليف	٢٠١
كتاب فضائل القرآن	٢٠٢
تفضيل بعض القرآن على بعض وبيان الاختلاف فيه ، وفيه الفرق بين الفضيلة والفاضلة	٢٠٢
قوله اقرأ فلان	٢٠٣
أخرج الامام مسلم في هذا الباب حديثين والكلام في الفرق بينهما	٢٠٤
الواردات من الحال لاتكون دائمة	٢٠٥
قراءته ﷺ على أبيّ	٢٠٥
قوله قال فجلدته الحد ، وثبوت الحد بالرائحة واختلاف العلماء في ذلك	٢٠٦
قوله الله ورسوله أعلم الفرق بينه وبين صنيع عمر فإنه قد غضب لما اجيب بقوله الله ورسوله أعلم	٢٠٧
قوله فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، اقوال الشراح في شرح هذا الحديث ورأى الشيخ قدس سره في ذلك	٢٠٨
قوله فرد إلى الثالثة وفي الحديث اشكالان ، بيانهما والجواب عنهما، وفيه أيضا قوله لكل نبي دعوة مستجابة الحديث	٢٠٩
قوله وكل القرآن قد احصيت	٢١٠

قوله فعرفت فيه تحوش القوم	٢١١
قوله فمن معك على هذا ؟ قال حر وعبد	٢١١
قوله إنك لاتستطيع	٢١٢
قوله في مقام واحد يؤتى هذا الرجل	٢١٢
الكبيرة لاتعفى إلا بالتوبة	٢١٢
قوله وهم عمر ، إي في النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا	٢١٣
صلاتان ماتركهما الحديث ، واختلاف الروايات في صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر والجمع بينهما	٢١٤
قوله قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم	٢١٦
قوله فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه وقوله فتهدده اصحاب رسول الله ﷺ الخ في القصة اختصار وتفصيل ماجاء في ذلك	٢١٦
قوله فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وتوجيه ذلك	٢١٧
مشروعية صلاة الخوف بعسفان	٢١٧
كتاب الجمعة	٢١٩
تحقيق لفظ الجمعة لغة وهل هو اسم اسلامي أو جاهلى ، مبدأ فرضية الجمعة واختلافهم في ذلك وذكر خصائصها	٢١٩
قوله بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا فاختلفوا فهدانا الله الخ واختار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد	٢٢١
قصة تجميع اسعد بن زرارة قبل الهجرة	٢٢٢
قوله يخطب قاعدا ، وقوله انظروا إلى هذا الخبيث	٢٢٣
حكم القيام في الخطبة ومذاهب الأئمة في ذلك	٢٢٤
قوله «ومن يضلل» والنكتة في حذف ضمير المفعول	٢٢٥
قوله بلغن ناعوس البحر ، وتحقيق هذا اللفظ ومعناه	٢٢٥

مضمون	صفحة
قوله ومن يعصمهما فقد غوى والجمع بينه وبين ماورد بئس الخطيب أنت	٢٢٦
قوله فليصل ركعتين، اختلافهم في تحية المسجد وقت الخطبة	٢٢٨
إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام	٢٢٨
قوله قال يحيى أظنه قرأت فيصلى أو البتة ، وكلام الشراح في توضيحه	٢٣٠
كتاب العيدين	٢٣١
الابحاث الستة المتعلقة بالعيدين	٢٣١
النداء «بالصلاة جامعة» في العيدين ومذاهب الائمة الأربعة فيه	٢٢٣
فاقدروا قدر الجارية العربة ، وحراب الحبشة في المسجد والجمع بينه وبين ماورد من الأمر بامساك النصال في المسجد	٢٣٣
قوله جاريتان من جوارى الانصار وفيه ذكر حكم الغناء واللعب بالنرد وغيره واباحة شيء من اللهو في باب النكاح	٢٣٥
قول امرأة نذرت ان اضرب على رأسك بالدف الحديث	٢٣٧
كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣٨
الابحاث العديدة المفيدة المتعلقة بصلاة الاستسقاء	٢٣٨
قوله فحسر رسول الله ﷺ ثوبه وقال لأنه حديث عهد بربه عزوجل	٢٤٠
قوله نصرت بالصباء واهلكت عاد بالدبور	٢٤١
كتاب الكسوف	٢٤٣
الابحاث العشرة المفيدة مما يتعلق بالكسوف	٢٤٣
قوله وهو الذي سيب السوائب وفيه أنه كيف دخل النار مع أنه لادخول في النار ولا في الجنة قبل يوم القيامة	٢٤٦
قوله فخرجت في نسوة بين ظهرى الحجر	٢٤٧
قوله فقصرت يدي عنه	٢٤٧
قوله امرأة من بنى اسرائيل وفي الرواية الأخرى امرأة من حمير ووجه الجمع بينهما	٢٤٧

مضمون	صفحة
قوله لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس وتحقيق لفظ الكسوف والخسوف ورأى الشيخ في توجيه قول عروة	٢٤٨
قوله لو أن انسان اتى لم يشعر	٢٤٩
قوله فقرأ سورتين ، وذكر توجيه العبارة ورفع الايدى في دعوات الصلاة	٢٥٠
كتاب الجنائز	٢٥٢
بدء مشروعيته	٢٥٢
قوله وأنا غيور	٢٥٢
قوله ان الروح إذا قبض تبعه البصر	٢٥٢
قوله اخرجه الله منه مرتين ، واختلاف الشراح في شرحه	٢٥٣
فقال والله لقد علمت ان الخ .	٢٥٣
قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، وجمع الأقوال في شرحه وبيان الاختلاف في بيان المراد منه ، وذكر مذاهب الأئمة الأربعة في البكاء على الميت بالتحقيق	٢٥٣
قوله فما وفت منهن غير خمس ،	٢٥٦
قوله ادرج رسول الله ﷺ في حلة .... ثم نزعت	٢٥٧
قوله فقال وجبت وجبت وجبت	٢٥٧
قوله نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي ، وذكر النهى عن نعى الجاهلية	٢٥٨
قوله ثم قعد، وفيه حكم القيام عند مرور جنازة ،	٢٥٩
قوله فأمر فضالة بقبر فسوى الخ	٢٥٩
القبة الخضراء على القبر الشريف،	٢٥٩
اختلافهم في تسنيم القبر وتسطيحه	٢٦٠
صلى على ابني بيضاء في المسجد ، الصلاة على الجنازة في المسجد وذكر الاختلاف فيه مع الدلائل	٢٦٠

مضمون	صفحة
قوله فانتعل رويدا وفتح الباب رويدا ، وشرح هذا الحديث بتمامه وذكر اختلاف العلماء في حكم زيارة القبور للرجال والنساء	٢٦١
كتاب الزكاة	٢٦٣
ذكر المناسبة بما قبله والقياس ذكر الصوم عقب الصلاة كما اختاره البعض	٢٦٣
اقتران الصلاة والزكاة في مواضع من القرآن	٢٦٣
الابحاث الخمسة المفيدة المتعلقة بالزكاة	٢٦٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، واختلافهم في نصاب الحبوب والثمار وتوجيه الحديث من قبل الامام الأعظم	٢٦٤
قوله صاعا من طعام ، اختلفوا في المراد بالطعام هل هو الحنطة وغيره وبيان مذاهب الأئمة في ذلك ورأى ابن المنذر الشافعى فيه	٢٦٦
زكوة الفطر	٢٦٦
في صدقة الفطر ثمانية ابحاث مفيدة وبيان تلك المباحث بالايجاز	٢٦٦
قوله كلما ردت اعيدت له ، وشرح بعض اجزاء الحديث	٢٧٠
قوله ربطها في سبيل الله ، الفرق بينه وبين قرينه،	٢٧٠
قوله سمعت لغطاً ، وشرح هذا الحديث ومابعده من تقرير المكي	٢٧١
قوله إلا ثلاثة دنانير ، والجمع بينه وبين ماتقدم بلفظ الا دينار	٢٧١
قوله القيت عليه المهابة	٢٧٢
قوله وهي راغبة أو راهبة،	٢٧٢
قوله حتى يكثر المال ، وشرح بعض اجزاء هذه الاحاديث	٢٧٣
قوله كمثل رجلين عليهما جنتان الخ	٢٧٣
قوله حتى تجن بنانه ، شرح هذا الحديث بحيث لايرد عليه الاشكال على خلاف رأى الشراح	٢٧٤

مضمون	صفحة

قوله قال رجل لاتصدقن الليلة وفيه حكم ماإذا صرفت الزكاة إلى غنى ٢٧٤
قوله خذه فتموله ، اخذ العمالة للعامل وهو غنى ، وشرح حديث لاتجوز الصدقة لغنى إلا لخمسة مع بيان مذاهب الائمة ٢٧٦
اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب وحكم جوائز السلطان ٢٧٨
قوله قلب الشيخ شاب على حب اثنتين وشرح قوله ويتوب الله على من تاب ٢٧٨
اقسام النسخ ٢٧٩
شرح قوله ولايطولن عليكم الأمد ٢٧٩
قوله قال انهم خيروني بين ان الخ وشرح هذا الحديث ٢٨٠
قوله فنادى يومئذ أي بواسطة عباس رضي الله عنه ٢٨١
قوله فنظر إليه وشرح حديث المسور بن مخرمة وما بعده ٢٨١
قوله حديث عمية الخ ٢٨١
ومن يخفض اليوم لايرفع ٢٨٢
قوله ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امنّ لخ ٢٨٢
فقال رجل والله ان هذه لقسمة الخ ٢٨٢
قوله قلت لاجرم لأرفع إليه الخ ٢٨٣
قوله يرحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا والجمع بينه وبين ماورد لقد اوذيت في الله ومايوذى أحد ٢٨٣
قوله قالوا لاحكم إلا لله ، وهذه حجة الخوارج في تكفير على الخ ٢٨٣
قوله قلت ماحديث سمعته من أبي ذر الخ ٢٨٥
قوله اعطيته مولاتي من الصدقة ٢٨٦

مضمون	صفحة
كتاب الصوم	٢٨٧
ذكر المناسبة والترتيب بالبسط	٢٨٧
الابحاث العشرة المفيدة مما يتعلق بالصوم	٢٨٨
قوله لانكتب ولانحسب ، وفيه انه لاعبرة بحساب النجوم عند جمهور العلماء بخلاف البعض	٢٨٩
شرح قوله فإن غم عليكم فاقدرو له ،	٢٩٠
قوله مايدريك أن الليلة النصف	٢٩٠
قوله حلف ان لايدخل على بعض اهله شهرا هل القصة متعلقة بجميع النسوة أوببعضها	٢٩١
قوله وكانت انفكت قدمه ،	٢٩١
جلوسه لانفكاك القدم غير جلوسه للايلاء	٢٩٢
قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث	٢٩٣
قوله ليس ان يقول هكذا وهكذا	٢٩٣
قوله ثم قال بيده إذا غابت الشمس الخ	٢٩٤
قوله سل هذه لأم سلمة ، واختلافهم في القبلة للصائم ومذاهب الأئمة فيه	٢٩٤
قوله يصبح جنبا، وهل يصح صوم من اصبح جنبا وذكر اختلاف العلماء في ذلك	٢٩٦
قوله عزمت عليك الا ماذهبت الخ	٢٩٧
قوله يتبعون الاحدث فالاحدث	٢٩٧
قوله لست عشرة مضت من رمضان ووجه الجمع بين اختلاف الروايات في ذلك	٢٩٧
قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر	٢٩٨
قوله أولئك العصاة واختلاف العلماء في الصوم في السفر ،	٢٩٨

مضمون	صفحة
ان يوم عاشوراء كان يصام	٢٩٩
صوم عاشوراء كان جاريا في يهود وفي قريش مع اختلاف السبب والكلام على ذلك بالبسط	٢٩٩
قوله فلما نزل رمضان ترك ، في صوم عاشوراء خمسة ابحاث منها حكمه اليوم وفي أول الاسلام وبيان ذلك	٣٠٠
اختلافهم في مصداق يوم عاشوراء وتحقيق مسلك ابن عباس في ذلك	٣٠٢
قول ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر الخ وفيه هل يصح نذر صوم يومي العيدين واختلافهم في ذلك	٣٠٥
صوم يوم الجمعة وذكر مذاهب الائمة فيه بالبسط ،	٣٠٧
فدين الله أحق واختلافهم في الصوم عن الميت وتحقيق مذاهب الائمة في ذلك	٣٠٨
الحنابلة فرقوا بين قضاء رمضان وصوم النذر،	٣٠٩
قوله أوجاءنا زور ،	٣١٠
صوم النفل هل يجوز قطعه ؟ وبيان المذهب الأئمة فيه بالتحقيق	٣١٠
قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ، وهل ورد في صوم رجب شيء؟ وفيه رسالة مستقلة لحافظ ابن حجر	٣١١
قول عبدالله بن عمرو ولأن أكون قبلت الخ ورغبة الصحابة في كونهم على ماكانوا عليه في زمنه ﷺ	٣١٢
قوله فاما ذكرت للنبي ﷺ واما أرسل الخ وتوجيه هذه العبارة وتخريج حديث عبدالله بن عمرو هذا مع ذكر اختلاف الفاظه	٣١٢
قوله كيف تصوم فغضب ووجه الغضب	٣١٤
قوله أصمت من سرة هذا الشهر وشرح هذا الحديث	٣١٤
شرح قوله قلت يارسول الله أي بدون ذكر المقول ،	٣١٥

مضمون	صفحة
باب فضل ليلة القدر	٣١٦
قوله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر واختلفوا في مصداقه على خمسة أقوال	٣١٦
قوله أروا ليلة القدر في السبع الأول والجمع بينه وبين قوله في العشر الأواخر	٣١٧
قوله أبي سعيد الخدري إذا مضت واحدة وعشرون وفيه اشكال وجوابه وتوضيحه بالبسط	٣١٧
اختلافهم في معنى قوله تاسعة تبقىٰ سابعة تبقىٰ على خمسة أقوال	٣٢٠
قوله أريت ليلة القدر ، والابحاث الستة المتعلقة بليلة القدر	٣٢٠
قوله مثل شق جفنة	٣٢١
كتاب الاعتكاف	٣٢٢
تعريفه لغة وشرعا وبيان حكمه وأنواعه وشرائطه مع بيان اختلاف العلماء	٣٢٢